

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
مرسوم رقم 2.22.808 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصراف .....	نصوص عامة	8308
رسوم شبه ضريبية : • دارالصانع.	قانون المالية للسنة المالية 2023.	
مرسوم رقم 2.22.727 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022) بنسخ المرسوم رقم 2.01.2679 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بفرض رسم شبه ضريبي على الزراري المطبوعة لفائدة دار الصانع .....	ظهير شريف رقم 1.22.75 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتنفيذ قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 .....	8191
• مكتب تنمية التعاون.	وزارة الاقتصاد والمالية - تفويض السلطة.	
مرسوم رقم 2.22.728 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022) بنسخ المرسوم رقم 2.97.352 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بفرض رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على التنمية التعاونية لفائدة مكتب تنمية التعاون» .....	مرسوم رقم 2.22.806 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى .....	8307
	مرسوم رقم 2.22.807 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية .....	8307

صفحة	صفحة
منتوجات الصناعة التقليدية والمصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية.	• التعاون الوطني.
مرسوم رقم 2.22.729 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022)	مرسوم رقم 2.22.730 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022)
بتغيير المرسوم رقم 2.73.116 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1394	بنسخ المرسوم رقم 2.01.2680 الصادر في 15 من شوال 1422
(23 أبريل 1974) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 27 من	(31 ديسمبر 2001) بفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة
ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) على الزرابي المغربية الداخلة	لفائدة التعاون الوطني.....
في منتوجات الصناعة التقليدية والمصنوعات اليدوية ذات الصبغة	• الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.
الفنية.....	مرسوم رقم 2.22.731 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022)
8310	بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.19.971 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1441
	(25 ديسمبر 2019) في شأن الرسوم شبه الضريبية المفروضة لفائدة
	الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.....
	8310

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.22.75 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)

بتنفيذ قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 75 و 84 (الفقرة الثانية) منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ

14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023،

كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*

## الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

## المادة 2

1. - وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2023 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات؛

- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

11. - طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسومين التاليين، المتخذين عملا بأحكام المادة 2 من قانون المالية للسنة المالية 2022 :

- المرسوم رقم 2.22.393 الصادر في 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على بعض البذور الزيتية والزيوت الخام ؛

- المرسوم رقم 2.22.818 الصادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة.

## قانون المالية رقم 50.22

## للسنة المالية 2023

## الجزء الأول

## المعطيات العامة للتوازن المالي

## الباب الأول

## الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

## 1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

## المادة الأولى

1. - تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2023 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

11. - يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

111. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن واردة في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

## مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

## المادة 3

1. - تغيير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023، أحكام الفصول 16 و18-1 و45 المكرر ثلاث مرات و66 المكرر و68 و117 و1-164 و1-182 و235 و240 و252 و294 و294 المكرر و297 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 16. - 1 - تعتبر متأصلة ..... تلك الاتفاقات.

«يقصد من بضائع تم الحصول عليها بأكملها في بلد ما :

«أ) .....

«.....»

«.....»

«ر) البضائع ..... مرحلة كانت ؛

«ز) منتجات الاستزراع المائي أو تربية الأحياء البحرية شريطة أن تكون الأسماك والقشريات وغيرها من اللافقاريات المائية الأخرى قد ولدت فيه أو تمت تربيتها فيه من البيض أو اليرقات أو صغار القشريات واللافقاريات المائية والأسماك.

«2 - تحدد.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 18. - 1 - عند التصدير تؤشر الإدارة، عند الاقتضاء، «بطلب من المصدرين الشهادات المثبتة للأصل المغربي للمنتجات «المصدرة أو المعدة للتصدير.»

«الفصل 45 المكرر ثلاث مرات. - يحدد ..... الاستهلاك.

«يمدد هذا الأجل إلى عشر سنوات حينما يتعلق الأمر بالنقل «المادي للعملات النقدية والأوراق التجارية والأوراق البنكية وغيرها «من وسائل الأداء والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها.

«ولا يجب أن تستعمل المعلومات والبيانات التي يتم جمعها من «نظام المراقبة إلا للأغراض التي جمعت من أجلها وفقا للقوانين «الجاري بها العمل.

«ويسري .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 66 المكرر. - تخضع العملات النقدية والأوراق التجارية «والأوراق البنكية وغيرها من وسائل الأداء والأدوات المالية القابلة «للتداول لحاملها عند الدخول ..... قيمتها مبلغ «100.000 درهم.»

«الفصل 68. - 1 - لا يمكن لأحد ..... في الجمرك.

«2 - تسلم رخصة ..... المعنى بالأمر:

«أ) .....

«ب) أن يكون حائزا على شهادة الإجازة أو أي شهادة معترف «بمعادلتها لها. غير أنه، يعفى من هذا الشرط :

«- أعوان الإدارة المرتبون على الأقل في سلم الأجور رقم 10 من «النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية والذين مارسوا داخل «هذه الإدارة بصفة فعلية لمدة خمسة عشر (15) سنة ؛

«- مسيرو الأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاط التعشير والذين «يتوفرون على خمسة عشر (15) سنة من التجربة على الأقل «بهذه الصفة.

«ت) أن يتوفر .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 117. - تبرأ ذمة المتعهد ..... بعد الاطلاع «على "شهادة الإبراء".

«غير أنه في حالة ..... بعد الاطلاع على "شهادة «الإبراء الجزئي" وذلك عند انتهاء كل عملية ..... وقعت «تصفيتها.»

«الفصل 164. - 1 - تستورد ..... من الضرائب «والرسوم:

«أ) .....

«.....»

«.....»

«الفصل 182. - 1 - تكلف الإدارة ..... بالتراب الخاضع :

« - أنواع الليمونادا ..... »

«.....»

«.....»

«- التبغ المصنع ؛

«- سوائيل تعبئة أو إعادة تعبئة.....والأجهزة المماثلة،

«وكذا ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيلة (معسل بدون تبغ) ؛

«- الإطارات المطاطية.....»

«.....»

«.....»

«- البطاريات المخصصة للمركبات ؛

«- المنتجات المحتوية على السكر.»

«الفصل 235. - 1 - يحق للأعوان محرري المحاضر أن يحجزوا في

«كل مكان :

«- العملات النقدية والأوراق التجارية والأوراق البنكية وغيرها من

«وسائل الأداء والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها في حالة

«عدم تقديم تصريح بها أو تقديم تصريح غير صحيح أو في حالة

«الاشتباه في غسل للأموال أو تمويل للإرهاب. وفي هذه الحالة

«الأخيرة لا يرفع الحجز إلا بأمر من النيابة العامة أو قاضي

«التحقيق أو بحكم قضائي ؛

«- البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة وكذا جميع الوثائق

«المتعلقة بهذه البضائع ووسائل النقل.»

«2 - أ) يجب أن تسلم للأمر بالصرف في مكتب الحجز العملات

«النقدية والأوراق التجارية والأوراق البنكية وغيرها من وسائل

«الأداء والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها المحجوزة ؛

«.....»

«(ط).....المخصصة لها.

«ويمنح هذا الإعفاء.....»

«..... بالاتفاقية السارية المفعول، مع

«إمكانية تمديد هذه المدة إلى أربع وعشرين (24) شهرا ؛

«تستثنى، السلع التجهيزية..... الصادر بتنفيذه

«الظهير الشريف رقم 1.11.44 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1432

«(2 يونيو 2011).»

«(ظ) التجهيزات.....»

«.....»

«.....»

«.....»

«(م)..... (3 أكتوبر 1963)؛

«(ن) الأدوية والمنتجات الصيدلانية الواردة في البنود التعريفية

«التالية:

«- 30.01 ؛

«- 30.02 باستثناء البندين التعريفيين 3002.42.91.00

«و 3002.42.10.00 ؛

«- 3003.10.90.10 و 3003.20.90.10 و 3003.31.00.10 و 3003.39.80.10

«و 3003.41.90.00 و 3003.43.90.00 و 3003.49.90.10 و 3003.60.80.90

«و 3003.90.94.00 و 3003.90.95.00 ؛

«- 3004.10.00.20 و 3004.10.00.40 و 3004.20.00.20 و 3004.20.00.50

«و 3004.31.00.30 و 3004.32.00.20 و 3004.32.00.60 و 3004.39.00.20

«و 3004.39.00.70 و 3004.41.00.80 و 3004.43.00.80 و 3004.49.00.20

«و 3004.49.00.35 و 3004.50.00.81 و 3004.60.00.80 و 3004.90.00.20

«و 3004.90.00.70.»

«4- بصرف النظر..... التملص منهما ؛

«5- خرق مقتضيات الفصول 46 (2) و49 (3).....  
(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 294 المكرر. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة  
الثانية :  
-» بغرامة ..... هذا المبلغ :

«\*فيما يخص المخالفات المشار إليها في 1 و2 و3 من الفصل 294  
أعلاه ..... (9 أكتوبر 1977)؛

«\*فيما يخص ..... الفصل 294 السالف  
الذكر؛

«-» بغرامة تعادل مرة ونصف مبلغ الرسوم و المكوس المتجانف  
عنها أو التملص منها بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 4  
من الفصل 294 أعلاه ؛

«-» بغرامة تتراوح بين 3000 و30.000 .....  
(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 297 المكرر. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة  
الثالثة :  
-» .....  
-» .....  
«-» بغرامة تتراوح بين 200.000 و 400.000 درهم .....السالف  
الذكر؛

«-» بغرامة تساوي المبلغ غير المصرح به بالنسبة للمخالفة المشار  
إليها في البند 7 من الفصل 297 السالف الذكر.»

«ب) إن البضائع ووسائل النقل المحجوزة يجب :

«-» إما أن تساق وتودع بمكتب أو مركز الجمرك الأقرب لمكان  
الحجز؛

«-» و إما أن يتعهد الظنين أو شخص آخر بحراستها في مكان الحجز  
أو في مكان آخر.

«كما يجب على الحارس.....  
(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 240. - إن الأفعال المثبتة..... محاضر  
متى أمكن.

«ويجب أن تنص هذه المحاضر على :  
.....  
.....  
«ويجب علاوة .....الحجز على :  
.....  
-» وصف..... وكميتها ؛

«-» العملات النقدية والأوراق التجارية والأوراق البنكية وغيرها من  
وسائل الأداء والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها ؛

«-» التدابير المتخذة .....  
(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 252. - ترفع الجنح ..... القانونية العادية.»

«الفصل 294. - تشكل مخالفات من الطبقة الثانية :  
1 - كل تحويل لبضائع ..... بدون إذن؛  
.....  
.....»

«الفصل 166 المكرر أربع مرات. - إن البضائع الخارجة من مناطق التسريع الصناعي، يمكن :

«- تصديرها أو إعادة تصديرها خارج التراب الخاضع ؛

«- إدخالها للتراب الخاضع تحت أحد الأنظمة الجمركية وفق الشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. غير أنه لا يمكن الترخيص لعرض البضائع المذكورة للاستهلاك في التراب الخاضع إلا إذا تعذر تصدير هذه البضائع لأسباب تجارية مبررة.

«الفصل 166 المكرر خمس مرات. 1- - إن البضائع الخارجة من مناطق التسريع الصناعي تعرض للاستهلاك حسب الصنف التعريفي والقيمة المعترف بها أو المقبولة من طرف المصلحة يوم تسجيل «تصريح العرض للاستهلاك.

«مع مراعاة أحكام الفصل 164 المكرر (1) - ص أعلاه، تعتبر نسبة الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد هي تلك المعمول بها يوم «تسجيل تصريح العرض للاستهلاك.

«2 - عندما يتم الحصول على هذه البضائع بإضافة مواد ذات أصل مغربي أو ممغربة بأداء الرسوم والمكوس عنها، تخصم قيمة المواد المذكورة من القيمة المطبقة عليها الرسوم والمكوس الجاري بها العمل يوم عرضها للاستهلاك.»

II. - ابتداء من فاتح يناير 2023، تتمم على النحو التالي مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، السالفة الذكر، بالفصل 70 المكرر وبالجزء السادس المكرر مرتين بعنوان "مناطق التسريع الصناعي" المكون من الفصول 166 المكرر ثلاث مرات و166 المكرر أربع مرات و166 المكرر خمس مرات :

«الفصل 70 المكرر. - تلغى رخصة قبول المعشر في الحالات التالية :

«- تخلي المعشر عن الرخصة ؛

«- وفاة المعشر ؛

«- حل الشركة الحاصلة على رخصة القبول.

«ويعتبر كذلك متخليا عن رخصة القبول، كل معشر لم يودع «ويسجل لدى الجمارك كل سنة، باستثناء حالة قوة القاهرة أو في حالة «ما تعذر على المعشر مزاولة مهامه، مائتي (200) تصريح على الأقل «ابتداء من تاريخ انصرام أجل أربعة وعشرين (24) شهرا من حصوله «على رخصة القبول.»

«الجزء السادس المكرر مرتين

«مناطق التسريع الصناعي

«الفصل 166 المكرر ثلاث مرات. - 1- دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تخضع لحراسة دائمة من طرف مصلحة الجمارك، مداخل ومخارج مناطق التسريع الصناعي.

«2 - يخضع الأشخاص وكذا وسائل النقل الذين يدخلون «أو يخرجون من مناطق التسريع الصناعي للمراقبة الجمركية.

«3- يرخص لمصلحة الجمارك، في أي وقت، القيام بالمراقبة عند الدخول أو الخروج أو بقاء البضائع في مناطق التسريع الصناعي.



## تعريف الرسوم الجمركية

## المادة 4

ابتداء من فاتح يناير 2023، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند ا) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه :

## «الفصل الثلاثون

## «منتجات صيدلة

## «ملاحظات:

## «ملاحظات البنود الفرعية:

## "ملاحظات تكميلية:

»-1

«2- أ / لا تدخل في البنود الفرعية 3003.10.80.10 و 3004.10.00.40 إلا الأدوية التي تحتوي على بنسلينات أو على مشتقاتها، ذات بنية حمض بنسليني، أو على ستربتومايسينات أو مشتقاتها التالية:

- |  |         |    |  |
|--|---------|----|--|
| - Mélange stérile de Clavulanate de potassium et d'amoxiciline sodique stérile |         |    | (1) - خليط معقم من بوتاسيوم كلافلانات وأموكسيسيلين صوديوم معقم |
| - Loteprednol Etabonate // Tobramycine (DCI)                                   | (ت د م) |    | (2) - - لوتبريدنول إيتابوناتا // توبراميسين                    |
| - Piperacilline  | DCI     | "" | - بيبيراسيلين  |
| - Piperacilline // Tazobactam  | ""      | "" | - بيبيراسيلين // تازوبكتام                                     |
| - Tobramycine // Dexamethasone   | ""      | "" | - توبراميسين // ديكساميثازون                                   |

ب- / لا تدخل في البنود الفرعية 3003.20.90.10 و 3004.20.00.50 إلا الأدوية التي تحتوي على المضادات الحيوية الأخرى التالية:

- |                 |     |  |                         |
|-----------------|-----|--|-------------------------|
| - Azithromycine | DCI |  | (1) - مقدمة في شكل حقن: |
| - Ceftazidime   | ""  |  | - أزيثروميسين ت د م     |
|                 |     |  | - سيفتازيديم            |

- Ciprofloxacin	""			سيبروفلوكساسين
- Levofloxacin	""		"" ""	ليفوفلوكساسين
- Moxifloxacin	""		""	موكسيفلوكساسين
<b>(2) - مقدمة على شكل قطرات:</b>				
- Acide Fusidique	DCI		ت د م	- حمض الفوسيديك
- Azithromycine	""		""	- أزيثروميسين
- Ciprofloxacin	""		""	سيبروفلوكساسين
- Gentamicine	""		""	- جنتاميسين
- Moxifloxacin	""	""	""	موكسيفلوكساسين
- Norfloxacin	""		""	نورفلوكساسين
- Ofloxacin	""		"	أوفلوكساسين
<b>(3) - أساساها ت د م التالية، مقدمة بأي شكل صيدلاني:</b>				
- Amikacin	DCI		ت د م	- أميكاسين
- Bleomycin	"		"	- بليوميسين
- Cefditoren Pivoxil	"		"	- سيفديتورين بيفوكسيل
- Cefepime	"		"	- سيفبيمي
- Cefotaxime	"		"	- سيفوتاكسيم
- Cefpodoxime Proxetil	"	"	"	- سيفبودوكسيم بروكسيتيل
- Cefuroxime	"		"	- سيفوروكسيم
- Ertapenem	"		"	- ارتابنيمي
-Dexamethasone // Gentamicine Sodium Sulfate (DCI)"				- ديكساميثازون // جنتاميسين كبريتات (الصوديوم)
- Dexamethasone // Neomycin (DCI)				- ديكساميثازون // نيومايسين
- Dexamethasone // Neomycin // Polymyxine B (DCI)				- ديكساميثازون // نيومايسين // بوليميكسين ب "
- Doxorubicin (Chlorhydrate) ""				- دوكسوروبيسين (هيدروكلوريد) (ت د م
- Framycetin (Sulfate) // Dexamethasone ""				- فراميسيتين (كبريتات) // ديكساميثازون (ت د م)"
- Gemifloxacin	"		"	- جيمفلوكساسين (من ميسيلات)
- Imipenem // Cilastatin	"		"	- الإيميبينيم // سيلاستاتين
- Levofloxacin Hemihydrate	"		"	- ليفوفلوكساسين هيمهيدرات
- Linezolid	"		"	- لينزوليد
- Lymecycline	"		"	- لايميسكلين
- Meropenem	"		"	- ميروبنيم
- Mupirocin	"		"	- موبيروسين
- Neomycin // Polymyxine B // Nystatin	"		"	- نيومايسين // بوليميكسين ب // نيساتين "
- Sulfadiazine Argenticum	"		"	- سلفاديازين الفضة
- Sulfadiazine	"		"	- سلفاديازين
- Teicoplanin	"		"	- تيكوپلانين
- Tetracycline / Metronidazole // Sous Citrate de Bismuth Potassique	"		"	- تتراسيكلين / ميترونيدازول // تحت سترات البوتاسيوم اليزموت "
- Vancomycin	"		"	- فانكوميسين

2 مكرر. - لا تدخل في البند 3004.20.00.60 إلا الأدوية التي تحتوي على مضادات حيوية أخرى:

- Cefuroxime Axetil	DCI	ت د م	- سيفوروكسيم أكسيتيل
- Clarithromycine	""	""	- كلاريثروميسين
- Cefixime Trihydrate	""	""	- سيفيكسيم ثلاثي الهيدرات

3- لا تدخل في البنود الفرعية 3003.31.00.10، 3003.39.80.10، 3004.31.00.30، 3004.32.00.60 و 3004.39.00.70 إلا الأدوية التي تحتوي على هرمونات أو منتجات آخر من البند 29.37 التالية:

**أ- تحتوي على الأنسولين**

- Insuline Aspart	DCI	ت د م	- أنسولين أسبارت
- Insuline Degludec	"	"	- أنسولين ديجلوديك
- Insuline Degludec // Asprate	"	"	- أنسولين ديجلوديك أنسولين أسبارت
- Insuline Detemir	"	"	- أنسولين ديتيمير
- Insuline Glargine	"	"	- أنسولين جلارجين
- Insuline Glulisine	"	"	- أنسولين جلوليزين
- Insuline Lispro	"	"	- أنسولين ليسبرو

ب- تحتوي على هرمونات القشرة فوق الكلوية، مشتقاتها أو نظائرها البنيوية

**(1) - مقدمة في شكل حقن:**

- Betamethasone	DCI	ت د م	- بيتاميثازون
- Methylprednisolone	""	""	- ميثيل بريدنيزولون

**(2) - مقدمة على شكل قطرات:**

- Dexamethasone	DCI	ت د م	- ديكساميثازون
- Prednisolone	""	""	- بريدنيزولون

(3) - أساسها ت د م التالية، مقدمة بأي شكل صيدلاني:

- Betamethasone	DCI	ت د م	- بيتاميثازون
- Budésónide	""	""	- بوديزونيد
- Clobetasol	""	""	- كلوبييتاسول
- Estradiol	""	""	- استراديول
- Estradiol // Dydrogesterone	""	""	- استراديول // ديدروجستيرون
- Estradiol // Norethisterone	""	""	- استراديول // نورثيستيرون
- Estriol	""	""	- استريول
- Hydroxyprogesterone Caproate	""	""	- هيدروكسي بروجستيرون كابروات
- Lactobacillus Acidophilus // Estriol	""	""	- عصية اللبنية الحمضية // استريول
- Medrogestone	""	""	- ميدروجستون
- Progesterone	""	""	- بروجسترون
- Promestriene	""	""	- برومسترين
- Testosterone (Enanthate)	""	""	- التستوستيرون (إينونات)

ج- تحتوي على هرمونات أو منتجات أخرى تدخل في البند 29.37

- Follitropine Alfa	DCI	ت د م	- فوليتروبين ألفا
- Follitropine alfa // Lutropine Alfa	""	""	- فوليتروبين ألفا // لوتروبين ألفا
- Ganirelix	""	""	- غانيريليكس
- Menotropine	""	""	- مينوتروبين
- Noradrenaline	""	""	- نورادرينالين

-Oxytocine	""	""	- الأوكسيتوسين
- Somatropine	""	""	- سوماتروبين

3 مكرر / لا تدخل في البنود الفرعية 3004.31.00.40 و 3004.32.00.70 إلا الأدوية التي تحتوي على هرمونات أو منتجات آخر من البند 29.37 التالية

- Insuline Humaine Biogenetiq	DCI	ت د م	(أ) محتوية على أنسولين - الأنسولين البشري الوراثي
-------------------------------	-----	-------	--

(ب) - تحتوي على هرمونات الكورتيكوستيرويد ومشتقاتها أو نظائرها التركيبية

- Desogestrel	DCI	ت د م	-ديسوجيستريل
- Fluticasone	""	""	-فلوتيكاسون
- Fluticasone // Salmeterol	""	""	- فلوتيكاسون // سالميتيرول

3 ثلاثي) لا تدخل في البنود الفرعية 3004.32.00.80 و 3004.39.00.80 إلا الأدوية التي تحتوي على هرمونات أو منتجات آخر من البند 29.37 التالية

- Betamethasone	DCI	ت د م	(أ) تحتوي على هرمونات الكورتيكوستيرويد ومشتقاتها أو نظائرها التركيبية -بتاميثازون
- Levonorgestrel // Ethinylestradiol ""	""	""	- الليفونورجيسريل إيثينيل استراديول ""
- Prednisone	""	""	- بريدينزون

(ب) تحتوي على هرمونات آخر أو منتجات آخر من البند 29.37

- Desogestrel // Ethinylestradiol	DCI	ت د م	- ديسوجيستريل // إيثينيل استراديول
-----------------------------------	-----	-------	------------------------------------

4- لا تدخل في البنود الفرعية 3003.49.90.10 و 3004.49.00.35 إلا الأدوية التي تحتوي على القلوبات أو مشتقاتها التالية:

- Alverine // Simethicone	DCI	ت د م	- الفيرين / سيميثيكون
-Articaine // Adrenaline	""	""	- أرتيكائين // أدرينالين
-Atenolol // Chlortalidone	""	""	- أتينولول // كلورتاليدون
- Charbon Active // Papaverine (Chlorhydrate) ""	""	""	- الفحم المنشط // بابافيرين (هيدروكلوريد)
- Chlorhydrate Articaine // Adrenaline	""	""	- أرتيكائين هيدروكلوريد // أدرينالين
-Chlorydrate de Mepivacaine	""	""	- ميبيفاكين هيدروكلوريد
- Digoxine	""	""	- الديجوكسين (ت د م)
- Lidocaine // Benzalkonium Chlorure	""	""	- ليدوكائين // كلوريد بنز الكونيوم
-Lidocaine // Prilocaine	""	""	- ليدوكائين // بريلوكانين
-Lidocaine de base // Cetrimid	""	""	- بيسك ليدوكائين // سيتريميد
- Oxetacaine // Magnesium Oxyde Leger // Aluminium Oxyde	""	""	أوكسيتاكين // أكسيد المغنيسيوم الخفيف // أكسيد الألومنيوم) ""
- Oxybuprocaine	""	""	- أوكسيبوبروكين
- Vincristine (Sulfate)	" "	""	- فينكريستين (كبريتات)

4 مكرر) لا تدخل في البند الفرعي 3004.41.00.30 إلا الأدوية التي تحتوي على القلوبات أو مشتقاتها التالية:

- Ephedrine (Chlorhydrate) DCI

- ايفيدرين (هيدروكلوريد)

4-مكرر مرتين) لا تدخل في البند الفرعي 3004.49.00.45 إلا الأدوية التي تحتوي على القلويات أو مشتقاتها التالية:

- Theophylline DCI

- ثيوفيلين ت د م

5- لا تدخل في البنود الفرعية 3003.90.95.00، 3004.50.00.81 و 3004.90.00.70 إلا الأدوية التي تحتوي على:

أ- المكونات الفعالة التالية ضد الملاريا:

- Atovaquone // Proguanil (chlorhydrate)

- أتوفاكون // بروغوانيل (هيدروكلوريد)

ب- ت د م الآتية:

1- مقدمة على شكل حقن

اسم الدواء	DCI	ت د م	اسم الدواء
Acetylsalicylate De Lysine	DCI	ت د م	أسيتيل سالييلات الليسين
Aciclovir	""	""	أسيكلوفير
Acide Tranexamique	""	""	حمض الترانيكساميك
Amiodarone (Chlorhydrate)	""	""	أميودارون هيدروكلوريد
Chlorpromazine	""	""	كلوربرومازين
Dobutamine (Chlorhydrate)	""	""	الدوبوتامين هيدروكلوريد
Drotaverine	""	""	دروتافيرين
Esomeprazole	""	""	إيزوميبرازول
Etamsylate	""	""	إيتامسيلاتي
Fluconazole	""	""	فلوكونازول
Levomopromazine (Maleate)	""	""	ليفومبرومازين مالبات
Meloxicam	""	""	ميلوكسيكام
Nimodipine	""	""	نيموديبيين
Omeprazole	""	""	أوميبرازول
Paracetamol	""	""	باراسيتامول
Phloroglucinol // Trimethylphloroglucinol	""	""	فلوروجلو سينول تري ميثيل فلوروجلو سينول
Salbutamol Sulfate	""	""	سالبوتامول سلفات
Bupivacaine	""	""	بوبيفاكين

2-مقدم على شكل قطرات:

اسم الدواء	DCI	ت د م	اسم الدواء
Chlorure De Sodium	DCI	ت د م	كلوريد الصوديوم
Diclofenac Sodique	""	""	ديكلوفيناك الصوديوم
Hexamidine (Di-Isethionate)	""	""	هيكساميدين دي-إيزيثيونات
Indometacine	""	""	إندوميثاسين
Ketotifene	""	""	كيتوتيفين

3) أساساها ت د م التالية، مقدمة بأي شكل صيدلاني

اسم الدواء	الصوديوم (ت د م)	أساساها ت د م التالية، مقدمة بأي شكل صيدلاني
- أسيتيلوسين (ت د م)	- الصوديوم (ت د م)	- أملوديبين // فالسارتان (ت د م)
- حمض أليندرونك // كولي كالسيفيرول (ت د م)	- حمض الزوليدرونك (ت د م)	- أمورولفين (ت د م)
- أحماض أمينية + إلكتروليات: الأنانين ، أرجينين ، حمض الأسبارتيك ، حمض الجلوتاميك ، جلايسين ، هيسيتيدين ، آيسولوسين ، ليسين ، ليسين أسيتات (يكافى ليسين) ، ميثيونين ، فينيل الأنانين ، برونين ، سيرين ، ثيرونين ، تربتوفان ، تيروسين ، تيروسين ثلاثي هيدرات الصوديوم ، كلوريد البوتاسيوم ، كلوريد المغنيسيوم	- أدابالين (ت د م)	- أبيكسابان (ت د م)
	- أدابالين // بيروكسيد البنزويل (ت د م)	- أبربيبتانت (ت د م)
	- أفليبرسبت (ت د م)	- أزاثيوبورين (ت د م)
	- أغميلاتين (ت د م)	- أزيلاستين (ت د م)
	- كحول ثنائي كلورو بنزويل // أميلميثاكريسول (ت د م)	- باكوفين (ت د م)
		- بيكلوميثازون // فورموتيرول فومارات

هيكساهيدرات ، هيدرات جليسيروفوسفات  
الصوديوم. // محلول الجلوكوز + الكالسيوم:  
الجلوكوز مونهيدرات (ما يعادل الجلوكوز  
اللاماني) ، ثنائي هيدرات كلوريد الكالسيوم  
(ت د م)  
حمض أسيتيل الساليسيليك (ت د م)  
- حمض الجادوتريك (ت د م)  
- حمض الإيباندرونك المكافئ لصوديوم  
إيباندرونات مونهيدرات (ت د م)  
- N- أسيتيل الأسبارتيل حمض  
الجلوتاميك  
- بيكلوثيمول (ت د م)  
- بيماتوبروست (ت د م)  
- بيماتوبروست // تيمولول (ت د م)  
- بيسوبرولول (هيميفومارات) (ت د م)  
- بيسوبرولول (هيميفومارات) //  
هيدروكلوروثيازيد (ت د م)  
- بيسوبرولول // أملوديبين (ت د م)  
- بورتيزوميب (ت د م)  
- بريمونيدين (طرطرات) (ت د م)  
- بريمونيدين (طرطرات) // تيمولول ماليات  
(ت د م)  
- برينزولاميد (ت د م)  
- برينزولاميد // تيمولول (ماليات) (ت د م)  
- جليكوبيريونيوم بروميد (ت د م)  
- بوديزونيد // فورموتيرول فومارات ثنائي  
هيدرات (ت د م)  
- بوديزونيد // سالميتيرول (ت د م)  
- بوبروبيون (هيدروكلوريد) (ت د م)  
- كابيرجولين (ت د م)  
- كالسيوتريول // بيتاميثازون (ت د م)  
- كالسيوم (جلوكوهبتونيت) // كالسيوم  
(جلوكونات) (ت د م)  
- الكالسيوم / الحديد (ت د م)  
- كانديسارتان سيليكستيل (ت د م)  
- كانديسارتان سيليكستيل //  
هيدروكلوروثيازيد (ت د م)  
- كابيسيتابين (ت د م)  
كاربامازيبين (ت د م)  
- كاربومير P974 (ت د م)  
- كاربومير 980 (ت د م)  
- كاربولاتين (ت د م)  
- كارفيلزوميب (ت د م)  
- كارميلوز (الصوديوم) (ت د م)  
- كارتولول (هيدروكلوريد) (ت د م)  
- كارفيدلول // إيفابرادين (ت د م)

- الفوزوسين (ت د م)  
- الفوزوسين (هيدروكلوريد) (ت د م)  
- أمينوئيوم (كلوريد) (ت د م)  
- ميغلو مين أميدوتريزوات // أميدوتريزوات  
الصوديوم (ت د م)  
- أملوديبين // أتروفاستاتين (ت د م)  
- أملوديبين // هيدروكلوروثيازيد //  
فالسارتان (ت د م)  
- أملوديبين // بيريندوبريل (ت د م)  
ميكرونيز (ت د م)  
- كلوريد الصوديوم // كلوريد البوتاسيوم  
// ثنائي هيدرات كلوريد الكالسيوم //  
هيكساهيدرات كلوريد المغنيسيوم // خلاص  
الصوديوم // حمض ال مالنيك (ت د م)  
- كلوريد الصوديوم // لاكتات الصوديوم //  
كلوريد  
الكالسيوم // هيكساهيدرات كلوريد  
المغنيسيوم // الجلوكوز مونهيدرات  
(لاماني) (ت د م)  
- كوريجونادوتروبين ألفا (ت د م)  
- سيكلوسبورين (ت د م)  
- سيناكالكسيت (ت د م)  
- سيزاتراكوربيوم (بيسلات) (ت د م)  
- سيسبلاتين (ت د م)  
- كلونازيبام (ت د م)  
- كلوستريديوم بوتولينوم من النوع أ (ت د م)  
- كلوزابين (ت د م)  
- مركب السكروز هيدروكسيد الحديدك (ت د م)  
م)  
- مركب السكروز هيدروكسيد الحديدك (ت د م)  
م)  
- مركب الحديد والسكروز (ت د م)  
- كروموجليكات الصوديوم (ت د م)  
- سيكلوفوسفاميد (ت د م)  
- سيبروترون (أسيتات) (ت د م)  
- سيتارابين (ت د م)  
- دابيجاتران (ت د م)  
- دابيجاتران إتكسيلات (ميسيلات) (ت د م)  
- داربيبيوتين ألفا (ت د م)  
- دنوروبيسين هيدروكلوريد (ت د م)  
- ديفيراسيروكس (ت د م)  
- ديفيربيرون (ت د م)  
- ديفيروكسامين ميثان (سلفونات) (ت د م)  
- ديفلازاكورت (ت د م)  
- ديلابريل // إنداباميد (ت د م)

ثنائي هيدرات (ت د م)  
بيتاكسولول (ت د م)  
- بيكالوتاميد (ت د م)  
- بيمبيارين (ت د م)  
- بيتا سيتوستيرول (ت د م)  
- بيتاميثازون (ديبروبيونات) //  
بيتاميثازون ثنائي فوسفات الصوديوم (ت د م)  
م)  
- بيتاكسولول (ت د م)  
- ديوسميكتايت (ت د م)  
- بيكلوميثازون ديبروبيونات اللامانية //  
فورموتيرول فومارات ثنائي هيدرات (ت د م)  
م)  
- دوسيتاكسيل (ت د م)  
- دونيبيزيل (هيدروكلوريد) (ت د م)  
- دورزولاميد (ت د م)  
- دورزولاميد (هيدروكلوريد) (ت د م)  
- دورزولاميد (هيدروكلوريد) // تيمولول  
(ماليات) (ت د م)  
- دورزولاميد // تيمولول (ت د م)  
- دروسبيرينون // إيثينيل إستراديول (ت د م)  
م)  
- دولوكستين (هيدروكلوريد) (ت د م)  
- دوتاستيريد (ت د م)  
- إلبترينتان (ت د م)  
- التروميبواك أولامين (ت د م)  
- إنتاكابون // ليفودوبا // كاربيدوبا (ت د م)  
م)  
- انتكافير (ت د م)  
- إنزالوتاميد (ت د م)  
- إبيروبيسين (هيدروكلوريد) (ت د م)  
- إبيويتين ألفا (ت د م)  
- إبيويتين بيتا (ت د م)  
- المؤتلف التخثر عامل فييا (ت د م)  
- إريبلين ميسيلات (ت د م)  
- إريثروبيوتين (ت د م)  
- إيثينيل إستراديول دينوجيست (ت د م)  
- إتوميديت (ت د م)  
- إيتونوجيستريل (ت د م)  
- إيتوبوسيد (ت د م)  
- إكسيمستان (ت د م)  
- إزتيميب (ت د م)  
- عامل التخثر البشري التاسع (ت د م)  
- عامل التخثر الثامن (ت د م)  
- فالبروات الصوديوم (ت د م)

- فينلأفاكسين (هيدروكلوريد) (ت د م)  
- فيبوكسوستات (ت د م)  
- فينوفايبرات (ت د م)  
- الفنتانيل (ت د م)  
- الفينوباربيتال (ت د م)  
- حديد (ت د م)  
- فلوسيتوزين (ت د م)  
- فلودارابين (فوسفات) (ت د م)  
- فلوريسنين (صوديوم) (ت د م)  
- فلوروميثونون (ت د م)  
مولنوبيرافير (ت د م)  
- مولسيدومين (ت د م)  
- مومتازون (فوروات) (ت د م)  
- مونتيلاكاست (ت د م)  
- مونتيلاكاست الصوديوم (ت د م)  
- ميكوفينولات موفيتيل (ت د م)  
- نادرويارين كالسيوم (ت د م)  
- نيففولول (ت د م)  
- نيفيفام (ت د م)  
- نيوستيجمين (ميثيل كبريتات) (ت د م)  
- نيكارديبين (هيدروكلوريد) (ت د م)  
- نيكوراندليل (ت د م)  
- نيفيديبين // أتينولول (ت د م)  
- نيولوتينيب (ت د م)  
- نيرماتريلفير / ريتونافير (ت د م)  
- نوناكوج ألفا (عامل التخثر المؤتلف IX)  
(ت د م)  
- أوكتكوج ألفا (ت د م)  
- أوكتريوتيد (ت د م)  
- أولميسارتان ميدوكسوميل (ت د م)  
- أولوباتادين (ت د م)  
- أوندانسيترون (ت د م)  
- أوندانسيترون (هيدروكلوريد) (ت د م)  
- أورليستات (ت د م)  
- بروميد أوتيلونيوم (ت د م)  
- أوكساليلباتين (ت د م)  
- أوكسكاربازيبين (ت د م)  
- أكسيد الألومنيوم // هيدروكسيد  
المغنيسيوم (ت د م)  
- باكليتاكسيل (ت د م)  
- بالبوسيكليب (ت د م)  
- ثنائي الصوديوم بيميتريكسيد (ت د م)  
- بيميتريكسيد ثنائي الصوديوم
- ديوكوالينيوم (هيدروكلوريد) (ت د م)  
- ديزموبريسين (ت د م)  
- ديكسبانتيينول (ت د م)  
- ديكسبانتيينول // كحول بولي فينيل (ت د م)  
دياسرين (ت د م)  
- دينوجيست (ت د م)  
- دينوجيست // استراديول فاليرتي (ت د م)  
- انترفيرون بيتا 1 بي (ت د م)  
- يوديكسانول (ت د م)  
- إيوهكسول (ت د م)  
- يوبروميد (ت د م)  
- الأبراتروبيوم (بروميد) (ت د م)  
- إبراتروبيوم // فينوتيرول (ت د م)  
- إيربيسارتان // أملوديبين (ت د م)  
- إرينوتيكان ثلاثي هيدرات هيدروكلوريد (ت د م)  
- إيفابادين (هيدروكلوريد) (ت د م)  
- كيتوكونازول (ت د م)  
- كيتورولاك // تروميثامين (ت د م)  
- كيتوتيفين فورمات (ت د م)  
- لاثريوتيد (ت د م)  
- لارونيداز (ت د م)  
- لاتانوبروست (ت د م)  
- لاتانوبروست // تيمولول (ت د م)  
- ليديباسفير // سوفوسوفير (ت د م)  
- ليفلوتوناميد (ت د م)  
- لينوجراستيم (ت د م)  
- ليفيتيراسيتام (ت د م)  
- ليفوكاباستين (هيدروكلوريد) (ت د م)  
- ليفودوبا // بينزرزيد (ت د م)  
- الليفونورجيستريل (ت د م)  
- ليزينووبريل ثنائي هيدرات // أميلوديبيين  
(ت د م)  
- لوتبريدنول إيتابونات (ت د م)  
- لوتروبين ألفا (ت د م)  
- ماكروغول 4000 (ت د م)  
- المغنيسيوم (كبريتات) (ت د م)  
- مانيديبين هيدروكلوريد (ت د م)  
- ملفلان (ت د م)  
- ميمانتين (ت د م)  
- ميمانتين هيدروكلوريد (ت د م)  
- ميركابتوبورين (ت د م)  
- ميسالازين (ت د م)
- سيتروريليكس (ت د م)  
- الكربون المنشط // ديميتيكون (ت د م)  
- فحم نباتي // مستخلص راوند // أوراق  
سيئي // كبريت (ت د م)  
- بنداموستين هيدروكلوريد (ت د م)  
- سيكلوبنتولات هيدروكلوريد (ت د م)  
- كلورمادينون (أسيتات) // إيثينيل  
إستراديول (ت د م)  
- كلورماديون أسيتات // إيثينيل  
إستراديول  
- فلورويوراسيل (ت د م)  
- فلوتيكاسون (ت د م)  
- فلوتيكاسون فوروات (ت د م)  
- فلوفوكسامين (ماليات) (ت د م)  
- فولينات (من الكالسيوم) (ت د م)  
- فوندابارينوكس (الصوديوم) (ت د م)  
- فورموتيرول (فورمات) (ت د م)  
- جزء فوسفولبيد الرنة (ت د م)  
- فولفيسترانت (ت د م)  
- فورموتيرول فورمات ثنائي هيدرات //  
بوديزونيد (ت د م)  
- فلوتيكاسون فوروات // فيلانتيروول (ت د م)  
م)  
- جابابنتين (ت د م)  
- جادوبوتروول (ت د م)  
- جانسيكلوفير (ت د م)  
- جيفيتينيب (ت د م)  
- الجيلتين السائل المعدل (ت د م)  
- جيمسيتابين (ت د م)  
- جيمسيتابين هيدروكلوريد (ت د م)  
- الجلوكاجون الوراثة الحيوي (ت د م)  
- الجلوكوزامين (ت د م)  
- الجلوكوزامين (كبريتات) (ت د م)  
- جوسريلين (أسيتات) (ت د م)  
- هيبارين الصوديوم (ت د م)  
- هومو (ت د م)  
- هيبالورونات (الصوديوم) (ت د م)  
- هيدروكورتيزون (هيدروجينوسكسينات)  
(ت د م)  
- هيدروكسي كارباميد (ت د م)  
- هيدروكسيد السكروز الحديدك (ت د م)  
- هيدروكسي إيثيل النشا 130.000 //  
كلوريد الصوديوم (ت د م)  
- هيبروميلوز (ت د م)  
- إبروتينيب (ت د م)

- (هيبتهيدراتي) (ت د م)  
 - بيريندوبريل (أرجينين) // أملوديبين (بيسيلات) (ت د م)  
 - بيريندوبريل أرجينين // بيزوبرولول فومارات (ت د م)  
 - بيريندوبريل أرجينين // إنداباميد // أملوديبين (ت د م)  
 - البنزويل بيروكسيد (ت د م)  
 PHENOBABITAL  
 - فينيل افرين (ت د م)  
 - تيموزولوميد (ت د م)  
 - تيرازوسين (ت د م)  
 - تيريفلونوميد (ت د م)  
 - الثاليدومايد (ت د م)  
 - ثيامازول (ت د م)  
 - تيكاجريلور (ت د م)  
 - تيمولول (ماليات) (ت د م)  
 - تيوتروبوم // أولوديأتيرول (ت د م)  
 - بروميد تيوتروبوم (ت د م)  
 - تيوتروبوم بروميد مونوهيدرات (ت د م)  
 - تيروفيبان (ت د م)  
 - تيزانيدين (ت د م)  
 - تولبيرسون (ت د م)  
 - تولتيرودين (ت د م)  
 - توبيراميت (ت د م)  
 - توبوتيكان (هيدروكلوريد) (ت د م)  
 - تراندولابريل (ت د م)  
 - ترافوبروست (ت د م)  
 - ترافوبروست // تيمولول (ماليات) (ت د م)  
 - تريبتونين (ت د م)  
 - تريامسينولون أسيتونيد (ت د م)  
 - تريمبيرامين (ماليات) (ت د م)  
 - ترينترين (ت د م)  
 - تريبتوريلين (ت د م)  
 - تروبكاميد (ت د م)  
 - التوبركولين المنقى (ت د م)  
 - أودنافيل (ت د م)  
 - خلاص اليويلبيريستال (ت د م)  
 - اليوريا 13 سي (ت د م)  
 فلغرات الصوديوم  
 هيدروكلوريد فينلافاكسين  
 - الفارينكلين (طرطرات) (ت د م)  
 - فيراباميل (هيدروكلوريد) (ت د م)  
 - ميسنا (ت د م)  
 - ميتوتريكسات (ت د م)  
 - ميثيل ثيونيموم هيدروكسيد // نفازولين نترات (ت د م)  
 - ميتوبرولول (ت د م)  
 - ميكونازول (ت د م)  
 - ميدازولام (ت د م)  
 - موفيتيل ميكوفينولات (ت د م)  
 - بيبوتيازين (ت د م)  
 - بوليسترين كالسيوم سلفونات (ت د م)  
 - سلفونات بوليسترين الصوديوم (ت د م)  
 - برامبيكسول (ت د م)  
 - برافاستاتين // فينوفايبرات (ت د م)  
 - بروبيريكازين (ت د م)  
 - البروبوفول (ت د م)  
 - بروتامين (كبريتات) (ت د م)  
 - بيريدوستيغمين (بروميد) (ت د م)  
 - كيتيابين (ت د م)  
 - كيتيابين (فومارات) (ت د م)  
 - راببيرازول (ت د م)  
 - راسيكادوتريل (ت د م)  
 - ريفاكسيمين (ت د م)  
 - ريلمينيدين فوسفات ثنائي الهيدروجين (ت د م)  
 - ريسبيريدون (ت د م)  
 - ريفاستيجمين (ت د م)  
 - ريزاتريبتان بنزوات (ت د م)  
 - روكورونيوم (بروميد) (ت د م)  
 - روبينيرون (هيدروكلوريد) (ت د م)  
 - السكريات بولاردي (ت د م)  
 - " ساكوبيتريل فالسارتان (ت د م) "  
 - ساليوتامول (ت د م)  
 - سالميتيرول إكسينافات // فلوتيكاسون (بروبيونات) (ت د م)  
 - سيفلامير هيدروكلوريد (ت د م)  
 - سيففلوران (ت د م)  
 - سوفوسبوفير // فيلاتاسفير (ت د م)  
 - سبرينولاكتون (ت د م)  
 - جراثيم عصية كلاوسي (ت د م)  
 - مقاومة المضادات الحيوية المتعددة (ت د م)  
 - جراثيم عصية كلاوسي  
 - سوغاماكس (الصوديوم) (ت د م)  
 - تاكروليموس (ت د م)  
 - تافلوبروست (ت د م)



- تاموكسيفين (ت د م)	- فينورلبيين (ديتترات) (ت د م)
- تامسولوسين هيدروكلوريد // دوتاستيريد (ت د م)	- فوريكوتازول (ت د م)
- تلميسارتان (ت د م)	- فورتيوكستين (ت د م)
- تلميسارتان // أملوديبين (ت د م)	- زوفينوبريل (ت د م)
- تيلميسارتان // هيدروكلوروثيازيد (ت د م)	- زوفينوبريل كالسيوم
	- هيدروكلوروثيازيد (ت د م)

**c- des vitamines suivantes :**

- Calcium // Cholecalciferol	DCI
- Cholecalciferol // carbonate de Calcium ""	""

**ج- الفيتامينات التالية:**

- الكالسيوم كولي كالسيفيرول (ت د م)
- كولي كالسيفيرول // كربونات الكالسيوم ""

**د- مضادات داء السكري التالية:**

- Dapagliflozine	DCI	(ت د م)	- داباجليفوزين
- Dulaglutide	""	""	- دولاجلوتيد
- Empagliflozine	""	""	- إمباغليفوزين
- Linagliptine	""	""	- ليناجليبتين
- Linagliptine // Metformine	""	""	- ليناجليبتين ميتفورمين
- Liraglutide	""	""	- ليراجلوتيد
- Metformine // Glibenclamide	""	""	- ميتفورمين جليبنكلاميد
- Sitagliptine	""	""	- سيتاجليبتين
- Sitagliptine // Metformine	""	""	- سيتاجليبتين ميتفورمين

5 مكرر-) لا تدخل في البنود الفرعية 3004.50.00.82 و 3004.90.00.75 إلا الأدوية المحتوية على:

**(أ) - ت د م التالية:**

- Escitalopram	DCI	ت د م	- اسكيتالوبرام
- Anastrozole	""	""	- أناستروزول
- Bicarbonate De Sodium	""	""	- بيكربونات الصوديوم
- Chondroitine Sulfate Sodique	""	""	- كبريتات شوندرتن الصوديوم
- Etoricoxib	""	""	- إيتوريكوكسيب
- Lamotrigine	""	""	- لاموتريجين
- Rivaroxaban	""	""	- ريفاروكسابان
- Tadalafil	""	""	- تادالافيل
- Valsartan	""	""	- فالسارتان
- Clomifene Citrate	""	""	- سيترات كلوميفين
- Pregabalin	""	""	- بريجابالين

**(ب) الفيتامينات التالية**

DCI	- Isotretinoine	ت د م	- الايزوتريتينون
-----	-----------------	-------	------------------

5 ثلاثي-) لا تدخل في البند الفرعي 3004.90.00.80 إلا الأدوية المحتوية على ت د م التالية:

Alpha-Amylase	DCI	ت د م	ألفا أميلاز
Clopidogrel	""	""	كلوبيدوقرل
Diltiazem (Chlorhydrate)	""	""	ديلتيازيم هيدروكلوريد
Donepezil	""	""	دونيبيل
Enalapril (Maleate)	""	""	إنالابريل مالات
Esomeprazole Magnesium	""	""	إيزوميبرازول مغنيسيوم
Irbesartan // Hydrochlorothiazide	""	""	إيربيسارتان هيدروكلوروثيازيد
Letrozole	""	""	ليتروزول
Methyldopa	""	""	ميثيل دوبا
Paroxetine (Chlorhydrate)	""	""	باروكستين هيدروكلوريد

Repaglinide	""	""	ريباجلينيدي
Rosuvastatine	""	""	رسيوفاستاتين
Solifenacine Succinate	""	""	سوليفيناسين سكسينات
Trolamine	""	""	ترولامين
Valsartan// Hydrochlorothiazide	""	""	فالسارتان هيدروكلوروثيازيد
Albendazole	""	""	ألبيندازول
Amisulpride	""	""	أميسلبريد
Atorvastatine	""	""	أتورفاستاتين
Carvedilol	""	""	كارفيديلول
Olanzapine	""	""	أولانزابين

6- لا يدخل في البند 3003.90.94.00 إلا الأدوية المضادة لداء السكري التالية :

a- Biguanides (activateurs de l'AMP-kinase)		أ- مركبات الباجوانيد (منشطات AMP كيناز)
Metformine	(DCI)	الميتفورمين
b- Sulfonylurées (bloqueurs des canaux KATP membranaires des cellules $\beta$ )		ب- سلفونيل يوريا (مثبطات قنوات KATP الغشائية لخلايا $\beta$ )
Glibenclamide	(DCI)	غليبنكلاميد
Gliclazide	"	غليكلازيد
Glimépiride	"	غليمبيريد
Glipizide	"	غليبيزيد
c- Glinides (bloqueurs des canaux KATP membranaires des cellules $\beta$ )		ج- غلينيد (مثبطات قنوات KATP الغشائية لخلايا $\beta$ )
Natéglinide	(DCI)	ناتيجلينيد
Répaglinide	"	ريباجلينيدي
d- Gliptines (inhibiteurs de la dipeptidylpeptidase-4 ou DPP-4)		د- غليببتينز (مثبطات ثنائي ببتيديلببتيداز-4 أو DPP-4)
Sitagliptine	(DCI)	سيتا غليببتين
Vildagliptine	"	فيلدا غليببتين
Saxagliptine	"	ساكسا غليببتين
Linagliptine	"	لينا غليببتين
e- Incrétinomimétiques (agonistes/analogues du GLP-1).		ه- مقلدات Incretinomimétiques (مضادات / نظائر GLP-1) ليرا غلوتيد / دولاغلوتيد
Liraglutide	(DCI)	
Dulaglutide	"	
f- Gliflozines (Inhibiteurs du SGLT2)		و- غليفلوزين (مثبطات SGLT2) كاتا غليفلوزين
Canagliflozine	(DCI)	
Dapagliflozine	"	دابا غليفلوزين
Empagliflozine	"	إمبا غليفلوزين
g- Inhibiteurs des $\alpha$ -glucosidases	(DCI)	ز- مثبطات $\alpha$ جلو كوزيداز
Acarbose		أكاربوز

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
				09.01	30.01	30.02		
-	كلغ	2,5	بن، وإن كان محمصاً، أو منزوعاً منه الكافيين؛ قشور وغلالات من بن؛ أبدال بن محتوية على بن بأية نسبة كانت . - بن غير محمص : - - غير منزوع منه الكافيين.....	0901.11	00	00	1	
-	كلغ	2,5	..... - - منزوع منه الكافيين.....	0901.12	00	00	1	
-	كلغ	2,5	غدد وغيرها من أعضاء معدة للعلاج العضوي، مجففة، وإن كانت مسحوقة؛ خلاصات من غدد أو من أعضاء أخر أو من إفرازاتها، معدة للعلاج العضوي؛ كبدين (هيبارين) وأملاحه؛ مواد بشرية أو حيوانية أخر محضرة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، غير مذكورة ولا داخلة في مكان أخر. - - خلاصات من غدد أو من أعضاء أخر أو من إفرازاتها.....	3001.20	00	00	8	
-	كلغ	2,5	..... - - غيرها - - - غدد وغيرها من أعضاء معدة للعلاج العضوي، مجففة، وإن كانت مسحوقة:	3001.90	00		8	
-	كلغ	2,5	..... - - - كبدين (هيبارين) و أملاحه:				10	8
-	كلغ	2,5	..... - - - هينوكسابارين.....				21	5
-	كلغ	2,5	..... - - - غيرها				29	5
-	كلغ	2,5	..... - - - قطع من العظام والأعضاء والأنسجة البشرية أو الحيوانية الحية أو المحفوظة ، صالحة للترقيع أو الزرع الدائم:				31	8
-	كلغ	2,5	..... - - - القرنية.....				32	8
-	كلغ	2,5	..... - - - النخاع.....				33	8
-	كلغ	2,5	..... - - - القلب.....				34	8
-	كلغ	2,5	..... - - - الكلي.....				35	8
-	كلغ	2,5	..... - - - الكبد.....				38	8
-	كلغ	2,5	..... - - - غيرها				90	8
-	كلغ	2,5	..... - - - دم بشري؛ دم حيواني محضر للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي أو للتشخيص الطبي؛ أمصال مضادة وغيرها من مكونات الدم والمنتجات المناعية وإن كانت معدلة، أو متحصلاً عليها بعمليات التقنية الحيوية؛ لقاحات، توكسينات، كائنات مجهرية مزروعة (باستثناء الخمائر) والمنتجات المماثلة؛ مزارع للخلايا وإن كانت معدلة. - أمصال مضادة وغيرها من مكونات الدم والمنتجات المناعية وإن كانت معدلة، أو متحصلاً عليها بعمليات التقنية الحيوية: - - أمصال مضادة وغيرها من مكونات الدم	30.02	3002.12			
-	كلغ	2,5	..... - - - الإيموجلوبين، جلوبولين الدم، جلوبولين الأمصال.....				10	00
-	كلغ	2,5	..... - - - أمصال عادية و أمصال اصطناعية.....				20	00
-	كلغ	2,5	..... - - - غيرها:				92	00
-	كلغ	2,5	..... - - - من أصل حيواني.....				98	8
-	كلغ	2,5	..... - - - غيرها:					

-	كلغ	2.5	----- مهياة للبيع بالتجزئة .....				10	8
-	كلغ	2.5	----- غير مهياة للبيع بالتجزئة .....				90	8
-	كلغ	2.5	----- منتجات المناعية غير المخلوطة، غير مهياة بجرعات محددة أو بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة .....	3002.13	00	00	00	8
-	كلغ	2.5	----- المنتجات المناعية المخلوطة، غير مهياة في مقادير معايرة أو بأشكال أو في أغلفة للبيع بالتجزئة .....	3002.14	00	00	00	8
-	كلغ	2.5	----- المنتجات المناعية المهياة بجرعات محددة أو بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة .....	3002.15	00	00	00	8
-	كلغ	2.5	----- لقاحات، توكسينات، كائنات مجهرية مزروعة (باستثناء الخمائر) والمنتجات المماثلة .....	3002.41	00	00	00	8
-	كلغ	2,5	----- لقاحات للطب البشرى .....	3002.42				8
-	كلغ	10	----- لقاحات للطب البيطرى .....					8
-	كلغ	40	----- لقاحات ضد الحمى القلاعية .....				10	00
-	كلغ	2,5	----- غيرها: .....					8
-	كلغ	40	----- لقاحات مذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل .....				91	00
-	كلغ	2,5	----- غيرها .....				99	00
-	كلغ	2,5	----- غيرها .....	3002.49	00			8
-	كلغ	2,5	----- توكسينات : .....					8
-	كلغ	2,5	----- ساكسوتوكسينات من اصل حيواني .....				11	8
-	كلغ	2,5	----- ريسين .....				12	8
-	كلغ	2,5	----- غيرها .....				19	8
-	كلغ	2,5	----- كائنات مجهرية مزروعة (باستثناء الخمائر) : .....					8
-	كلغ	2,5	----- خمائر لبنية .....				21	8
-	كلغ	2,5	----- غيرها .....				29	8
-	كلغ	2,5	----- الفيروسات البشرية أو الحيوانية أو النباتية ، وكذلك مضادات الفيروسات .....				30	8
-	كلغ	2,5	----- غيرها: .....					8
-	كلغ	2,5	----- من أصل حيواني .....				91	8
-	كلغ	2,5	----- غيرها .....				99	8
-	كلغ	2,5	----- مزارع للخلايا وان كانت معدلة: .....					8
-	كلغ	2,5	----- منتجات علاج بالخلايا .....	3002.51	00	00	00	8
-	كلغ	2,5	----- غيرها .....	3002.59	00	00	00	8
-	كلغ	2,5	----- غيرها .....	3002.90				8
-	كلغ	2,5	----- دم بشرى .....				10	00
-	كلغ	2,5	----- دم حيواني محضر للاستعمال فى الطب العلاجي أو الوقائي أو للتشخيص الطبي .....				20	00
-	كلغ	2,5	----- غيرها .....				90	00
-	كلغ	2,5	----- أدوية (باستثناء الاصناف المذكورة فى البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مؤلفة من مكونين او اكثر مخلوطة فيما بينها للاستعمال فى الطب العلاجي أو الوقائي، ولكن غير مهياة بمقادير معايرة أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة .....	30.03				8
-	كلغ	2,5	----- تحتوي على بنسلينات أو على مشتقاتها، ذات بنية حمض بنسليني، أو على ستربتومايسينات أو مشتقاتها .....	3003.10				8
-	كلغ	10	----- للطب البيطرى .....				10	00
-	كلغ	2,5	----- غيرها: .....				90	8
-	كلغ	2,5	----- غيرها، المذكورة فى الملاحظة التكميلية رقم 2 أ من هذا الفصل .....				10	8

-	كلغ	17,5	----- غيرها	3003.20	90	8
-	كلغ	10	----- للطب البيطري غيرها:		10	00 8
-	كلغ	2,5	----- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 2 ب من هذا الفصل.....		90	10 8
-	كلغ	17,5	----- غيرها		90	8
-	كلغ	2,5	----- غيرها، تحتوي على هرمونات أو على منتجات أخر داخله فى البند 29.37: تحتوي على أنسولين	3003.31	00	10 8
-	كلغ	10	----- غيرها		90	8
-	كلغ	10	----- للطب البيطري غيرها	3003.39	10	00 8
-	كلغ	2,5	----- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 3 أ من هذا الفصل.....		80	10 8
-	كلغ	17,5	----- غيرها		90	8
-	كلغ	2,5	----- غيرها، تحتوي على أشباه قلويات أو مشتقاتها: تحتوي على الأفيدين أو أملاحه	3003.41	10	00 8
-	كلغ	10	----- للطب البيطري غيرها		90	00 8
-	كلغ	2,5	----- تحتوي على السودوإيفيدرين (DCI) أو أملاحها	3003.42	10	00 8
-	كلغ	17,5	----- غيرها		90	00 8
-	كلغ	10	----- تحتوي نورإيفيدرين أو أملاحه	3003.43	10	00 8
-	كلغ	2,5	----- غيرها		90	00 8
-	كلغ	10	----- للطب البيطري غيرها	3003.49	10	00 8
-	كلغ	2,5	----- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 4 من هذا الفصل.....		90	10 8
-	كلغ	17,5	----- غيرها		90	8
-	كلغ	10	----- غيرها، تحتوي على المكونات الفعالة المضادة للملاريا المذكورة في ملاحظة البنود الفرعية (2) لهذا الفصل	3003.60	10	00 8
-	كلغ	17,5	----- كلوروكين		80	10 8
-	كلغ	2,5	----- غيرها		90	8
-	كلغ	10	----- غيرها للطب البيطري غيرها:	3003.90	10	00 8

-	كلغ	2,5	--- أدوية مذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 6 من هذا الفصل.....	30.04	94	00	8
-	كلغ	2,5	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 من هذا الفصل.....		95	00	8
-	كلغ	17,5	--- غيرها أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، مهياة بمقادير معاييرة، بما فيها تلك المعدة لإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة - تحتوي على بنسبيلينات أو على مشتقاتها، ذات بنية حمض بنسليينى، أو على ستربتومييسينات أو مشتقاتها	3004.10	98	00	8
-	كلغ	10	--- للطب البيطري ..... --- غيرها، مضادات انقسام الخلايا الحية بما فيها المنتجات الخاصة بالعلاج ما قبل و ما بعد العمليات الجراحية في نطاق العلاج بالمواد الكيميائية أو بالأشعة		10	8	8
-	كلغ	2,5	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 2 أ (2 من هذا الفصل...)		20	8	8
-	كلغ	2,5	--- غيرها ..... --- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 2 أ (2 من هذا الفصل...)		40	8	8
-	كلغ	40	--- غيرها ..... - غيرها، تحتوي على مضادات حيوية	3004.20	80	8	8
-	كلغ	10	--- للطب البيطري ..... --- غيرها، مضادات انقسام الخلايا الحية بما فيها المنتجات الخاصة بالعلاج ما قبل و ما بعد العمليات الجراحية في نطاق العلاج بالمواد الكيميائية أو بالأشعة		10	8	8
-	كلغ	2,5	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 2 ب من هذا الفصل.....		20	8	8
-	كلغ	2,5	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 2 مكرر من هذا الفصل....		50	8	8
-	كلغ	17,5	--- غيرها ..... --- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 2 مكرر من هذا الفصل....		60	8	8
-	كلغ	40	--- غيرها ..... - غيرها، تحتوي على هرمونات أو على منتجات آخر داخلية فى البند :29.37	3004.31	80	8	8
-	كلغ	2,5	--- تحتوى على أنسولين --- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 3 أ من هذا الفصل.....		00	8	8
-	كلغ	10	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 3 مكرر أ من هذا الفصل..		30	8	8
-	كلغ	40	--- غيرها ..... - تحتوى على هرمونات القشرة فوق الكلوية، مشتقاتها أو نظائرها البنوية	3004.32	40	8	8
-	كلغ	10	--- للطب البيطري ..... --- غيرها، مضادات انقسام الخلايا الحية بما فيها المنتجات الخاصة بالعلاج ما قبل و ما بعد العمليات الجراحية في نطاق العلاج بالمواد الكيميائية أو بالأشعة		80	8	8
-	كلغ	2,5	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 3 ب من هذا الفصل.....		10	8	8
-	كلغ	2,5	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 3 مكرر ب من هذا الفصل		20	8	8
-	كلغ	10	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 3 ثلاثي أ من هذا الفصل..		60	8	8
-	كلغ	17,5	--- غيرها ..... --- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 3 ثلاثي أ من هذا الفصل..		70	8	8
-	كلغ	40	--- غيرها ..... - غيرها، تحتوي على هرمونات أو على منتجات آخر داخلية فى البند :29.37	3004.39	80	8	8
-	كلغ	10	--- للطب البيطري ..... --- غيرها، مضادات انقسام الخلايا الحية بما فيها المنتجات الخاصة بالعلاج ما قبل و ما بعد العمليات الجراحية في نطاق العلاج بالمواد الكيميائية أو بالأشعة		90	8	8
-	كلغ	2,5	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 3 ج من هذا الفصل.....		00	8	8
-	كلغ	2,5	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 3 ثلاثي ب من هذا الفصل		10	8	8
-	كلغ	17,5	--- غيرها ..... --- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 3 ثلاثي ب من هذا الفصل		20	8	8
-	كلغ	40	--- غيرها ..... - غيرها، تحتوي على هرمونات أو على منتجات آخر داخلية فى البند :29.37		70	8	8
-	كلغ	40	--- غيرها ..... - غيرها، تحتوي على هرمونات أو على منتجات آخر داخلية فى البند :29.37		80	8	8
-	كلغ	40	--- غيرها ..... - غيرها، تحتوي على هرمونات أو على منتجات آخر داخلية فى البند :29.37		90	8	8

			- غيرها، تحتوي على أشباه قلوبات أو على مشتقاتها :						
			-- تحتوي على الأفيدين أو أملاحه	3004.41	00				
-	كلغ	10	--- للطب البيطري .....				10	8	
-	كلغ	10	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 4 مكرر من هذا الفصل...				30	8	
-	كلغ	2,5	--- غيرها .....				80	8	
			-- تحتوي على بسيودوايفردين(DCI) أو أملاحه	3004.42	00				
-	كلغ	10	--- للطب البيطري .....				10	8	
-	كلغ	17,5	--- غيرها .....				80	8	
			-- تحتوي على نورايفردين أو أملاحه	3004.43	00				
-	كلغ	10	--- للطب البيطري .....				10	8	
-	كلغ	2,5	--- غيرها .....				80	8	
			-- غيرها	3004.49	00				
-	كلغ	10	--- للطب البيطري .....				10	8	
-	كلغ	2,5	--- غيرها، مضادات انقسام الخلايا الحية بما فيها المنتجات الخاصة بالعلاج ما قبل و ما بعد العمليات الجراحية في نطاق العلاج بالمواد الكيميائية أو بالأشعة .....				20	8	
-	كلغ	2,5	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 4 من هذا الفصل.....				35	8	
-	كلغ	2,5	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 4 ثلاثي من هذا الفصل...				45	8	
-	كلغ	40	--- غيرها .....				80	8	
			- غيرها، تحتوي على فيتامينات أو منتجات أخر مذكورة في البند 29.36	3004.50	00				
-	كلغ	10	--- للطب البيطري .....				10	8	
-	كلغ	2,5	--- غيرها: .....				81	8	
-	كلغ	10	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 ج من هذا الفصل.....				82	8	
-	كلغ	40	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 مكرر ب من هذا الفصل				89	8	
			--- غيرها	3004.60	00				
			- غيرها، تحتوي على المواد الفعالة المضادة للملاريا المذكورة في ملاحظة البنود الفرعية (2) لهذا الفصل						
-	كلغ	10	--- للطب البيطري .....				10	8	
-	كلغ	40	--- غيرها :				40	8	
-	كلغ	2,5	--- كلوروكين .....				80	8	
			--- غيرها	3004.90	00				
-	كلغ	10	--- للطب البيطري .....				10	8	
-	كلغ	2,5	--- غيرها، مضادات انقسام الخلايا الحية بما فيها المنتجات الخاصة بالعلاج ما قبل و ما بعد العمليات الجراحية في نطاق العلاج بالمواد الكيميائية أو بالأشعة .....				20	8	
-	كلغ	2,5	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 أ أو 5 ب أو 5 د من هذا الفصل.....				70	8	
-	كلغ	10	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 مكرر أ من هذا الفصل				75	8	
-	كلغ	17,5	--- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 ثلاثي من هذا الفصل...				80	8	
-	كلغ	40	--- غيرها				90	8	
			حشو، شاش ( غزى )، أربطة وأصناف مماثلة (مثل الضمادات واللصقات و الكمادات)، مشربة أو مغطاة بمواد صيدلة أو مهياة للبيع بالتجزئة، لاستعمالات طبية أو جراحية أو لطب الأسنان أو البيطرة	30.05					

			- ضمادات لاصقة وغيرها من أصناف ذات طبقة لاصقة - - - مشربة أو مطلية بالمواد الصيدلانية (بما في ذلك الرقع الملصقة على الأدمة أو "باتش"):	3005.10			
			..... اللصاقات		10		8
-	كلغ	2,5	..... غيرها			10	8
-	كلغ	2,5	..... غيرها:			90	8
			..... حشو		90		8
-	كلغ	40	..... شاش (غزى)			11	8
-	كلغ	40	..... غيرها			12	8
-	كلغ	40	..... غيرها			19	8
			- غيرها	3005.90			
-	كلغ	40	..... مشربة أو مطلية بالمواد الصيدلانية		10	00	8
			..... غيرها:		90		
-	كلغ	40	..... حشو			11	8
-	كلغ	40	..... شاش (غزى)			12	8
-	كلغ	2,5	..... الأربطة المخصصة			13	8
-	كلغ	40	..... غيرها			19	8
			محضرات، وأصناف صيدلة، مذكورة في الملاحظة (4) من هذا الفصل - خيوط جراحية معقمة، أربطة معقمة مماثلة لخياطة الجروح (بما في ذلك الخيوط القابلة للامتصاص المعقمة المستعملة في الجراحة أو طب الأسنان)، اللواصق المعقمة للأنتسجة العضوية المستعملة في الجراحة لإغلاق الجروح، الرقائق و الفتائل المعقمة، موقفات النزيف المعقمة الخاصة المستعملة في الجراحة أو طب الأسنان، حواجز ضد الالتحام معقمة المستعملة في الجراحة أو طب الأسنان	30.06			
			..... خيوط جراحية معقمة	3006.10			
-	كلغ	40	..... أربطة معقمة مماثلة لخياطة الجروح (بما في ذلك الخيوط القابلة للامتصاص المعقمة المستعملة في الجراحة أو طب الأسنان)		10	00	8
-	كلغ	40	..... غيرها		50	00	8
-	كلغ	2,5	..... غيرها		80	00	8
			- محضرات معقمة للفحص بالأشعة السينية ؛ مواد كاشفة تعطى للمرضى للتشخيص الطبي	3006.30			
-	كلغ	2,5	..... محضرات معقمة للفحص بالأشعة السينية		10	00	8
-	كلغ	2,5	..... مواد كاشفة تعطى للمرضى للتشخيص الطبي		20	00	8
			- أسمنت وغيره من منتجات مستعملة في حشو الأسنان؛ أسمنت لترميم العظام	3006.40			
-	كلغ	2,5	..... أسمنت وغيره من منتجات مستعملة في حشو الأسنان		10	00	8
-	كلغ	2,5	..... أسمنت لترميم العظام		20	00	8
-	كلغ	2,5	..... الحقائب و العلب المعدة للإسعاف الأولي	3006.50		00	00
			- محضرات كيميائية لمنع الحمل أساسها الهرمونات أو المنتجات الأخرى الداخلة في البند 29.37 أو المبيدات المنوية	3006.60			
-	كلغ	2,5	..... محضرات كيميائية لمنع الحمل أساسها الهرمونات		10	00	8
-	كلغ	2,5	..... غيرها		90	00	8
			- محضرات مقدمة بشكل هلام، معدة للاستعمال في الطب البشري أو الطب البيطري كمادة مزيطة لبعض أجزاء الجسم أثناء العمليات الجراحية أو الفحوصات الطبية أو كعامل ربط بين الجسم و الأدوات الطبية	3006.70			
-	كلغ	2,5	..... غيرها:		00	00	8
-	كلغ	2,5	..... الأدوات المعدة للاستعمال في الفتحات الجراحية (المفاغرة)	3006.91		00	00
-	كلغ	2,5	..... نفايات محضرات الصيدلة	3006.92		00	00
			- الأدوية الوهمية ومجموعات التجارب السريرية القائمة على التعمية (أو التعمية المزوجة) المعدة لتجربة سريرية معترف بها ، مقدمة في شكل جرعات	3006.93			
-	كلغ	2,5	..... أدوية وهمية		10	00	8



-	كلغ	2,5	--- مجموعات التجارب السريرية .....			20	00	8
			عوامل عضوية ذات نشاط سطحى ( عدا الصابون)؛ محضرات غوادل، ومحضرات غسيل (بما فيها محضرات الغسيل المساعدة) ومحضرات تنظيف، وإن احتوت على صابون، عدا تلك الداخلة في البند 34.01 ..... - غيرها --- محضرات غوادل: ..... ..... ..... - غيرها: ..... .....	34.02	3402.90			
-	كلغ	40	--- محضرات تنظيف .....			17	90	8
			..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....			80	00	8
			..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....			90		
-	كلغ	17,5	مصنوعات آخر من مطاظ مبركن غير مقسى ..... --- حلقات وفواصل ( جوانات ) ..... --- دائرية من الأصناف المستعملة في صناعة مرشحات العربات، ذات قطر أقصاه 160 مم..... --- غيرها .....	40.16	4016.93	00	10	8
-	كلغ	40	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....			90	00	8
			..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....		4016.94	00	00	8
-	كلغ	10	ورق وورق مقوى، مطلي على وجه واحد أو وجهين بالكاولين (غضار صيني) أو بمواد غير عضوية أخرى، بدون أي مواد طلاء أخرى، بمادة رابطة أو بدونها، وإن كان ملون السطح أو مزخرف السطح أو مطبوعاً، بشكل لفات أو صفائح مستطيلة أو مربعة، بأي قياس كان ..... - ورق وورق مقوى آخر : ..... --- متعدد الطبقات --- ورق دوبليكس..... --- غيرها .....	48.10	4810.92	00	10	5
-	كلغ	17,5	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....			90	00	5
			..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....		4810.99	00	00	5
-	كلغ	2,5	ورق وورق مقوى وحشو السيلولوز وطبقات من ألياف سيلولوزية، مطلية أو مشربة أو مغطاة، أو ملونة السطح أو مزخرفة السطح أو مطبوعة، بشكل لفات أو صفائح، مستطيلة أو مربعة، بأي قياس كان، عدا الأصناف الداخلة في البنود 48.03 و 48.09 و 48.11 ..... - غيرها ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....	48.11	4811.59	00	80	5
-	كلغ	17,5	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....			99		5
			..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....		4811.60			



II. - ابتداء من فاتح يناير 2023، تنسخ (ب) من 1 من الجدول أ) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات كما وقع تغييره وتتميمه.

### المدونة العامة للضرائب

#### المادة 6

I. - ابتداء من فاتح يناير 2023، تغير وتتم أحكام المواد 4 و 6 و 10 و 13 و 19 و 28 و 31 و 40-I و 42 المكررة و 46 و 47 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 63 و 64 و 65-II و 66-I و 68 و 73 و 82-I و 82 المكررة ثلاث مرات-I و 86 و 89 و 91 و 99 و 124 و 125 و 139-VI و 144-I - (جيم ودال) و 146 و 151 و 152 و 156 و 157 و 160 المكررة و 165 و 170 و 171 و 173 و 174 و 179-II و 183 - باء و 184 و 191 و 194 و 207 المكررة و 222 و 224 و 228 و 232-VIII و 241 المكررة و 247 (XXXIII و XXXV و XXXVII و XXXVIII و XXXIX و XXXX) و 268 و 270 و 273 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها :

#### «المادة 4. - الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع

«تخضع للحجز في المنبع برسم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل كما هو منصوص عليه في المواد 1-157 و 158 و 159 و 160 أدناه :

I. - .....

II. - .....

III. - غير المقيمين ؛

IV. - المكافآت المخولة للغير المشار إليها في المادة 15 المكررة أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن التصرف أو المقيدة في حساب الأشخاص الاعتباريين أو الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، المتوفرين في المغرب على مقر اجتماعي أو موطن ضريبي أو مؤسسة ترتبط بها الحاصلات المدفوعة.

«يراد بالتقييد في الحساب المشار إليه في البنود I و II و III و IV أعلاه، التقييد .....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«ح).....

.....

«ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية" والأجهزة المماثلة وكذا ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ) :

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدرهم)
1. - سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية" والأجهزة المماثلة : أ) ..... ب) .....	.....	.....
II. - ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ)	1 كيلوغرام	675

.....

«ص).....

.....

«ض) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات

المحتوية على السكر:

بيان المنتجات	السكر المضاف بـ غرام/100 غرام أو بغرام/100 مل	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم
1- بسكويت.....	نسبة تفوق 50	100 كلغ	70
2 - حلويات.....	نسبة تفوق 70	كذلك	300
3 - شوكولاتة : -- كتل و ألواح و مسحوق الشوكولاتة..... --غيرها (محمّسة وعجينة الدهن).....	نسبة تفوق 50	100 كلغ	200
4 - منتجات الألبان : -- لبن رائب "زبادي" مهين على شكل مشروب..... -- حلوى لبنية..... -- حليب مركز.....	نسبة تفوق 10 نسبة تفوق 20 نسبة تفوق 50	100 كلغ كذلك كذلك	40 40 40
5 - مربي وخبيص (مرملاد).....	نسبة تفوق 60	100 كلغ	50
6 - مشروبات محضرة من الماء وعصير الفواكه أو مركز عصير الفواكه والتي تحتوي على نسبة عشرة بالمئة (10 %) أو أكثر من عصير الفواكه أو ما يعادلها من العصير المركز، باستثناء المشروبات المذكورة في هـ) من 1 من الجدول أ)	نسبة تفوق 9	100 كلغ	12,5

«الفصل 10. - لا يمكن أن تعرض للاستهلاك المشروبات

والمشروبات المرتكزة على الكحول وكذا التبغ المصنع، المبينة في «الجدول أ - و ط - و ض - 6 من الفصل 9 أعلاه، ..... أي

«طريقة أخرى تقوم مقامها.»

« - الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة ذات مصدر أجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستثناء مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء، كما تمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم 70.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.102 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) ؛

« - الأرباح .....»

«.....»

«.....»

«..... الطائرات المخصصة للنقل الدولي.»

«دال - (تنسخ)»

«II. - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة»

«.....»

«باء - الإعفاءات المؤقتة»

«.....»

«.....»

«.....»

«4° - تستفيد من الإعفاء الكلي من .....»

«..... والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«5° - تتمتع المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية الإيواء الأولى بعملات أجنبية.»

«المادة 6. - الإعفاءات»

«I. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة»

«.....»

«باء - (تنسخ)»

«جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع»

«تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :

«1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها التالية :

«.....»

«- الربائح .....»

«..... بالضريبة على الشركات.»

«وتدخل .....»

«..... تخفيض نسبته 100%.»

«وتقلص نسبة هذا التخفيض إلى 40% عندما تتأثر العائدات المذكورة من الأرباح المتعلقة ببراء العقارات المبنية الموزعة من طرف

«هيئات التوظيف الجماعي العقاري التي تفتح رأسمالها لمشاركة العموم

«عن طريق بيع الأسهم الموجودة بنسبة لا تقل عن 40%.

«غير أنه لا يطبق أي تخفيض على العائدات المذكورة المتأتية من

«الأرباح الموزعة من طرف باقي هيئات التوظيف الجماعي العقاري ؛

«- المبالغ المقتطعة من الأرباح والموزعة لاهلاك .....»

«.....»

«.....»

«.....»

«.....»

«..... بالقانون رقم 41.05 السالف الذكر ؛

« - الربائح المقبوضة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري

«السالفة الذكر ؛

« - الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة ذات مصدر أجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من لدن الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي الخاضعة للقانون رقم 19.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ؛

«7° - تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال.

«8° - تتمتع المنشآت التي تزاوُل أنشطتها في مناطق التسريع الصناعي الخاضعة للقانون رقم 19.94 السالف الذكر بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الاستغلال.

«غير أنه واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، لا يطبق هذا الإعفاء على المنشآت التالية:

«- الشركات التي تزاوُل أنشطتها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب؛

«- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المكتسبة لهذه الصفة وفقاً للتشريع الجاري به العمل؛

«- مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين المكتسبة لهذه الصفة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

«9° - تستفيد الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى الممنوح للمنشآت المقامة في المناطق المذكورة.

«جيم - (تنسخ)

«..... III -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 10- التكاليف القابلة للخصم

«تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه:

«I -

«II -

«III - التكاليف غير الجارية المتكونة من:

«ألف -

«باء -

«جيم -

«تستفيد كذلك من الإعفاء السالف الذكر، بالنسبة لجزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعمليات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار:

«- شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي، كما هي محددة في القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)؛

«- مؤسسات التنشيط السياحي المحددة أنشطتها بنص تنظيمي.

«ويمنح هذا الإعفاء بشرط أن تدلي المنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المعنية في نفس الوقت مع الإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و 82 و 85 و 150 أدناه ببيان يبرز ما يلي:

«- مجموع العائدات المطابقة للأساس المفروضة عليه الضريبة؛

«- رقم الأعمال المحقق بعمليات أجنبية عن كل مؤسسة فندقية وكذا جزء رقم الأعمال المذكور المعفى من الضريبة.

«يترتب على عدم مراعاة الشروط المشار إليها أعلاه سقوط الحق في الإعفاء دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

«6° - تستفيد شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي

«للدان البيضاء"، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري

«بها العمل، باستثناء مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة

«التأمين المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة 4 من المرسوم

«بقانون رقم 2.20.665 السالف الذكر من الإعفاء من مجموع

«الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية

«متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول

«على الصفة المذكورة.

«غير أنه يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء الستين (60)

«شهرًا الأولى الموالية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية.

«I. - .....»

«II. - العوائد المتأتية من توزيع أرباح الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي والشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، باستثناء الربائح وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة ذات المصدر الأجنبي المدفوعة للأشخاص غير المقيمين المشار إليهم في المادة 6 (أ - جيم - 1°) أعلاه.»

«III. - الدخول والمكافآت الأخرى .....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 19. - سعر الضريبة

«I. - السعر العادي للضريبة

«مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII - ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - 20% ؛

«باء - 35%، فيما يخص الشركات التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون (100.000.000) درهم، باستثناء :

«1) شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه ؛

«2) الشركات التي تزاوُل أنشطتها في مناطق التسريع الصناعي المنصوص عليها في المادة 6 (II-باء-8°) أعلاه ؛

«3) الشركات المحدثة ابتداء من فاتح يناير 2023، باستثناء المؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، التي تلتزم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة باستثمار مبلغ لا يقل عن مليار وخمسمائة مليون (1.500.000.000) درهم، خلال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية،

«ويطبق هذا الاستثناء شريطة :

« - أن تستثمر الشركات المعنية المبلغ المذكور في المستعقرات «المجسدة» ؛

« - أن تحتفظ بهذه المستعقرات لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ اقتنائها.»

«ويجب أن تدلي لإدارة الضرائب ببيان يتضمن لاسيما المبلغ الإجمالي المستثمر برسم كل سنة وطبيعة المستعقرات المتعلقة بالنشاط المستثمر فيه وكذا تاريخ اقتنائها وثمرتها، وذلك وفق نموذج «تعدده الإدارة يكون مرفقا بالإقرار بالحصول المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادة 20-I أدناه.»

«1° - .....»

«..... السنة الأولى لتملك السلع المذكورة.»

«2° - مخصصات مؤن الاستثمار المكونة من لدن شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".»

«مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII - او من المادة 247 أدناه، تكون مؤن الاستثمار من لدن شركات الخدمات التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه لفائدة "القطب المالي للدار البيضاء"، في حدود 25% من الربح الخاضع للضريبة بعد ترحيل العجز وقبل مباشرة الضريبة قصد إنجاز استثمار في سندات مساهمة شريطة :

« - أن يتم إنجاز هذا الاستثمار خلال السنة المحاسبية الموالية لسنة تكوين المؤن السالفة الذكر في سندات مساهمة ؛

« - أن يتم الاحتفاظ بالسندات المقتناة لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ اقتنائها.»

«ويجب أن تدلي الشركة المعنية لإدارة الضرائب ببيان وفق نموذج تعدده الإدارة يكون مرفقا بالإقرار بالحصول المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادة 20-I أدناه.»

«كما يجب أن تدرج مؤونة الاستثمار في خصوم الموازنة تحت عنوان خاص يبرز عن كل سنة محاسبية مبلغ كل مخصص.»

«يعاد إدراج المؤونة أو قسط المؤونة غير المستعمل للغرض المعد له داخل الأجل المشار إليه أعلاه من طرف الشركة أو تلقائيا من طرف الإدارة بدون اللجوء إلى مساطر تصحيح الأساس المفروض عليه الضريبة، وذلك برسم سنة تكوين هذه المؤونة.»

«المادة 13. - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة

«في حكمها

«يراد بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في

«حكمها الخاضعة.....»

«المادة 28. - خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة  
 «يخصم من مجموع الدخل ..... المادة 25 أعلاه:  
 ..... I. -  
 ..... II. -  
 ..... III. - ألف - في حدود 10% من .....  
 ..... إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسة وأربعين  
 «سنة كاملة من العمر.  
 ..... إذا كان الخاضع للضريبة .....  
 ..... الأقساط أو الاشتراكات المذكورة.  
 ..... إذا انتهت مدة العقد .....  
 ..... المادة 73 - أ أدناه وبعد طرح نسبة  
 «قدرها 70% من المبلغ الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم  
 «و 40% لما زاد عن ذلك وتنجيم المبلغ على مدة لا تتجاوز أربع سنوات.  
 «ويخضع المدين ..... المادة 200 أدناه.  
 «عندما يقوم المؤمن له باسترداد اشتراكاته قبل انتهاء مدة  
 «ثماني (8) سنوات أو قبل بلوغه سن الخامسة وأربعين، تفرض  
 «الضريبة على مجموع مبلغ الاسترداد عن ..... المعني بالأمر  
 «وفق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - جيم - 5°) أدناه، من غير  
 «أي طرح، وذلك دون الإخلال ..... في المادة 200 أدناه.  
 «وتعتبر التسبيقات التي يستفيد منها المؤمن له قبل انتهاء مدة  
 «العقد أو قبل بلوغه سن الخامسة وأربعين، بمثابة استرداد خاضع  
 «للضريبة كما هو منصوص عليه أعلاه.  
 ..... يجب على مستحق .....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«كما يجب أن ترفق نسخة من الاتفاقية بالإقرار بالحصول  
 «المفروضة عليها الضريبة برسم السنة المحاسبية الأولى التي تم  
 «خلالها إبرام هذه الاتفاقية.  
 «غير أنه عندما يقل الربح الصافي المحقق من طرف هذه الشركات  
 «عن مائة مليون (100.000.000) درهم، لا يطبق عليها سعر 20%  
 «إلا إذا ظل الربح الصافي المذكور يقل عن هذا المبلغ لمدة ثلاث (3)  
 «سنوات محاسبية متتالية؛  
 «جيم - 40%، فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة  
 «في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين  
 «وإعادة التأمين.  
 «يراد بمقاولات التأمين .....  
 ..... التكافلي.  
 ..... II. - (ينسخ)  
 ..... III. -  
 ..... IV. - أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع  
 «تحدد أسعار الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع كما يلي:  
 «ألف - 5% من مبلغ المكافآت المشار إليها في المادة 15 المكررة أعلاه،  
 «دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المخولة للأشخاص  
 «الاعتباريين الخاضعين للضريبة على الشركات والمؤداة من طرف الدولة  
 «والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة  
 «لها؛  
 «باء - 10% من :  
 «- المبالغ الإجمالية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة،  
 «المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين غير  
 «المقيمين والمبينة في المادة 15 أعلاه؛  
 «- مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في  
 «حكمها المبينة في المادة 13 أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص  
 «عليها في البند XXXVII - «جيم» من المادة 247 أدناه؛  
 «جيم - 20%، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من  
 «مبلغ الحاصلات من التوظيفات .....  
 «بالضريبة على الشركات.  
 ..... دال - (تنسخ)»

«غير أنه عندما يفوق رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات  
«المقدمة لفائدة نفس الزبون مبلغ ثمانين ألف (80.000) درهم،  
«يخضع ما زاد عن هذا المبلغ للضريبة على الدخل عن طريق الحجز  
«في المنيع من طرف الزبون المذكور وفق السعر المنصوص عليه في  
«المادة 73 (II - زاي - 8°) أدناه.

«يظل صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت أو سحب الأموال  
«المجسدة أو غير المجسدة المخصصة للاستغلال خاضعا للضريبة  
«.....  
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 46. - تعريف الدخل الفلاحية

«تعتبر دخولا فلاحية، .....  
«.....  
«وسائل صناعية.

«ويعتبر كإنتاج حيواني .....  
«..... بتربية النحل والدواجن والأبقار .....  
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 47. - الإعفاء الدائم وتخفيض الضريبة

«I. - .....  
«II. - (ينسخ)  
«III. - .....  
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 57. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على الدخل :

«1° - .....  
«.....  
«.....

«7° - وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، في حدود مليون  
«(1.000.000) درهم بالنسبة لمجموع مبلغ التعويضات التالية :

«(أ) التعويض عن الفصل عن العمل ؛

«(ب) التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل ؛

«(ج) وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن  
«العمل.

«المادة 31. - الإعفاءات وتخفيض الضريبة

«I. - الإعفاءات

«ألف - .....  
«باء - الإعفاءات المؤقتة  
«.....

«2° - تتمتع المنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي  
«بالإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طوال مدة خمس (5)  
«سنوات، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6 (II - باء - 5°) أعلاه.

«3° - تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل مناطق التسريع  
«الصناعي من الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس (5) الأولى المتتالية  
«ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.

«غير أنه تخضع للضريبة على الدخل وفق شروط القواعد  
«العامة، المنشآت التي تزاوّل أنشطتها في هذه المناطق في إطار ورش  
«أشغال البناء أو التركيب وكذا وسطاء التأمين المتوفرين على هذه  
«الصفة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

«جيم - (ينسخ)

«II. - (ينسخ)

«III. - .....  
(الباقي لا تغيير فيه.)

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 40. - I - يخضع الأشخاص .....  
«.....  
«..... أو نشاط.

«غير أنه عندما يفوق رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات  
«المقدمة لفائدة نفس الزبون مبلغ ثمانين ألف (80.000) درهم،  
«يخضع ما زاد عن هذا المبلغ للضريبة على الدخل عن طريق الحجز  
«في المنيع من طرف الزبون المذكور وفق السعر المنصوص عليه في  
«المادة 73 (II - زاي - 8°) أدناه.»

«المادة 42 المكررة. - تحديد أساس فرض الضريبة

«يخضع الأشخاص .....  
«..... المادة 73-III أدناه، على رقم الأعمال السنوي المحصل عليه.



«لا يعفي الحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في 1° من المادة 73  
«(II - "زاي") أدناه من الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 82  
أدناه.»

#### «المادة 59. - الخصوم

«تخصم ..... المادة 57 أعلاه :

«أ. - المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب  
«الجزافية التالية :

«ألف - 35% فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية  
«المشار إليهما في "باء" و "جيم" بعده، الذين لا يتجاوز دخلهم الإجمالي  
«السنوي المفروضة عليه الضريبة ثمانية وسبعين ألف (78.000)  
«درهم.»

«وتحدد هذه النسبة في 25% بالنسبة للأشخاص الذين يفوق  
«دخلهم الإجمالي السنوي المفروضة عليه الضريبة ثمانية وسبعين  
«ألف (78.000) درهم، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم خمسة وثلاثين  
«ألف (35.000) درهم ؛

«باء - بالنسب المينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم خمسة  
«وثلاثين ألف (35.000) درهم فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى  
«الفئات التالية :

« - 25% بالنسبة إلى مستخدمي .....

(الباقى لا تغيير فيه.)

#### «المادة 60. - الخصوم الجزافية

«أ. - لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة .....  
«..... تخفيض جزافي نسبته :

« - 70% من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل .....

(الباقى لا تغيير فيه.)

#### «المادة 61. - التعريف بالدخول والأرباح العقارية

«أ. - تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم  
«تكن مندرجة في صنف الدخل المهنية :

«ألف - .....

«باء - .....

«جيم - التعويضات ..... الذين يشغلونها.

«دال - العوائد المتأتمية من الأرباح الموزعة من طرف هيئات  
«التوظيف الجماعي العقاري.»

«وفي حالة الجمع بين أكثر من تعويض لا يمكن، بأي حال من  
«الأحوال، أن يتعدى مجموع مبلغ التعويضات المعفى من الضريبة  
«على الدخل مليون (1.000.000) درهم المشار إليه أعلاه ؛

«8° - .....

«.....»

«.....»

«20° - الأجر الإجمالي الشهري .....

«..... إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.

«يمنح الإعفاء المشار إليه .....

«.....»

«.....»

«24° - الامتيازات ..... هذا الإعفاء ؛

«25° - الوهبات المسلمة مباشرة إلى المستفيدين منها من غير أن

«يتدخل المشغل في ذلك.»

«المادة 58. - تحديد الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة

«.....»

«.....»

«.....»

«.....»

«ألف - الوهبات

«تجز الضريبة المستحقة على الوهبات في المنبع إذا تسلمها

«المشغل من المتعامل معهم أو تولى جمعها، وفي هذه الحالة وجب

«أن يقوم بحجز الضريبة المستحقة من مجموع مبلغ الوهبات ومبلغ

«الأجرة التي تضاف إليهما إن اقتضى الحال.

«.....»

«.....»

«.....»

«.....»

«جيم - المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة

«تجز في المنبع بالسعرين المنصوص عليهما حسب الحالة في 1°

«أو 2° من المادة 73 (II - "زاي") أدناه الضريبة المستحقة على المكافآت

«والتعويضات الطارئة وغير الطارئة التي تفرض عليها الضريبة بموجب

«المادة 56 أعلاه وتدفعها منشآت أو هيئات إلى أشخاص ليسوا من

«مأجورينا.»

«.....»

«تجز الضريبة المستحقة في المنبع بالسعرين المشار إليهما في

«الفقرة السابقة من المبلغ الإجمالي للمكافآت ..... في

«المادة 174-أ أدناه.»



- «III - الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها ذات المصدر الأجنبي المدفوعة لأشخاص غير مقيمين أو الموضوعة رهن إشارتهم أو المقيدة في حسابهم من لدن الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي والشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" المشار إليها في المادة 6 (أ - جيم - 1°) أعلاه ؛
- «IV - الفوائد ..... (الباقي لا تغيير فيه.)
- «المادة 73 - سعر الضريبة
- «I - ..... (الباقي لا تغيير فيه.)
- «II - أسعار خاصة
- «يحدد سعر ..... بء - 10% :
- «1° - .....
- «6° - .....
- «7° - فيما يخص مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها المبينة في المادة 13 أعلاه، مع مراعاة أحكام البند XXXVII - جيم من المادة 247 أدناه ؛
- «8° - فيما يخص المكافآت المشار إليها في المادة 15 المكررة أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المخولة للأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.
- «جيم - 15% فيما يخص :
- «1° - .....
- «2° - الدخول ..... ذات المنشأ الأجنبي ؛
- «3° - (ينسخ)
- «4° - المبلغ .....
- «..... (120.000) درهم ؛
- «5° - المبلغ الإجمالي لاسترداد الاشتراكات والأقساط قبل انتهاء «مدة ثماني (8) سنوات أو قبل بلوغ سن الخمسة وأربعين، المنصوص عليه في المادة 28-III - ألف أعلاه.
- «دال - (ينسخ)
- «واو - 20% :
- «1° - .....
- «.....
- «5° - المنشأ الأجنبي ؛
- «6° - فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة المنصوص عليها في المادة 61-II-11 أعلاه، مع مراعاة أحكام المادة 144-II - 1° أدناه ؛
- «7° - (ينسخ)
- «9° - فيما يخص المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستثناء مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665 السالف الذكر، وذلك لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.
- «غير أنه بإمكان الأجراء ..... المنصوص عليه في أ أعلاه ؛
- «10° - .....
- «11° - ..... 40 - II أعلاه.
- «زاي - 30% :
- «1° - فيما يخص المكافآت ..... لا ينتمون لمستخدمي المشغل الدائمين
- «غير المشار إليهم في 2° بعده ؛
- «2° - فيما يخص الأتعاب والمكافآت المدفوعة إلى الأطباء غير الخاضعين للرسم المهني الذين يقومون بأعمال طبية أو جراحية في المصحات والمؤسسات المعتمدة في حكمها والمكافآت والتعويضات التي تدفعها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين، المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه ؛
- «3° - فيما يخص الحاصلات .....
- «.....
- «7° - (ينسخ)

«المادة 86. - الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل لا يلزم .....»

«74 أعلاه : .....»

«1° - (ينسخ) .....»

«2° - الخاضعون للضريبة ..... (الباقي لا تغيير فيه.) .....»

«المادة 89. - العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا .....»

«1 - تخضع للضريبة على القيمة المضافة : .....»

«1° - .....»

«.....»

«.....»

«12° - العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري في نطاق مزاولة مهنة من المهن التالية : .....»

«.....»

«.....»

«(الباقي لا تغيير فيه.) .....»

«المادة 91. - الإعفاء دون الحق في الخصم .....»

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة : .....»

«1 - .....»

«.....»

«II - .....»

«3° - البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من «الصناع و مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم. .....»

«غير أنه إذا أصبح .....»

«(الباقي لا تغيير فيه.) .....»

«المادة 99. - الأسعار المخفضة .....»

«تخضع للضريبة بالسعر المخفض : .....»

«1° - البالغ 7% مع الحق في الخصم : .....»

«.....»

«.....»

«8° - فيما يخص ما زاد عن مبلغ رقم الأعمال المشار إليه في المادة 45 المكررة - II أعلاه. .....»

«III - .....»

«تنظيمي. ....»

«تبرئ الاقطاعات بالأسعار المحددة في «باء» (1° و 6° و 7°) و«جيم» (1° و 2°) و«واو» ..... و«زاي» (2° و 3° و 8°) من البند II و«البند III أعلاه من الضريبة على الدخل.» .....»

«المادة 82. - I. - يجب على الخاضعين للضريبة .....»

«.....»

«الإقامة الاعتيادية. ....»

«بالنسبة لأصحاب الدخول العقارية، يجب أن يتضمن هذا الإقرار المعلومات التالية : .....»

«1° - الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري لكل مستأجر أو لهيئة التوظيف الجماعي العقاري بالنسبة للدخول المشار إليها في المادة 61 - I - دال أعلاه : .....»

«2° - موقع كل عقار مؤجر ومحتواه ورقم قيده في رسم الخدمات الجماعية : .....»

«3° - المبالغ الإجمالية والصافية للدخول العقارية. .....»

«زيادة على ما ذكر .....»

«.....»

«أ) .....»

«ب) .....»

«ج) الاسم العائلي للمشغل أو المدين بالإيراد أو أي شخص مكلف بحجز ..... الضريبي. ....»

«يجب أن يشفع .....»

«.....»

«وفق نموذج تعده الإدارة. ....»

«وبالنسبة للمحامين، يجب أن يتضمن كذلك هذا الإقرار الدفعات المقدمة على الحساب المؤداة برسوم الضريبة على الدخل خلال السنة المحاسبية المختتمة وفق أحكام المادة 173 - III أدناه.» .....»

«المادة 82 المكررة ثلاث مرات. - I. - يجب على الخاضع للضريبة .....»

«.....»

«7° - ..... II-41 - باء أعلاه، إن اقتضى الحال ؛ .....»

«8° - مبلغ رقم الأعمال السنوي برسوم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون والذي يفوق ثمانين ألف (80.000) درهم.» .....»

«المادة 139. VI - يتعين على الموثقين .....  
 ..... أن يطلعوا الأطراف على أحكام المواد 83 و 173 - I  
 و186 - باء - 2° و 187 و 208 و 217 و 234 المكررة أربع مرات من  
 «هذه المدونة.»  
 «المادة 144. I - جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة  
 1° - .....  
 2° - .....  
 3° - يعفى الأشخاص ..... الحد الأدنى للضريبة المشار إليه  
 «في «دال» (الفقرة الثانية) أدناه والمستحق برسم السنوات المحاسبية  
 المعنية بهذا الإقرار.  
 «دال - سعر الحد الأدنى للضريبة  
 «يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في :  
 - 0,25% ؛  
 - 0,15% بالنسبة للعمليات التي تقوم بها المنشآت التجارية  
 «والمتعلقة ببيع المواد التالية :  
 .....  
 .....  
 - 4% بالنسبة للمهن التي تم تعريفها .....  
 (الباقي لا تغيير فيه.)  
 «المادة 146. - أوراق إثبات النفقات  
 «يجب أن تكون عمليات شراء .....  
 .....  
 ..... المادة 231 أدناه.  
 «وعلاوة على ذلك، عندما تعين الإدارة أنه تم إصدار فاتورة  
 «من قبل منشأة غير نشيطة حسب مدلول المادة 228 المكررة أدناه  
 «أو باسمها فإنه لا يتم قبول الخصم المطابق لهذه الفاتورة.  
 «ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة .....  
 (الباقي لا تغيير فيه.)

2° - البالغ 10% مع الحق في الخصم :  
 « - عمليات الإيواء .....  
 .....  
 .....  
 « - العمليات المتعلقة ..... الظهير الشريف المعتبر بمثابة  
 «قانون رقم 1.93.213 الألف الذكر ؛  
 - (تنسخ)  
 « - المنتجات والمعدات التالية .....  
 (الباقي لا تغيير فيه.)  
 «المادة 124. - إجراءات الإعفاءات  
 I. - تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 91 (I - «هاء» - 2°)  
 و92 - I (5° و 6° .....  
 (الباقي لا تغيير فيه.)  
 «المادة 125. - تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الانتقالية  
 I. - .....  
 II. - .....  
 III. - المبالغ التي يقبضها، ابتداء من فاتح يناير من سنة فرض  
 «الضريبة أو الإعفاء منها، الخاضعون للضريبة بأسعار 7% و 10%  
 و14% و 20% أو المستفيدون من الإعفاء ابتداء من التاريخ المذكور  
 «ثمنا لبيع أو أشغال أو خدمات منجزة كلها ومحركة فاتورات في  
 «شأنها قبل التاريخ المذكور، تخضع بصورة انتقالية واستثناء من  
 «أحكام المادة 95 أعلاه، للنظام الضريبي الجاري به العمل في تاريخ  
 «إنجاز العمليات الألف الذكر.  
 IV. - .....  
 (الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 156. - حجز الضريبة في المنبع من طرف أرباب العمل  
والمدينين بالإيرادات  
I. - يقوم رب العمل  
.....  
.....  
.....  
«تحتجز في المنبع بالسعرين المنصوص عليهما حسب الحالة في 1°  
أو 2° من المادة 73 (II - "زاي") أعلاه، الضريبة المستحقة.....  
أشخاص ليسوا من أجرائها.  
«تحتجز الضريبة المستحقة في المنبع على التعويضات المشار إليها  
في الفقرة السابقة من هذه المادة وفق المبلغ الإجمالي.....  
(الباقي لا تغيير فيه.)  
«المادة 157. - حجز الضريبة في المنبع على المكافآت المخولة للغير  
I. - تخضع الأتعاب أو العمولات أو أجور السمسرة أو المكافآت  
الأخرى من نفس النوع المنصوص عليها في المادة 15 المكررة أعلاه،  
للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن :  
« - الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية  
والشركات التابعة لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية  
الجارية بها العمل، التي تدفع هذه المكافآت إلى الأشخاص  
الاعتباريين أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حساباتهم ؛  
« - الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص  
والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة  
الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، الذين  
يدفعون هذه المكافآت إلى الأشخاص الذاتيين أو يضعونها رهن  
إشارتهم أو يقيدها في حساباتهم.  
«يتم استئزال الضريبة المحجوزة في المنبع السالفة الذكر من مبلغ  
الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترجاع.  
II. - يخضع ما زاد عن مبلغ رقم الأعمال المنصوص عليه في  
المادة 45 المكررة - II أعلاه، للضريبة عن طريق الحجز في المنبع  
لحساب الخزينة من لدن الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون  
العام أو الخاص والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام  
النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.»

«المادة 151. - الإقرار المتعلق بالمكافآت المخولة للغير  
I. - يجب على كل منشأة.....  
.....  
«يحرر الإقرار.....  
1°-.....  
.....  
5° - مجموع المبالغ المخولة المدرجة في المحاسبة، بحسب كل  
صنف، برسم :  
.....  
« - التخفيضات ..... الفاتورات ؛  
6°- مبلغ المكافآت المدفوعة أو الموضوعة رهن التصرف أو المقيدة  
في الحساب ، حسب كل صنف، الخاضعة للحجز في المنبع وكذا مبلغ  
الضريبة المحجوزة في المنبع.  
II. - (ينسخ)  
III. - (ينسخ)  
IV. - يجب على المنشآت التي تدفع مكافآت إلى الأشخاص الذاتيين  
المحددة دخولهم المهنية وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام  
المقاول الذاتي، مقابل الخدمات التي يقدمونها، أن يرفقوا بالإقرار  
المنصوص عليه في البند I من هذه المادة بيانا مفصلا لهذه المكافآت  
وفق نموذج تعدده الإدارة.  
«المادة 152. - الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول  
المعتبرة في حكمها  
I. - يجب على الخاضعين للضريبة.....  
..... يتضمن ما يلي :  
1°-.....  
2°-.....  
3°- عناصر فرض الضريبة بالأرقام :  
« - تاريخ دفع ..... في الحساب ؛  
« - المبلغ الإجمالي للعوائد الموزعة والسنوات المحاسبية التي تم  
برسمها اقتطاع هذه العوائد ؛  
« - تاريخ الحجز .....  
(الباقي لا تغيير فيه.)

«وتحتسب الضريبة المفروضة على أساس زائد القيمة المحقق  
«بالسعر المنصوص عليه في المادة 19-أ أعلاه.

«وتشفع كل دفعة .....  
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 171- التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

«أ. - ألف - تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع على العوائد المشار  
«إليها في المواد 13 و 14 و 14 المكررة و 15 و 15 المكررة أعلاه، خلال  
«الشهر ..... القيام بالحجز في المنبع.

«باء - .....  
.....

«أ. - يرافق كل دفع ورقة إعلام وفق نموذج تعده الإدارة.»

«المادة 173- التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

«أ. - يدفع بطريقة تلقائية ..... الضرائب :  
« - مبلغ ..... سنة ؛

«- الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة  
«أو المحققة بمناسبة تفويت ممتلكات عقارية أو حقوق عينية  
«مرتبطة بها، داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة 83  
«أعلاه، لقبض إدارة الضرائب.

«يجب على الأشخاص الذين لم يقدموا إقرارا على أساس عناصر  
«شهادة تصفية الضريبة وكذا الأشخاص الذين لم يطلبوا الرأي  
«المسبق لإدارة الضرائب، المشار إليهما في المادة 234 المكررة أربع مرات  
«أدناه، أن يدفعوا، بصفة مؤقتة، لدى قابض إدارة الضرائب الفرق بين  
«مبلغ الضريبة المصرح به و 5% من ثمن التفويت، باستثناء الأشخاص  
«الذين يقومون بالعمليات التالية :

« • العمليات المعفاة المشار إليها في المادة 63 (II و III) أعلاه ؛

« • عمليات المساهمة بعقارات أو بحقوق عينية عقارية أو هما معا في  
«أصل شركة أو هيئة التوظيف الجماعي العقاري، المنصوص  
«عليها في المادتين 161 المكررة - II و 161 المكررة أربع مرات أعلاه ؛

« - الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة  
«أو المحققة بمناسبة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات  
«رأس المال والدين داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة 84  
«أعلاه، لقبض إدارة الضرائب ؛

« - الضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة برسم إجمالي .....  
.....

«..... في حسابه ؛

«المادة 160 المكررة. - الحجز في المنبع برسم الدخول العقارية التي  
«يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص  
«والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة  
«الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص  
«ذاتيين

«تحجز الضريبة .....  
..... المادة 198 أدناه.

«غير أنه، يعفى ..... في المنبع المشار إليها أعلاه، عندما  
«لا يتجاوز المبلغ الإجمالي السنوي للدخول العقارية المفروضة عليه  
«الضريبة المدفوع إلى المالك ثلاثين ألف (30.000) درهم.

«كما تعفى هيئات التوظيف الجماعي العقاري من إلزامية الحجز  
«في المنبع على العوائد المتأتية من الأرباح الموزعة على الأشخاص  
«الذاتيين الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية  
«الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، شريطة أن يقدم هؤلاء  
«الأشخاص شهادة بملكية السندات تتضمن رقم تعريفهم بالضريبة  
«على الدخل.»

«المادة 165. - عدم الجمع بين الامتيازات

«أ. - لا يجوز الجمع بين الامتيازات المخولة للمنشآت المقامة  
«في مناطق التسريع الصناعي عملا بأحكام المواد 6 (أ - جيم - 1° و II -  
«باء - 8°) و 31 (أ - باء - 3°) و 68-III و 92-1-36° و 129-IV-5° أعلاه  
«وبين أي .....  
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 170. - التحصيل عن طريق الأداء التلقائي

«أ. - تؤدي الضريبة على الشركات عن السنة المحاسبية .....  
.....

«..... المقدمة على الحساب المستحقة خلال السنة  
«المحاسبية الأولى لفرض الضريبة.

«..... - II -  
.....

«..... فيما يتعلق بالشركات .....  
..... عملا بالمادة 6 - II - «باء» أعلاه،

«تكون السنة المحاسبية المرجعية .....  
.....

«.....  
.....

«VIII- يجب أن يكون أداء الضريبة .....  
..... في المادتين 184 و 208 أدناه.

- «• رقم التعريف الضريبي ؛
- «• نوع القضية ورقم الملف ؛
- «• المحكمة المختصة ومقرها ؛
- «• المبلغ المدفوع ؛
- «• تاريخ الأداء.

«ويجب على كاتب الضبط أن يدفع بطريقة إلكترونية لإدارة الضرائب مبلغ الدفعات المقدمة على الحساب المذكور، الذي يتعين تحصيله عند القيام بالإجراءات السالفة الذكر، خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه التحصيل، مصحوبا ببيان وفق نموذج تعدده الإدارة.

«يتم استنزال مبلغ الدفعات المقدمة على الحساب التي تم أداؤها من طرف المحامي خلال السنة من مبلغ الحد الأدنى للضريبة على الدخل المشار إليه في المادة 144-1 أعلاه، المستحق برسم هذه السنة.

«غير أنه، عندما لا يسمح مبلغ الحد الأدنى للضريبة من استنزال المبلغ الكلي للدفعات المقدمة على الحساب المدفوعة برسم الضريبة على الدخل، يظل الفائض قابلا للخصم من جزء مبلغ الضريبة على الدخل المطابق للدخل المبي. ويظل المبلغ الباقي المحتمل كسبا للخرينة.

«باء - الأداء تلقائيا لدى قابض إدارة الضرائب لدفعة مقدمة على الحساب بطريقة إلكترونية قبل انصرام الشهر الموالي للسنة المحاسبية المعنية.

«ويحدد مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب باعتبار عدد القضايا المسجلة باسم المحامي خلال السنة السالفة الذكر عن كل قضية استخلص مجموع أو جزء مبلغ الأتعاب المتعلقة بها، المضروب في مائة (100) درهم، وذلك على أساس لوائح الملفات التي يدلي بها المحامي لإدارة الضرائب وفق نموذج تعدده الإدارة يتضمن البيانات المتعلقة خصوصا بهويته الضريبية وتعريفه وعدد القضايا المسجلة باسمه.

«وتدلي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بلوائح الملفات المسجلة باسم المحامي لإدارة الضرائب وفق نموذج تعدده الإدارة يتضمن البيانات المتعلقة خصوصا بهويته الضريبية وتعريفه وعدد القضايا المسجلة باسمه.

«وتستثنى من واجب أداء الدفعة المقدمة على الحساب الملفات والقضايا وكذا المحامون، المشار إليهم في الفقرتين الثالثة والرابعة من ألف أعلاه وفق نفس الأحكام.

«- الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة الذين يودعون الإقرارات المنصوص عليها في المواد 82 و82 المكررة ثلاث مرات - II و85 و150 أعلاه، في نفس الأجل المنصوص عليها على التوالي بالنسبة للإقرارات السالفة الذكر ؛

«- الضريبة المستحقة على .....الأجل التالية :

«• في حالة اختيار .....تحقيق رقم الأعمال ؛

«• في حالة اختيار الدفع السنوي .....

«..... أبريل من السنة الموالية للسنة التي

«تم خلالها تحقيق رقم الأعمال.

«ويباشر دفع الضريبة.....

«..... المدفوع.

«II. - ..... المادة 82 المكررة أعلاه.

«III. - يؤدي المحامون تلقائيا بطريقة اختيارية عن كل ملف دفعات

«مقدمة على الحساب برسم الضريبة على الدخل عن السنة المحاسبية

«الجارية، وفق أحد النظامين التاليين :

«ألف- الأداء تلقائيا للدفعات المذكورة لدى كاتب الضبط

«بصندوق المحكمة لحساب قابض إدارة الضرائب.

«يحدد مبلغ كل دفعة مقدمة على الحساب في مائة (100) درهم،

«يؤديه كل محام، عن كل قضية استخلص مجموع أو جزء مبلغ

«الأتعاب المتعلقة بها، مرة واحدة عند إيداع أو تسجيل مقال أو طعن

«أو عند تسجيل نيابة أو مؤازرة أمام محاكم المملكة، ويشمل أداء هذا

«المبلغ جميع مراحل التقاضي.

«وتستثنى من واجب أداء الدفعة المقدمة على الحساب :

«- المقالات المتعلقة بالأوامر المبنية على الطلب والمعاينات المقدمة

«وفق أحكام الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية ؛

«- القضايا المعفاة من الرسوم القضائية أو المستفيدة من المساعدة

«القضائية، وفي هذه الحالة لا يتم الأداء عن هذه القضايا إلا عند

«تنفيذ الحكم الصادر بشأنها.

«ويعفى من أداء الدفعات المقدمة على الحساب المشار إليها أعلاه

«المحامون طوال الستين (60) شهرا الأولى ابتداء من شهر الحصول

«على رقم التعريف الجبائي.

«ويشفع كل أداء للدفعات بورقة إعلام وفق نموذج تعدده الإدارة

«يتضمن البيانات التالية :

«• الاسم العائلي والشخصي للمحامي المعني وعنوان موطنه

«الضريبي أو مقر مؤسسته الرئيسية ؛



«المادة 179- II - طرق أخرى لتحصيل واجبات التمير  
 «تؤدى على النحو التالي واجبات التمير :  
 «1° - بواسطة التأشير برسم التمير .....  
 «الواردة في المادة 252 (I - "جيم" و II - دال - 2°)  
 «أدناه ..... :  
 «2° - .....  
 «3° - بطريقة إلكترونية، بواسطة التمير البديل، الواجبات  
 «المستحقة على :  
 «أ) .....  
 «ب) .....  
 «ج) .....  
 «د) ..... :  
 «هـ) البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية المشار إليها في المادة 252  
 «(II-واو) أدناه ؛  
 «و) جذاذات القيس الجسماني المشار إليها في المادة 252 (II - حاء)  
 «أدناه.  
 «كما يمكن ..... الذي يفوض له ذلك.  
 «غير أنه يتم تحصيل واجبات التمير المتعلقة بالتسجيل الأول للمركبات  
 «بالمغرب وفق التسعيرة المنصوص عليها في المادة 252 (I - "جيم") أدناه من  
 «لدى :  
 « - إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة للعربات  
 «المستوردة من طرف مالكيها أو لفائدة الغير سواء كانت جديدة  
 «أو مستعملة ؛  
 « - أصحاب امتياز بيع السيارات المعتمدين، بالنسبة للعربات  
 «المقتناة بالمغرب.»  
 «المادة 183 - باء - التضامن بالنسبة لواجبات التمير  
 «يسأل على وجه التضامن عن أداء واجبات التمير .....  
 «.....  
 «.....  
 «.....  
 « - الإلكترونية ؛  
 « - مالكو المركبات وأصحاب امتياز بيع السيارات المعتمدين بالنسبة  
 «لواجبات التمير النسبية المشار إليها في المادة 252 (I - "جيم") أدناه ؛  
 « - وبصفة عامة.....  
 «.....  
 «..... أو الموصى لهم.»

«وتشفع كل دفعة بإعلام وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن  
 «البيانات التالية :  
 «• الاسم العائلي والشخصي للمحامي المعني وعنوان موطنه  
 «الضريبي أو مقر مؤسسته الرئيسية؛  
 «• رقم التعريف الضريبي ؛  
 «• نوع القضية ورقم الملف ؛  
 «• المحكمة المختصة ومقرها ؛  
 «• المبلغ المدفوع ؛  
 «• تاريخ الأداء.  
 «يتم استئزال مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب التي تم أداؤها  
 «من طرف المحامي برسم السنة المحاسبية المعنية من مبلغ الحد  
 «الأدنى للضريبة على الدخل المشار إليه في المادة 144-أ أعلاه،  
 «المستحق برسم هذه السنة.  
 «غير أنه، عندما لا يسمح مبلغ الحد الأدنى للضريبة من استئزال  
 «مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب برسم الضريبة على الدخل، يظل  
 «الفائض قابلاً للخصم من جزء مبلغ الضريبة على الدخل المطابق  
 «للدخل المهني. ويظل المبلغ الباقي المحتمل كسبا للضريبة.  
 «المادة 174 - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع  
 «I. - دخول الأجور والدخول المعتمدة في حكمها  
 «يجب أن تدفع الضرائب المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في  
 «المادة 156 أعلاه والمتعلقة بالأداءات .....  
 «..... - II -  
 «..... - III -  
 «..... - IV -  
 «V. - الأتعاب أو العمولات أو أجور السمسرة أو المكافآت الأخرى  
 «يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها  
 «في المادة 157 أعلاه لدى إدارة الضرائب من طرف الأشخاص المشار  
 «إليهم في المادة المذكورة، قبل انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم  
 «فيه الحجز في المنبع.  
 «يتم دفع مبلغ الضريبة بواسطة ورقة إعلام وفق نموذج تعده  
 «الإدارة.»

«إذا أدلى الخاضع للضريبة ..... تحتسب على الضريبة المحجوزة في المنبع أو التي كان من الواجب حجزها المتعلقة بالمبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة أو على المبالغ الناقصة.»

«لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادات المنصوص عليها أعلاه عن خمسمائة (500) درهم.»

«II. - (ينسخ)

«III. - (ينسخ)

«IV. - (ينسخ)»

«المادة 207 المكررة. - الجزاءات المترتبة على مخالفة طرق أداء واجبات التمير

«I. - .....»

«II. - إذا تعلق الأمر بمخالفة لقواعد التمير النسبي المنصوص عليها في المادة 252-I أدناه .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 222. - تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع

«ألف - إذا لاحظ مفتش الضرائب .....»

«..... عدم الإقرار والمتعلق بما يلي :»

«.....»

«.....»

«..... المنصوص عليه في المادة 174 - IV أعلاه ؛»

«- المكافآت المخولة للغير المشار إليها في المادتين 15 المكررة و45 المكررة أعلاه.»

«وفي هذه الحالات، يبلغ المفتش إلى الأشخاص المكلفين بالحجز .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 224. - التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية

«مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 234 المكررة أربع مرات أدناه، إذا لاحظ مفتش الضرائب، فيما يتعلق بالأرباح العقارية .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 184. - جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات الضريبية والعقود والاتفاقات

«تطبق زيادات ..... والدخل العام والأرباح العقارية ..... التالية :»

«- 5 % :»

«.....»

«.....»

«تحتسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ :

«1° - إما ..... أو دخل عام أو زائد

«القيمة أو أرباح عقارية .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 191. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحق المراقبة وبرامج السكن الاجتماعي والسكن المخصص للطبقة الوسطى

«I. - .....»

«II. - في حالة عدم إنجاز وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 247-XVI أدناه، كل أو جزء من برامج بناء السكن الاجتماعي المنصوص عليها في إطار الاتفاقية .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 194. - الجزاءات المترتبة على المخالفات فيما يخص الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة للغير

«I. - يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها :

«- 5 % :»

«• في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 أعلاه داخل

«.....»

«.....»

«..... إقرار ناقص أو غير كاف.»

«تحتسب هذه الزيادة على مبلغ :

«- الضريبة المحجوزة في المنبع على المكافآت المشار إليها في المادتين 15 المكررة و45 المكررة أعلاه ؛»

«- أو الضريبة التي كان من الواجب حجزها بالنسبة للمكافآت غير الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 157 أعلاه.»

«24° - تصدر وتستحق حالا جميع الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة  
«والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الشركات التي لم تف بالتزامها  
«باستثمار مبلغ لا يقل عن مليار وخمسمائة مليون (1.500.000.000) درهم  
«خلال خمس (5) سنوات وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 19 - ا - باء  
«أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم.»

«المادة 241 المكررة. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على الدخل

«ا. - استرداد الضريبة المحجوزة في المنبع

«إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة  
«من لدن الأشخاص المشار إليهم في المواد 156 و157 و159 - ا و159 - II  
«و160 المكررة أعلاه، يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق.....  
«.....المادة 84 أعلاه. المشار إليه في المادة 84 أعلاه.

«II. - استرداد الضريبة المدفوعة تلقائيا

«ألف - .....  
«باء - (تنسخ)

«جيم - يسترد تلقائيا باقي المبلغ المدفوع بصفة مؤقتة المشار إليه  
«في المادة 173 - ا أعلاه، بعد خصم مبلغ الضريبة الإضافي الذي تم  
«إصداره بعد مباشرة مسطرة التصحيح المنصوص عليها في المادة 224  
«أعلاه.

«يسترد كذلك تلقائيا المبلغ المدفوع بصفة مؤقتة، إذا لم تباشر  
«الإدارة مسطرة التصحيح المنصوص عليها في المادة 224 أعلاه.»

«المادة 247. - XXXIII. - بصفة انتقالية، .....  
«يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه للأجير وفق الشرطين التاليين :

«- أن يتم تشغيل ..... من فاتح يناير 2021 إلى غاية

«31 ديسمبر 2026؛

«- أن لا يتجاوز .....  
«.....المشار إليها أعلاه.

«XXXIV. - .....  
«.....»

«XXXV. - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 8 و9 أعلاه،  
«تستفيد المنشآت برسم السنوات المحاسبية المفتوحة خلال سنوات  
«2022 و2023 و2024 و2025 من تخفيض بنسبة 70 % يطبق على  
«صافي زائد القيمة.....  
«.....القانون العام.

«XXXVI. - .....  
«.....»

«المادة 228. - فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار  
«أو العقود والاتفاقات

«ا. - إذا كان الخاضع للضريبة :

«1° - .....  
«.....»

«.....»

«.....»

«- ..... المنصوص عليه في المادة 114 أعلاه ؛

«- الإقرار بالدخول العقارية المشار إليه في المادة 154 المكررة أعلاه ؛

«- الإقرار المتعلق بالمكافآت المخولة للغير المنصوص عليه في

«المادة 151 أعلاه ؛

«2° - أو قدم إقرارا.....  
«.....»

«3° - أو لم ينجز ..... المواد 79 و154 المكررة و156  
«و157 و160 المكررة أعلاه،

«ووجب أن توجه .....  
«(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 232. - VIII. - استثناء من الأحكام المتعلقة بأجال التقادم  
«المشار إليها أعلاه :

«1° - .....  
«.....»

«.....»

«.....»

«20° - ..... ولو تم انقضاء أجل التقادم ؛

«21° - يصدر ويستحق حالا مبلغ الضريبة على الشركات  
«والضريبة على الدخل وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة  
«على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 161 المكررة  
«أربع مرات أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم ؛

«22° - يمكن للإدارة أن تطبق مسطرة فرض الضريبة بصورة  
«تلقائية المنصوص عليها في المادة 228 أعلاه على المنشآت التي لم تعد  
«تعتبر غير نشيطة حسب مدلول المادة 228 المكررة أعلاه، ولو تم  
«انقضاء أجل التقادم.

«غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات ؛

«23° - إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن يعاد فيها إدراج  
«مؤونة أو قسط مؤونة الاستثمار غير المستعمل للغرض المعد له،  
«المشار إليه في المادة 10 - III - جيم - 2° أعلاه، بوشرت التسوية في  
«السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة ؛

«غير أنه يظل سعر 20% السالف الذكر مطبقاً :

« - على الشركات المشار إليها في المادة 6 I (باء - 3° و 5° ودال - 1° و 3° و 4°) و II (باء - 4° و جيم - 1° (ب و ج) و 2°) بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 7 (II و IV و VI و X) الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2022 والتي يساوي أو يفوق مبلغ ربحها الصافي مليون (1.000.000) درهم ويقل عن مائة مليون (100.000.000) درهم؛  
« - على الشركات التي يكون مبلغ ربحها الصافي من ثلاثة مائة ألف (300.001) درهم إلى مليون (1.000.000) درهم.

«ويطبق كذلك سعر 20% السالف الذكر، برسم كل سنة من السنوات المحاسبية المفتوحة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026، على الشركات التي تلتزم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة باستثمار مبلغ لا يقل عن مليار وخمسمائة مليون (1.500.000.000) درهم والتي تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 19 (I - باء - 3) أعلاه.

«4 - يخفض سعر 26% المطبق على الشركات المزاولة لنشاط صناعي والتي يقل مبلغ ربحها الصافي عن مائة مليون (100.000.000) درهم كما يلي :

« - 24,50% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023 ؛  
« - 23% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛  
« - 21,50% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛  
« - 20% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

«5 - يرفع أو يخفض، حسب الحالة، سعر الجدول المحدد في 31% كما يلي :

« • يخفض هذا السعر بالنسبة للشركات التي يفوق مبلغ ربحها الصافي مليون (1.000.000) درهم ويقل عن مائة مليون (100.000.000) درهم، كما يلي :

«XXXVII. - ألف - ترفع أو تخفض حسب الحالة تدريجياً وبصفة انتقالية أسعار الضريبة على الشركات المنصوص عليها في المادة 19 الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2022، برسم كل سنة من السنوات المحاسبية المفتوحة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026، كما يلي :

«1 - يرفع سعر الجدول 10% المطبق على الشركات التي يقل أو يساوي ربحها الصافي عن ثلاث مائة ألف (300.000) درهم كما يلي :

« - 12,5% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023 ؛

« - 15% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛

« - 17,5% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛

« - 20% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

«2 - يرفع السعر النوعي المحدد في 15% المطبق على الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي والشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» كما يلي :

« - 16,25% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023 ؛

« - 17,50% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛

« - 18,75% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛

« - 20% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

«3 - يرفع سعر 20% الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2022 والمطبق

«على الشركات المشار إليها في المادة 6 - I (باء - 3° و 5° ودال - 1° و 3° و 4°) و II (باء - 4° و جيم - 1° (ب و ج) و 2°) بنفس الشروط المنصوص

«عليها في المادة 7 (II و IV و VI و X) الجاري بها العمل في نفس هذا التاريخ

«والتي يساوي أو يفوق مبلغ ربحها الصافي مائة مليون (100.000.000) درهم كما يلي :

« - 23,75% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023 ؛

« - 27,50% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛

« - 31,25% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛

« - 35% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

«جيم - يخفض تدريجياً وبصفة انتقالية سعر 15% المتعلق بالضريبة المحجوزة في المنبع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2022»  
«والمخصوص عليه في المادتين 19 و 73 - II - جيم - 3° من المدونة المذكورة، بالنسبة لعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول «المعتبرة في حكمها الموزعة والمتأتية من الأرباح المحققة برسم كل سنة محاسبية مفتوحة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026 كما يلي :

«- 13,75% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023؛  
«- 12,50% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024؛  
«- 11,25% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025؛  
«- 10% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

«غير أنه تظل عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول «المعتبرة في حكمها الموزعة والمتأتية من الأرباح المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة قبل فاتح يناير 2023 خاضعة لسعر 15%»  
«تعتبر عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول «المعتبرة في حكمها الموزعة مقتطعة برسم السنوات المحاسبية الأقدم.

«دال- من أجل التطبيق التدريجي للأحكام الواردة في ألف وباء وجيم من هذا البند، تظل سارية المفعول أحكام المواد 6 (أ- باء ودال وواو - جيم) و 7 (II و IV و VI و X) و 19 (أ و II و IV - "دال") و 165- I و 170- III و VIII و 191- II من المدونة العامة للضرائب المعمولة بها في 31 ديسمبر 2022.

«واو - تحدد تدريجياً وبصفة انتقالية حدود النسبة المعتمدة لتكوين مخصصات مؤن الاستثمار من لدن الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» المنصوص عليها في المادة 10 - III - جيم - 2° «أعلاه، برسم كل سنة محاسبية مفتوحة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026، كما يلي :

«- 7,70% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023؛  
«- 14,30% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024؛  
«- 20% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025؛  
«- 25% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

«- 28,25% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023؛  
«- 25,50% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024؛  
«- 22,75% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025؛  
«- 20% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

• يرفع هذا السعر بالنسبة للشركات التي يساوي أو يفوق مبلغ ربحها الصافي مائة مليون (100.000.000) درهم، كما يلي :

«- 32% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023؛  
«- 33% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024؛  
«- 34% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025؛  
«- 35% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

«6 - يرفع سعر 37% المطبق على مؤسسات الائتمان والهيئات «المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين كما يلي :

«- 37,75% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023؛  
«- 38,50% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2024؛  
«- 39,25% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025؛  
«- 40% برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

«غير أنه لا يمكن للشركات التي تحقق ربحاً صافياً يساوي أو يفوق مائة مليون (100.000.000) درهم أن تستفيد من سعر أدنى من الأسعار المنصوص عليها أعلاه، ولو حققت ربحاً صافياً أقل من المبلغ المذكور برسم سنة من السنوات المحاسبية المفتوحة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

«باء - تحتسب بصفة انتقالية الدفعات المقدمة على الحساب «المستحقة برسم كل سنة محاسبية مفتوحة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026 حسب أسعار الضريبة على الشركات المطبقة في تلك السنة المحاسبية.

«XXXX - استثناء من أحكام المادة 121 - 2° أعلاه، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد الأغذية البسيطة المعدة لتغذية الهائم والدواجن ابتداء من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2023.»

«المادة 268. - التصفية

«تحتسب المساهمة المذكورة بالنسبة للشركات على أساس نفس مبلغ الربح الصافي الذي يعتمد لاحتساب الضريبة على الشركات .... (الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 270. - الالتزامات المتعلقة بالإقرار

«يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 ..... الموالية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

«يجب على الأشخاص الذاتيين ..... ومبلغ المساهمة المطابق له، قبل فاتح يونيو لكل سنة معنية.»

«المادة 273. - مدة التطبيق

«تطبق المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول برسم سنوات 2022 و2023 و2024 و2025.»

II. - ابتداء من فاتح يناير 2023، تتم المدونة العامة للضرائب بالمواد 15 المكررة و45 المكررة و161 المكررة أربع مرات و169 المكررة مرتين و228 المكررة و234 المكررة أربع مرات كالتالي :

«المادة 15 المكررة. - المكافآت المخولة للغير

«يراد بالمكافآت المخولة للغير الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 - IV أعلاه، الأتعاب والعمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى من نفس النوع المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الاعتباريين أو الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة.»

«المادة 45 المكررة. - المكافآت المخولة للغير

I. - يراد بالمكافآت المخولة للغير المشار إليها في المادة 4 - IV أعلاه، الأتعاب أو العمولات أو أجور السمسرة أو المكافآت الأخرى من نفس النوع كما هي محددة في المادة 15 المكررة أعلاه.

«XXXVIII. - بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن أن يستفيد من الإعفاء من المراقبة الجبائية وكذا الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذعائر المترتبة عن عدم الإدلاء بالإقرارات وأداء الضرائب المنصوص عليها في هذه المدونة برسم السنوات غير المتقدمة، الخاضعون للضريبة الذين لا يحققون أي رقم أعمال أو الذين دفعوا المبلغ الأدنى للحد الأدنى للضريبة المشار إليه في المادة 144 - I - «دال» (الفقرة الثانية) أعلاه، برسم الأربع (4) سنوات المحاسبية الأخيرة، وذلك وفق الشروط التالية :

« - تقديم الإقرار بالتوقف الكلي عن مزاولة النشاط، المنصوص عليه في المادة 150 أعلاه، خلال سنة 2023 ؛

« - الدفع التلقائي داخل نفس أجل الإقرار السالف الذكر، لمبلغ جزافي للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حسب الحالة، يحدد في خمسة آلاف (5.000) درهم عن كل سنة محاسبية غير متقدمة.

«غير أن زائد القيمة الناتج عن تفويت أو سحب العناصر المجسدة أو غير المجسدة من الأصول الثابتة وكذا التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو نقل الزبناء، يخضعان حسب الحالة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل وفق قواعد القانون العام.

«عندما تعين الإدارة عمليات تدليس أو تزوير أو استعمال فواتير وهمية، يمكنها مباشرة مسطرة المراقبة وفق قواعد القانون العام.

«تستثنى من النظام الانتقالي المنصوص عليه أعلاه، السنة أو السنوات المحاسبية التي كانت موضوع إحدى مساطر تصحيح أسس الضريبة المنصوص عليها في المادتين 220 و221 أعلاه.

«XXXIX. - بصفة استثنائية وانتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لمالكي المركبات الخاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات الاستفادة من الإعفاء من أداء هذه الضريبة ومن الإلغاء التلقائي للزيادات والذعائر المنصوص عليها في هذه المدونة، بالنسبة للمركبات التي مضى على استخدامها أكثر من عشر سنوات، وفق الشروط التالية :

«- الأداء التلقائي خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2023، للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات برسم آخر سنة مستحقة ؛

«- الإدلاء خلال نفس الفترة بوثيقة تثبت السحب النهائي للمركبة من السير طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«وتحتسب الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل موضوع تأجيل الأداء السالف الذكر على أساس صافي زائد القيمة المحقق بالأسعار الجاري بها العمل حين إجراء عملية المساهمة.

«وعندما يفوق أو يساوي المبلغ الإجمالي لصافي زائد القيمة المترتب عن عمليات المساهمة المحققة برسم نفس السنة المحاسبية «مائة مليون (100.000.000) درهم، فيتعين على المنشأة المساهمة «علاوة على ما سبق أن تدلي بطريقة إلكترونية، داخل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية، بإقرار وفق نموذج «تعبه الإدارة، يتضمن :

« - المبلغ الإجمالي الصافي لزائد القيمة المحقق عن كل عملية مساهمة وكذا مبلغ الضريبة موضوع تأجيل الأداء بالنسبة لكل عملية،

« - مبلغ الضريبة موضوع الأداء المؤجل الذي تم حسابه على أساس المبلغ الإجمالي لزائد القيمة المحقق برسم السنة المحاسبية «بالأسعار الجاري بها العمل برسم هذه السنة.

« - وعدد السندات المفوتة وكذا مبلغ الضريبة المؤدى تلقائياً «إن اقتضى الحال.

«عندما تفوت المنشأة المشار إليها في الفقرة السابقة كلياً أو جزئياً «السندات المحصل عليها خلال نفس السنة المحاسبية التي تمت «فيها المساهمة، يجب عليها أن تسوي وضعيتها وأن تؤدي تلقائياً «الواجبات التكميلية للضريبة في نفس الوقت مع الإقرار المشار إليه أعلاه.

«غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، يستحق «حالا مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل المتعلقة «بصافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة موضوع الأداء «المؤجل، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في «المادتين 186 و208 أدناه.

«باء - استثناء من أحكام المادتين 61 - II و161 المكررة - II أعلاه، «لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من «طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار في «ملكيتهم في الأصل الثابت لهيئة التوظيف الجماعي العقاري، شريطة «استيفاء الشروط التالية :

« - أن يقوم الخاضع للضريبة بالإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في «المادة 83 - II أعلاه ؛

«II - يراد بالزائد الخاضع للحجز في المنبع وفقاً لأحكام المادتين 40- I «و 42 المكررة أعلاه، مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص «الذاتيين المحدد دخلهم المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة «أو نظام المقاول الذاتي لحساب نفس الزبون فيما يتعلق بتقديم «الخدمات والذي يفوق ثمانين ألف (80.000) درهم.»

«المادة 161 المكررة أربع مرات - النظام التحفيزي المطبق على «عمليات المساهمة بعقارات في هيئات للتوظيف الجماعي العقاري «ألف - استثناء من أحكام المواد 8 و 33 - II و 38 - II أعلاه، «يستفيد الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للضريبة على الشركات «أو الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية «المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية «المبسطة والذين يساهمون بعقارات مقيدة بأصولهم الثابتة في هيئة «للتوظيف الجماعي العقاري، من تأجيل أداء الضريبة على الشركات «أو الضريبة على الدخل المطابق لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه «على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية :

« - أن تدلي المنشأة بطريقة إلكترونية بإقرار وفق نموذج تعبته الإدارة «داخل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ عقد المساهمة، مشفوعاً «بعقد المساهمة يتضمن :

« • عدد وطبيعة العقارات المملوكة من طرف المنشأة المعنية ؛

« • ثمن اقتنائها وقيمتها المحاسبية الصافية وقيمتها الحقيقية «في تاريخ المساهمة ؛

« • صافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة ومبلغ الضريبة المطابق له «والذي تم تأجيل أدائه ؛

« • الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري للشخص الذي «قام بعملية المساهمة ورقم تعريفه الجبائي ؛

« • رقم التعريف الجبائي لهيئة التوظيف الجماعي العقاري التي «أصبحت مالكة للعقارات المساهم بها ؛

« - أن يتم تقييم العقار المساهم به من قبل مراقب للحصص يتم «اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي «الحسابات ؛

« - أن تلتزم المنشأة المساهمة في عقد المساهمة بالأداء التلقائي «للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم صافي زائد «القيمة الناتج عن عملية المساهمة موضوع تأجيل الأداء، عند «التفويت اللاحق للسندات الكلي أو الجزئي حسب النسبة المفوتة «من هذه السندات، وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم «فيه التفويت.

«المادة 234 المكررة أربع مرات. - طلب الرأي المسبق للإدارة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل برسوم الأرباح العقارية

«يمكن للخاضعين للضريبة على الدخل برسوم الأرباح العقارية طلب الرأي المسبق لإدارة الضرائب فيما يخص عناصر تحديد الربح العقاري الصافي المفروضة عليه الضريبة ومبلغ الضريبة المطابق له وإن اقتضى الحال فيما يخص حق الاستفادة من الإعفاء من هذه الضريبة.

«يجب أن يقدم هذا الطلب بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعدده الإدارة خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إنجاز الوعد بالبيع مرفقا بما يلي :

« - تقديم للعناصر المتعلقة بعملية البيع المزمع إنجازها ،

« - أوراق الإثبات المتعلقة بتحديد الضريبة أو الإعفاء منها ،

« - وكل وثيقة أخرى أو معلومة تبرر هذا الطلب.

«يجب الإدلاء بجواب الإدارة الذي يعد بمثابة شهادة تصفية الضريبة أو إعفاء المعني بالأمر منها داخل أجل ستين (60) يوما الموالية لتاريخ التوصل بالطلب السالف الذكر. ويظل هذا الجواب «ساري المفعول لمدة ستة (6) أشهر.

«إذا قام الخاضع للضريبة بإيداع إقراره بعد التفويت وقام بأداء الضريبة على أساس عناصر شهادة تصفية الضريبة السالفة الذكر «إن اقتضى الحال، طبقا لأحكام المادتين 83 و173 أعلاه، يعفى من المراقبة الجبائية فيما يتعلق بالضريبة على الدخل برسوم الأرباح العقارية.

«ويمكن أن يكون الإقرار الذي تم إيداعه موضوع تصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية، طبقا لأحكام المادة 224 أعلاه إذا لم يتم تقديمه على أساس عناصر شهادة تصفية الضريبة السالفة الذكر.»

III. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2023 البنود II وIV وVI وX من المادة 7 والمادة 82 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب.

IV. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1 - تطبق أحكام المواد 4 - IV و 15 المكررة و19 - IV - ألف و45 المكررة - I و 73 - II (باء - 8°) و151 - I و157 - I و 171 و174 - V و194 و222 - ألف و228 - I و241 المكررة - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبندين I وII أعلاه، على المكافآت المخولة للغير ابتداء من فاتح يناير 2023.

2 - تطبق أحكام المادة 6 (I - جيم - 1°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، على العوائد المتأتية من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري ابتداء من فاتح يناير 2023.

« - أن يتم تقييم العقار المساهم به من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات ؛

« - أن يلتزم الخاضع للضريبة في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسوم الأرباح العقارية عند التفويت اللاحق الكلي أو الجزئي للسندات حسب النسبة المفوتة من هذه السندات، وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه التفويت.

«ويحتسب الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة على أساس الفرق بين ثمن اقتناء هذه العقارات وقيمة تقييدها في الأصل الثابت للهيئة مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.

«غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية الخاضع للضريبة وفق قواعد القانون العام.»

«المادة 169 المكررة مرتين. - تبادل المعلومات

«يمكن لإدارة الضرائب أن تقوم بتبادل المعلومات مع الإدارات والهيئات العمومية الأخرى المخول لها بموجب نصوصها التشريعية والتنظيمية أن تقوم بهذا التبادل، وذلك في إطار اتفاقية طبقا للتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع مراعاة إلزامية كتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل.»

«المادة 228 المكررة. - إيقاف مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية على المنشآت غير النشيطة

«تدعى المنشآت التي لا تتقيد بأي التزام من الالتزامات المتعلقة بالإقرارات وأداء الضرائب المنصوص عليها في هذه المدونة برسوم الثلاث (3) سنوات المحاسبية الأخيرة المختتمة ولم تقم بإنجاز أي عملية أو مزاولة أي نشاط برسم هذه الفترة، استنادا على المعلومات المتوفرة لدى الإدارة، بواسطة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، لتقديم الإقرار بالتوقف عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة 150 أعلاه، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ استلام الرسالة المذكورة.

«وبعد انصرام هذا الأجل، تقيد هذه المنشآت في سجل المنشآت غير النشيطة ويتم إيقاف مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة 228 أعلاه.

«عندما تعين الإدارة أن منشأة غير نشيطة قامت بإنجاز عمليات أو استأنفت مزاولة نشاط خاضع للضريبة، يتم سحب هذه المنشأة من سجل المنشآت غير النشيطة وتباشر مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 228 أعلاه.»



- 3- تطبق أحكام المادة 6 (II - باء - 6°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، على شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" ابتداء من فاتح يناير 2023.
- 4- تطبق أحكام المواد 6 (I - جيم - 1°) و 13 و II - 68 و III من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، على الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة الموزعة والناجئة عن السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023.
- 5- استثناء من جميع الأحكام المخالفة:
- تطبق أحكام المادتين 6 (II - باء - 8°) و 31 - I - باء - 3° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه على المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023؛
- تخضع المنشآت السالفة الذكر المشار إليها في المادتين 6 (II - باء - 8°) الفقرة الثانية) و 31 (I - باء - 3° - الفقرة الثانية) المقامة في مناطق التسريع الصناعي قبل فاتح يناير 2021 للضريبة وفق شروط النظام العام المشار إليه في المواد 19 - I أو 73 - I أو 247 - XXXVII - ألف من المدونة المذكورة، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023.
- يتم احتساب الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة برسم كل سنة محاسبية مفتوحة ابتداء من هذا التاريخ حسب أسعار الضريبة على الشركات المطبقة على هذه السنة المحاسبية.
- 6- تطبق أحكام المادتين 82 - I (الفقرة الأخيرة) و 173 - III من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2023.
- 7- تطبق أحكام المادتين 28 - III و 73 - II - جيم - 5° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، على المبالغ الإجمالية لاسترداد الاشتراكات والأقساط المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2023.
- 8- بصفة انتقالية، يظل السعر الخاص المحدد في 20% المنصوص عليه في المواد 31 (I) (باء وجيم) و II - باء) و 47 - II و 73 - II - واو - 7° و 191 - II من المدونة العامة للضرائب، الذي تم حذفه بموجب أحكام البند أ أعلاه، ساري المفعول إلى غاية 31 ديسمبر 2024، بالنسبة للمنشآت القائمة إلى غاية 31 ديسمبر 2022. وبعد هذا التاريخ، ستخضع هذه المنشآت لأسعار جدول الضريبة على الدخل المشار إليه في المادة 73 - I من المدونة المذكورة.
- 9- تطبق أحكام المواد 40 - I و 42 المكررة و 45 المكررة - II و 73 - II - زاي - 8° و 82 المكررة ثلاث مرات - I و 151 - IV و 157 - II و 174 - V و 194 و 222 - ألف و 228 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبندين أ و II أعلاه، على مكافآت تقديم الخدمات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2023.
- 10- تطبق أحكام المادة 57-7° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، على التعويضات المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2023.
- 11- تطبق أحكام المادتين 57 - 25° و 58 - II - ألف من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، على الوهبات المسلمة ابتداء من فاتح يناير 2023.
- 12- تطبق أحكام المواد 58 - II - جيم و 73 (II - دال والفقرة الأخيرة) و 156 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، على المكافآت والتعويضات المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2023.
- 13- تطبق أحكام المادتين 59 - I و 60 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند أ أعلاه، برسم الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2023.
- 14- تطبق أحكام المواد 61 - I - دال و 64 - II و 66 - I - ألف و 82 - I و 160 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، على العوائد المتأتية من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري ابتداء من فاتح يناير 2023.
- 15- تطبق أحكام المادة 61 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند أ أعلاه، على عمليات التفويت أو المشاركة بأسهم أو حصص مشاركة في شركات يغلب عليها الطابع العقاري المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2023.
- 16- تطبق أحكام المواد 63 - I و 64 و 73 (الفقرة الأخيرة) و 82 - I و 160 المكررة و 173 - I و 184 و 228 - I و 241 المكررة - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2023.
- 17- تطبق أحكام المادتين 63 - II و 241 المكررة - II - باء من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند أ أعلاه، على عمليات التفويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2023.

26 - استثناء من جميع الأحكام المخالفة، ستخضع للضريبة المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي قبل فاتح يناير 2021 والخاضعة للضريبة حسب النظام الجبائي الجاري به العمل قبل هذا التاريخ، باستثناء المنشآت المشار إليها في المادتين 6 (II - باء - 8° الفقرة الثانية) و31 (I - باء - 3° الفقرة الثانية) من المدونة العامة للضرائب، بعد انصرام مدة عشرين (20) سنة المحاسبية المتتالية الموالية لمدة الإعفاء الكلي من الضريبة، حسب الأسعار التالية :

- بالنسبة للمنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات :

• الأسعار المنصوص عليها في المادة 247 - XXXVII - ألف من المدونة المذكورة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2026 :

• السعر المنصوص عليه في المادة 19 - I (ألف أو باء) من المدونة المذكورة حسب الحالة ابتداء من فاتح يناير 2027 :

- بالنسبة للمنشآت الخاضعة للضريبة على الدخل :

• السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - واو - 7°) من المدونة المذكورة برسم سنتي 2023 و 2024 ؛

• أسعار جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليها في المادة 73-I من المدونة المذكورة برسم السنوات الموالية.

### تحفيز التشغيل

#### المادة 7

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023، أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 100.14 لسنة المالية 2015، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 7-1- تستفيد المقاولات ..... التالين :

« - أن تحدث المقاوله ..... 2015 و 31 ديسمبر 2026 ؛

« - أن يتم تشغيل .....

(الباقى لا تغيير فيه.)

18 - تطبق أحكام المادة 65 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2023.

19 - تطبق أحكام المادة 73 (II - واو - 6°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند أ أعلاه، على عمليات التفويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2023.

20 - تطبق أحكام المادة 73 (II - واو - 9°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند أ أعلاه، على المرتبات والمكافآت والأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2023.

21 - تطبق أحكام المواد 73 (II - زاي - 2° والفقرة الأخيرة) و 151-III و 157 و 194 - III من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند أ أعلاه على الأتعاب والمكافآت المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2023.

22 - تطبق أحكام المادة 86 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند أ أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023.

23 - تطبق أحكام المادة 144 - I - «دال» من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند أ أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2023.

24 - تطبق أحكام المادة 161 المكررة أربع مرات من المدونة العامة للضرائب، كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، على عمليات المساهمة بعقارات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2023.

25 - تطبق أحكام المواد 173 - I و 224 و 241 المكررة - II - جيم من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، وأحكام المادة 234 المكررة أربع مرات، كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2023.

## إعانة الدولة لدعم السكن

## المادة 8

تحدث إعانة الدولة لدعم السكن لفائدة مقتني مساكن مخصصة للسكن الرئيسي. وتحدد بنص تنظيمي أشكال هذه الإعانة وكيفية منحها.

يستفيد مقتنو هذه المساكن من إعانة الدولة لدعم السكن وفق الشروط التالية :

1 - أن يكون المقتني حاملا للجنسية المغربية، ولم يسبق له أن استفاد من أي امتياز ممنوح من طرف الدولة فيما يخص السكن وأن لا يكون مالكا، عند تاريخ الاقتناء، لعقار مخصص للسكن ؛

2 - أن يتم إبرام الوعد بالبيع وعقد البيع النهائي لدى موثق ؛

3 - أن يتضمن العقد النهائي التزام المقتني بأن :

• يخصص السكن لسكنه الرئيسي لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي ؛

• يضع لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى أو من الرتبة الثانية، ضمانا لاسترداد الإعانة الممنوحة في حالة إخلاله بالالتزام الوارد أعلاه.

لا يرفع الرهن إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن المقتني كسكن رئيسي لمدة أربع (4) سنوات وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي :

- طلب رفع الرهن ؛

- نسخة من عقد البيع ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية تحمل عنوان السكن موضوع الرهن أو شهادة إدارية تشير إلى المدة الفعلية للإقامة ؛

- نسخ من إيصالات الأداء لرسم الخدمات الجماعية.

## II - الموارد المرصدة

## الموارد المرصدة للجهات

## المادة 9

تطبقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2023 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات.

## المادة 10

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2023 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة

بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

## المادة 11

تثبت خلال السنة المالية 2023 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2022.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

## المادة 12

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023، تسمية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «المستشفى العسكري بالعيون» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بـ «المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون» ؛

- «المستشفى العسكري بالداخلة» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بـ «المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة» ؛

- «المستشفى العسكري بكلميم» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بـ «المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم» ؛

- «المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بـ «المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير».

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

## المادة 13

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2023، مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة التاليين :

## «في الجانب المدين :

«1 - نفقات دعم الاستثمارات المتعلقة بما يلي :

«- المبالغ المدفوعة برسم نظام الدعم الأساسي ؛

«- المبالغ المدفوعة برسم نظام الدعم الخاص ؛

«2 - نفقات إنعاش الاستثمارات المتعلقة بما يلي :

«- شراء الأرض اللازمة لإنجاز الاستثمار ؛

«- إنجاز البنية التحتية الخارجية ؛

«- التكوين المهني ؛

«3 - جميع النفقات الأخرى المتعلقة بدعم وإنعاش الاستثمارات ؛

«4 - ..... ؛

«5 - ..... ؛

«6 - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛

«7 - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.»

II - يستمر الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق

إنعاش الاستثمارات»، في تنفيذ واحتساب اتفاقيات وعقود الاستثمارات المبرمة مع الحكومة والتي تدخل :

- في إطار عقود النجاعة المتعلقة بالمنظومات الصناعية والاتفاقيات

الإطار المتعلقة بالمشاريع الاستراتيجية والاتفاقيات التي تندرج في

إطار تنزيل مخطط تسريع التنمية الصناعية ؛

- في إطار إنعاش الاستثمارات موضوع البند 2 من الجانب المدين

لهذا الحساب.

## تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «حصص الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة

على القيمة المضافة»

## المادة 15

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023، أحكام البند II

من المادة 33 المكررة من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406

(31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

- «مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية» التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

- «المنتزه الوطني لسوس ماسة» التابع لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

يدفع الرصيد الباقي، إلى غاية 31 ديسمبر 2022، المسجل في ميزانية كل مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100، طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

## الحسابات الخصوصية للخزينة

## تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات»

## المادة 14

I - تغيير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023، أحكام المادة 29 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 29 - I - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتحمل الدولة لتكلفة المنافع الممنوحة للمستثمرين في إطار أنظمة دعم الاستثمار والتدابير المتعلقة بالتحفيز على الاستثمار وكذا بتحمل كل النفقات الأخرى المتعلقة بدعم وإنعاش الاستثمارات، يحمل الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات»، تسمية «صندوق إنعاش الاستثمارات».

يعين..... بها العمل.

II - يتضمن هذا الحساب :

## «في الجانب الدائن :

«1 - المبالغ المدفوعة ..... العامة ؛

«2 - المبالغ ..... في إطار دعم وإنعاش

«الاستثمارات ؛

«3 - المبالغ ..... الدعم المقدم للمستثمرين والقطاع الخاص ؛

«4 - كل الموارد ..... اتفاقي ؛

«5 - الموارد ..... ؛

«6 - الهبات .....

« - المبالغ ..... الفاعلين ؛

« - النفقات المتعلقة بإنجاز الدراسات حول النفايات المنزلية والمماثلة لها ؛

« - المبالغ المدفوعة للجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات لإنجاز الدراسات والمشاريع المتعلقة بالنفايات المنزلية والمماثلة لها. وتكون هذه المبالغ المدفوعة موضوع اتفاقية شراكة بين الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

« - المبالغ المدفوعة لفائدة الفاعلين العموميين والخواص برسم المشاريع المتعلقة بالنفايات المنزلية والمماثلة لها. وتكون هذه المبالغ المدفوعة موضوع اتفاقية شراكة بين الدولة وهؤلاء الفاعلين ؛

« - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق »

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية  
المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»  
المادة 17

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023، أحكام البند II من المادة 32 من قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 32. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«7) القسط ..... 2006 ؛

«8) موارد متنوعة.

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«5- النفقات ..... الأشغال المذكورة ؛

«6- النفقات المتعلقة بخدمات الحراسة والنظافة وأعمال صيانة المنشآت الرياضية ؛

«7- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛

«8- المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.»

المادة 33 المكررة. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- النفقات ..... الضريبية ؛

«- المبالغ المدفوعة لفائدة مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها برسم مساهمات هذه الجماعات الترابية ؛

«- المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية  
المسمى «صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها»  
المادة 16

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023، أحكام المادة 17 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 17. - I. - رغبة ..... العمليات المتعلقة بالتطهير السائل والصلب وتصفية ..... يسمى «صندوق التطهير السائل والصلب وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها» ويكون ..... نفقاته.

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«- الموارد ..... العمل ؛

«- الموارد المختلفة.

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«2- المبادرات والمشاريع المرتبطة ببرامج التحول الرقمي المندرجة  
«أساساً ضمن مجالات الإدارة الإلكترونية، وتبسيط المساطر  
«والمسارات الإدارية ورقمنتها وترحيل الخدمات وكذا المقاولات  
«العاملة في مجال التحول الرقمي ورقمنة مقاولات القطاع الخاص  
«والإدماج الرقمي ودعم التأطير والتكوين وتقوية القدرات والمهارات؛  
«3- البرامج والمشاريع والعمليات المتعلقة باستعمال الأمازيغية  
«لا سيما بالإدارات والمرافق العمومية والفضاءات العمومية بالإضافة  
«إلى إدماجها بمجالات أخرى تتعلق خصوصاً بمنظومة التربية  
«والتكوين، والتشريع والتنظيم، والإعلام والاتصال، والإبداع  
«الثقافي والفني، والتقاضي، يحمل الحساب المرصد لأمر خصوصية  
«المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية» تسمية «صندوق تحديث  
«الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية».  
«تكون السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة  
«هي الأمر بقبض موارد الصندوق وصرف نفقاته.

«II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«1- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

«2- المبالغ المدفوعة من طرف القطاعات الوزارية والمؤسسات،  
«والجماعات الترابية، والمؤسسات والمقاولات العمومية، لإنجاز  
«مشاريع وعمليات مشتركة متعلقة بتحديث المرافق العمومية  
«والتحول الرقمي واستعمال الأمازيغية ؛

«3- المبالغ التي يدفعها الشركاء بالقطاعين العام والخاص  
«والجمعيات والتعاونيات ومؤسسات ومعاهد التكوين في إطار  
«التحول الرقمي واستعمال الأمازيغية ؛

«4- مساهمات المنظمات والهيئات الدولية ؛

«5- استرجاع المبالغ المدفوعة التي لم يتم استعمالها ؛

«6- الهبات والوصايا ؛

«7- الموارد المختلفة.

«في الجانب المدين :

«1- النفقات المرتبطة بإنجاز العمليات المتعلقة بتحديث المرافق  
«العمومية والتحول الرقمي واستعمال الأمازيغية ؛

«2- النفقات المرتبطة بإنجاز مشاريع مشتركة، في إطار اتفاقي، بين  
«القطاعات الوزارية والمؤسسات، والجماعات الترابية، والمؤسسات  
«والمقاولات العمومية، والمتعلقة بتحديث المرافق العمومية والتحول  
«الرقمي واستعمال الأمازيغية ؛

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى  
«صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري والإعلانات  
«وبالنشر العمومي»

المادة 17 المكررة

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023، أحكام المادة 44  
من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997، الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417  
(29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتميمها :

«المادة 44 - ا - 1 - رغبة ..... نفقاته.

«II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....

.....

«في الجانب المدين :

.....

.....

«- النفقات المتعلقة بالإعلانات ..... تنظيمي ؛

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية

المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية»

المادة 18

1. - تنسخ وتعوض على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023،  
أحكام المادة 36 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005،  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي  
القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، كما تم تغييرها وتميمها :

«المادة 36 - ا - 1 - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات  
«المتعلقة بتحديث المرافق العمومية والتحول الرقمي واستعمال  
«الأمازيغية الرامية إلى دعم :

«1- المشاريع والحلول المبتكرة المرتبطة بتحديث المرافق العمومية  
«المندرجة ضمن مجالات تطوير منظومة تنظيم المرافق العمومية،  
«لا سيما الرفع من جودة الخدمات المقدمة للعموم، وتكريس النزاهة  
«والشفافية بالمرفق العام، ودعم اللاتمرکز الإداري، واعتماد  
«أساليب وأنماط فعالة وناجعة لتدبير الموارد البشرية، وتعزيز  
«نجاحة المرافق العمومية في تدبير مواردها ؛

«المادة 24. - ا. - رغبة ..... المتعلقة بإعانة الدولة لدعم  
«السكن وبمشاريع ..... يسمى «صندوق التضامن لدعم  
«السكن والسكنى والاندماج الحضري» ويكون .....  
«نفقاته».

«ا. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

« - النفقات ..... للتعيمير ؛

« - النفقات المتعلقة بإعانة الدولة لدعم السكن المحدثة بموجب  
«المادة 8 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 ؛

« - المبالغ ..... حق ؛

« - النفقات ..... الضريبية.»

تغيير حساب النفقات من المخصصات

المسمى «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 20

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023، أحكام  
الفصل 43 من قانون المالية لسنة 1969، الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1012.68 بتاريخ 11 شوال 1388 (31 ديسمبر 1968) :

«الفصل 43. - ا. - رغبة في التمكن من إنجاز النفقات المرتبطة  
«بالعمليات المتعلقة باقتناء، وإصلاح معدات القوات المسلحة  
«الملكية، وإنجاز مختلف التجهيزات والأدوات وتقديم الخدمات  
«اللازمة للقوات المسلحة الملكية من جهة، وتحمل تكاليف نظام  
«الدعم الخاص الرامي إلى تطوير صناعة الدفاع من جهة أخرى،  
«يحمل حساب النفقات من المخصصات المسمى «اقتناء وإصلاح  
«معدات القوات المسلحة الملكية»، تسمية «اقتناء وإصلاح معدات  
«القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع». ويكون  
«الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني هو  
«الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته».

«3 - المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة للمساهمة في  
«النفقات المرتبطة بعمليات تحديث المرافق العمومية والتحول  
«الرقمي واستعمال الأمازيغية، المقترحة من لدن القطاعات الوزارية  
«والمؤسسات. وتنجز هذه العمليات في إطار اتفاقي ؛

«4 - المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية،  
«والجماعات الترابية، والمؤسسات الدولية، وفاعلين آخرين لإنجاز  
«عمليات متعلقة بتحديث المرافق العمومية والتحول الرقمي  
«واستعمال الأمازيغية، في إطار اتفاقي ؛

«5 - المبالغ المدفوعة لفائدة القطاع الخاص والجمعيات  
«والتعاونيات ومؤسسات ومعاهد التكوين في شكل إعانات للمساهمة  
«في إنجاز عمليات التحول الرقمي واستعمال الأمازيغية، في إطار  
«اتفاقي ؛

«6 - المبالغ المدفوعة إلى متعهد عمومي أو خاص لتدبير مساهمات  
«الدولة وللإشراف على عمليات الدعم والتأطير والمواكبة والمساندة  
«وتتبع تنفيذ المشاريع المقترحة من طرف القطاع الخاص والجمعيات  
«والتعاونيات ومؤسسات ومعاهد التكوين لإنجاز مبادرات ومشاريع  
«التحول الرقمي واستعمال الأمازيغية وفق الشروط المقررة في إطار  
«اتفاقي ؛

«7 - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛

«8 - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق.

«ا. - تحدد أشكال وكيفيات دفع المبالغ وتقديم الدعم الواردة في  
«الجانب المدين بالبنود 3 و 4 و 5 و 6 أعلاه بنص تنظيمي.»

ا. - يستمر تنفيذ الاتفاقيات، المبرمة قبل فاتح يناير 2023، بنفس  
الشروط ويتم احتسابها في الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى  
«صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال  
«الأمازيغية».

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري»

المادة 19

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023، أحكام  
المادة 24 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002، الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422  
(31 ديسمبر 2001)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

«- المبالغ المدفوعة، من طرف الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
«المكلف بإدارة الدفاع الوطني، عن طريق الاقتطاع من المبالغ  
«المرصودة في البنود المطابقة من ميزانية إدارة الدفاع الوطني ؛

«- الهبات والوصايا ؛

«-الموارد المختلفة والطارئة.

«في الجانب المدين :

«-المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛

«-النفقات المرتبطة باقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة  
«الملكية ؛

«- النفقات المرتبطة بالتجهيزات، الأدوات وتقديم الخدمات لفائدة  
«القوات المسلحة الملكية ؛

«- الدعم الممنوح للمستثمرين في إطار تنمية صناعة الدفاع.

«III. - (تنسخ)

«IV. - فيما يخص اقتناء وإصلاح وإنجاز مختلف التجهيزات

«والمعدات والأدوات وتقديم الخدمات لدى الموردين بالخارج، يؤهل  
«الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني،  
«في نطاق الاتفاقيات والاتفاقات والصفقات ..... بنكية ؛

«V. - تحدد في تعليمات مشتركة للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

«المكلف بإدارة الدفاع الوطني والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية  
«كيفية ..... تسيير هذا الحساب.»

## الباب الثاني

### أحكام تتعلق بالتكاليف

#### 1. - الميزانية العامة

#### التأهيل

#### المادة 21

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون  
المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات  
مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة  
عليها في أقرب قانون للمالية.

#### المصادقة

#### المادة 22

وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسومين  
التاليين المتخذين عملا بأحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 76.21  
للسنة المالية 2022 :

- المرسوم رقم 2.22.410 الصادر في 13 من ذي القعدة 1443  
(13 يونيو 2022) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية التسيير -  
التكاليف المشتركة ؛

- المرسوم رقم 2.22.780 الصادر في 10 ربيع الأول 1444  
(7 أكتوبر 2022) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة.

#### إحداث مناصب مالية

#### المادة 23

يتم إحداث 28.212 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة  
المالية 2023.

1 - 27.752 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات
7.544	وزارة الداخلية .....
7.000	إدارة الدفاع الوطني .....
5.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية .....
2.349	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار .....
1.200	وزارة الاقتصاد والمالية .....
1.000	المنديوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .....
505	وزارة العدل .....
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .....
374	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة .....
250	وزارة التجهيز والماء .....
210	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات .....
200	البلاط الملكي .....
125	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج .....
110	وزارة الشباب والثقافة والتواصل .....
105	البيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها .....
100	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة .....
80	وزارة النقل واللوجستيك .....



وتحذف، ابتداء من تاريخ هذه التسوية، المناصب المالية التي كان يشغلها المعنيون بالأمر بوزارة العدل.

5 - تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2023، المناصب المالية التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والتي يشغلها الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المتعاقدون، العاملون بالمصالح المركزية واللامركزية التابعة لإدارة المياه والغابات، وذلك بالموازاة مع إلحاقهم التلقائي، ابتداء من نفس التاريخ، بالوكالة الوطنية للمياه والغابات.

6 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2023، لدى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، 49 منصبا ماليا، تخصص للموظفين والمستخدمين والأعوان المتعاقدين العاملين بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة والذين يتم نقلهم تلقائيا، ابتداء من نفس التاريخ، إلى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

وتحذف، ابتداء من نفس التاريخ، المناصب المالية التي كان يشغلها المعنيون بالأمر لدى رئيس الحكومة.

#### حذف المناصب المالية الشاغرة على إثر إحالة الموظفين الذين يشغلونها على التقاعد

##### المادة 24

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023، أحكام الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون المالي رقم 8.96 لسنة المالية 1996-1997، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها:

«المادة 43 (الفقرة 3). - ولا تطبق ..... للوقاية المدنية «والمناصب المالية الخاصة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.»

ترشيد استعمال المناصب المالية التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية

##### المادة 25

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023، أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 110.13 لسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)، كما وقع تغييرها وتتميمها:

75	رئيس الحكومة .....
60	المحاكم المالية .....
60	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات .....
60	المنشآت السامية للتخطيط .....
50	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني .....
50	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقانة وتقييم السياسات العمومية .....
50	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة .....
50	المجلس الأعلى للسلطة القضائية .....
40	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة .....
40	وزارة الصناعة والتجارة .....
30	مجلس النواب .....
30	مجلس المستشارين .....
30	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان .....
30	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة .....
15	المجلس الوطني لحقوق الإنسان .....
10	الأمانة العامة للحكومة .....
10	المنشآت السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير .....
10	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي .....
27.752	المجموع .....

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 460 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2023، 4.300 منصبا ماليا لفائدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تخصص حصريا للقضاة الذين يشغلون مناصب مالية على مستوى وزارة العدل وكذا القضاة الموجودين في وضعية إلحاق.

وتحذف، ابتداء من نفس التاريخ، المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بوزارة العدل، باستثناء المناصب المالية التي يشغلها القضاة الموجودون في وضعية إلحاق بهذه الوزارة.

4 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2023، لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية 150 منصبا ماليا، لتسوية الوضعية الإدارية للملحقين القضائيين الناجحين في امتحان نهاية التمرين والمعنيين كقضاة في السلك القضائي. وتحمل ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية النفقات الناتجة عن هذه التسوية.

## III - الحسابات الخصوصية للخرينة

## التأهيل

## المادة 28

طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2023 حسابات خصوصية للخرينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

## المادة 29

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2023 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2024 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

## المادة 30

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2023 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2024 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية»

## ووثائق السفر»

## المادة 31

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2023 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2024 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

«المادة 22- تستعمل ..... القضائية.

«لا تطبق ..... رقم 48.09 المذكورة أعلاه.

«لا تطبق كذلك ..... للوقاية المدنية والمناصب

«المالية الخاصة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية»

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

## المادة 26

I. - تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2022 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2022 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

II. - لا تطبق أحكام البند أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2022 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة.

III. - لا يطبق سقف 30%، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

IV. - تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة :

• بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات ؛

• بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

II. - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

## التأهيل

## المادة 27

طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2023.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية  
المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية»

المادة 32

يحدد بخمسمائة مليون (500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2023 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2024 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية  
المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 33

يحدد بمليارين وخمسمائة مليون (2.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2023 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2024 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية  
المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»

المادة 34

يحدد بملياري (2.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية القروية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2023 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2024 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية  
المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 35

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2023 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2024 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية  
المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 36

يحدد بخمسين مليون (50.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2023 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2024 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية  
المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»

المادة 37

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2023 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2024 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات  
المسمى «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم  
تطوير صناعة الدفاع»

المادة 38

يحدد بمائة وتسعة عشرة مليارا وسبعمائة وستة وستين مليون (119.766.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2023 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2024 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 39

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2023 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2022 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستئصال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة.

2.016.918.000	- نفقات الإستغلال.....
282.785.000	- نفقات الإستثمار.....
-	رصيد مر افق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6).....
	الحسابات الخصوصية للخرينة:
110.374.805.000	- موارد الحسابات الخصوصية للخرينة.....
111.786.619.000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخرينة.....
-1.411.814.000	رصيد الحسابات الخصوصية للخرينة (7).....
-114.825.735.000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(7)+(6)+(5).....
78.253.012.000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9):
70.784.700.000	- الداخلي.....
7.468.312.000	- الخارجي.....
-193.078.747.000	الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(9)-(8).....
129.041.300.000	موارد الإقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11):
69.041.300.000	- الداخلية.....
60.000.000.000	- الخارجية.....
-64.037.447.000	الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (11)+(10).....

### الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

#### المادة 41

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2023، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8500، طبيعة المورد 22 من الميزانية العامة: «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

#### المادة 42

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2023.

### التدبير الفعال للدين الداخلي

#### المادة 43

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

### الباب الثالث

### أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

#### المادة 40

تحدد خلال السنة المالية 2023 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخرينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم):

294.719.508.000	المداخيل العادية للميزانية العامة (1):
264.899.244.000	- المداخيل الضريبية:
113.295.829.000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.....
120.620.920.000	- الضرائب غير المباشرة.....
14.849.849.000	- الرسوم الجمركية.....
16.132.646.000	- رسوم التسجيل والتمير.....
29.820.264.000	- المداخيل غير الضريبية:
5.000.000.000	- حصيلة تفويت مساهمات الدولة.....
19.463.940.000	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة.....
354.500.000	- عائدات أملاك الدولة.....
3.501.824.000	- موارد مختلفة.....
1.500.000.000	- موارد الهبات والوصايا.....
302.106.125.000	النفقات العادية للميزانية العامة (2):
271.139.576.000	- نفقات التسيير:
155.794.296.000	- نفقات الموظفين.....
64.866.867.000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة.....
38.674.400.000	- التكاليف المشتركة.....
9.648.013.000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.....
2.156.000.000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.....
30.966.549.000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي.....
-7.386.617.000	الرصيد العادي (3)=(2)-(1).....
106.027.304.000	- نفقات الإستثمار للميزانية العامة (4).....
-113.413.921.000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(4)-(3).....
	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة:
2.299.703.000	- موارد ميزانيات مر افق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.....
2.299.703.000	- نفقات ميزانيات مر افق الدولة المسيرة بصورة مستقلة:

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.

## II - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 48

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2023 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليارين وستة عشر مليونا وتسعمائة وثمانية عشر ألف (2.016.918.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 49

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة وثمانية وسبعين مليونا وسبعمائة وخمسة وثمانين ألف (378.785.000) درهم، منها مائتان واثنتان وثمانون مليونا وسبعمائة وخمسة وثمانون ألف (282.785.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

## III - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 50

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2023 فيما يتعلق بنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة بمائة وأحد عشر مليارا وسبعمائة وستة وثمانين مليونا وستمائة وتسعة عشرة ألف (111.786.619.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.

## التدبير الفعال لنفقات الاستثمار

المادة 44

يؤذن للحكومة، خلال السنة المالية 2023، في تطبيق احتياطات اعتراضية لاعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة.

تحدد نسبة الاحتياطات للاعتمادات المذكورة في 15%.

## الجزء الثاني

### وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

### I - الميزانية العامة

المادة 45

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2023 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائتين وواحد وسبعين مليارا ومائة وتسعة وثلاثين مليونا وخمسمائة وستة وسبعين ألف (271.139.576.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 46

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة وثمانية وسبعين مليارا ومائة وأربعة وستين مليونا وثمانمائة وثلاثة وتسعين ألف (178.164.893.000) درهم، منها مائة وستة ملايين وسبعة وعشرون مليونا وثلاثمائة وأربعة آلاف (106.027.304.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 47

يحدد بمائة وتسعة ملايين ومائتين وتسعة عشر مليونا وخمسمائة وواحد وستين ألف (109.219.561.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2023 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

\*

\* \*

الجدول (أ)  
( المادة 40 )  
جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات  
الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2023  
(بالدرهم)  
I- الميزانية العامة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2023
1.1.0.0.02.000	0000	10	الادارة العامة	البلاط الملكي
			الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
			الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	50 000
1.1.0.0.05.000	0000	30	مجموع موارد الادارة العامة	للتذكرة
			مجموع موارد البلاط الملكي	50 000
1.1.0.0.06.000	9400	10	المحاكم المالية	للتذكرة
			الادارة العامة	للتذكرة
			مديونية المحاسبين	للتذكرة
			أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
			الغرامات والعقوبات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
			فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
			نسخ الملفات قصد الاطلاع	للتذكرة
1.1.0.0.07.000	9100	10	مجموع موارد الادارة العامة	للتذكرة
			مجموع موارد المحاكم المالية	للتذكرة
			وزارة العدل	للتذكرة
			المصالح المشتركة للقطاع القضائي	للتذكرة
			الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	للتذكرة
1.1.0.0.07.000	9100	10	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة العدل	للتذكرة
			مجموع موارد المحاكم المالية	للتذكرة
1.1.0.0.07.000	9100	10	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	للتذكرة
			البعثات الدبلوماسية والقنصلية	للتذكرة
1.1.0.0.07.000	9100	10	الرسوم القنصلية	للتذكرة
			الرسوم التي يستوفيتها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	للتذكرة

تقديرات سنة 2023	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل	
2 500 000		موارد متنوعة	30	1.1.0.0.08.000	
312 700 000	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية				
312 700 000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج				
	وزارة الداخلية				
	الإدارة العامة		0000		
100 000	حصول المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	10			
5 500 000	موارد متنوعة	20			
5 600 000	مجموع موارد الإدارة العامة				
	الإدارة العامة للأمن الوطني		3100		
300 000	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10			
للتذكير	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجره	20			
1 000 000	موارد متنوعة	30		1.1.0.0.0.10.000	
1 300 000	مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني				
6 900 000	مجموع موارد وزارة الداخلية				
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار				
	الإدارة العامة		7100		
للتذكير	رسوم التسجيل	10			
200 000	موارد متنوعة	20			
200 000	مجموع موارد الإدارة العامة				
200 000	مجموع موارد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار				
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة				
	الإدارة العامة		0000		
1 000 000	موارد متنوعة	10			
1 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			1.1.0.0.0.11.000	
1 000 000	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة				
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية				
	الإدارة العامة		0000		
12 000	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	10			
10 000	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	20			
للتذكير	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30			
					1.1.0.0.0.12.000

تقديرات سنة 2023	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
2 000 000		موارد متنوعة	40	1.1.0.0.0.13.000
<b>2 022 000</b>		مجموع موارد الإدارة العامة		
<b>2 022 000</b>		مجموع موارد وزارة الصحة والحماية الاجتماعية		
	وزارة الاقتصاد والمالية			
		الإدارة العامة	8100	
50 000		العقوبات والغرامات غير الجبائية	10	
		المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	20	
100 000 000		ديون الخزينة المتقدمة	30	
		الاقطاع من نتاج العاب الرهان	40	
		الاقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	50	
		مساهمة الجماعات الترابية فى النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	60	
150 000 000		موارد متنوعة	70	
<b>250 050 000</b>		مجموع موارد الإدارة العامة		
		مديرية الشؤون الإدارية والعامة	8200	
100 000		موارد متنوعة	10	
<b>100 000</b>		مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة		
		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	8300	
		الرسوم الجمركية	10	
14 849 649 000		رسوم الاستيراد	11	
		الاقطاع الجبائي عند الاستيراد	12	
		الاتارة على استغلال الفوسفات	13	
200 000		الرسم الموحد	14	
176 000 000		رسوم التمير المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	15	
18 420 000		الرسوم القصلية	16	
3 604 000		الرسوم المفروضة على النقل الخاص	17	
		الرسوم الداخلية على الاستهلاك	20	
859 215 000		الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	21	
1 110 287 000		الرسم المفروض على أنواع الجعة	22	
655 083 000		الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	23	



تقديرات سنة 2023	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	الرسم المفروض على المنتجات المحتوية على السكر	24	8400	
86 455 000	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاطين	25		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاعوية الهوائية وإطارات العجلات	26		
16 857 162 000	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	27		
12 500 020 000	الرسم المفروض على التبغ المصنع	28		
	<b>الضريبة على القيمة المضافة</b>	<b>30</b>		
54 238 444 000	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	31		
10 341 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	32		
48 000 000	حصيلة المصادرات	40		
	<b>رسوم المراقبة</b>	<b>50</b>		
للتذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	51		
للتذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52		
15 600 000	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	60		
104 000 000	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	70		
للتذكرة	اتاري انبوب الغاز	80		
104 603 000	موارد متنوعة	90		
<b>101 637 083 000</b>	<b>مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة</b>			
	<b>المديرية العامة للضرائب</b>			
	<b>الضرائب المباشرة</b>	<b>10</b>		
61 544 795 000	الضريبة على الشركات	11		
48 068 719 000	الضريبة على الدخل	12		
	<b>رسوم مماثلة</b>	<b>20</b>		
29 607 000	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	21		
128 076 000	الضريبة المهنية	22		
13 718 000	ضريبة السكن	23		
800 000 000	الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة	24		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على التبغ	30		
	<b>الضريبة على القيمة المضافة</b>	<b>40</b>		
33 503 913 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	41		

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2023
		<b>50</b>	رسوم التسجيل	
		51	رسوم نقل الملكية	8 800 107 000
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	417 262 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
		54	الرسوم القضائية	للتذكرة
		55	الرسوم المفروضة على العقود والإنفاقات	للتذكرة
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة
		57	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	1 227 917 000
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
		<b>60</b>	رسوم التمبر	
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	241 000
		62	التمبر على الأوامر بالأداء	760 402 000
		63	بطاقة التعريف	للتذكرة
		64	جوازات السفر	602 715 000
		65	تسجيل الأجانب	للتذكرة
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	27 044 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	1 179 673 000
		68	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	28 089 000
		<b>70</b>	الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	2 913 196 000
		<b>80</b>	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	
		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	1 098 861 000
		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	806 737 000
		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	1 605 316 000
		84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكرة
		<b>90</b>	موارد متنوعة واستثنائية	
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكرة
		92	حصيلة مساهمة التسوية الطوعية لمجموع الوضعية الضريبية المتعلقة بتقييم نفقات الخاضعين للضريبة	للتذكرة
		93	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	للتذكرة
		94	حصيلة مساهمة التسوية التلقائية برسم الموجودات و السبولة المملوكة بالخارج	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2023
		95	موارد متنوعة	للتذكرة
	8500		مجموع موارد المديرية العامة للضرائب	163 556 388 000
		10	مديرية الخزينة والمالية الخارجية الموارد العادية	
		11	الموارد الآتية من بنك المغرب	660 000 000
		12	الموارد الآتية من صندوق الأيداع والتدبير	للتذكرة
		13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	130 000 000
		14	الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	100 000 000
		15	الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	100 000 000
		16	الموارد المتأتية من الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاوله ش.م	للتذكرة
		17	الفوائد المترتبة على القروض و السلفات	4 729 000
		18	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	100 000 000
		20	حصيلة الاقتراض	
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	69 041 300 000
		22	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	60 000 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	للتذكرة
		24	الموارد الآتية من القرض الإجباري	للتذكرة
		30	الهبات و الوصايا	
		31	هبات	1 500 000 000
		32	الاقطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	1 000 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكرة
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	للتذكرة
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	للتذكرة
		80	استرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	للتذكرة
		90	موارد مختلفة	
		91	الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	54 000 000
		92	تسديدات برسم استحقاقات القروض الممنوحة لفائدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	للتذكرة
		93	الموارد برسم شهادات الصكوك	للتذكرة

تقديرات سنة 2023	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة		موارد أخرى	94	
<b>132 690 029 000</b>	<b>مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية</b>		<b>8600</b>	
	<b>مديرية المنشآت العامة والخصوصية</b>			
	<b>عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة</b>	<b>10</b>		
3 500 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	11		
100 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	12		
للتذكرة	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	13		
60 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	14		
14 000 000	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	15		
14 940 000	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	16		
15 000 000	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	17		
للتذكرة	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيديروكاربورات والمعادن	18		
60 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	19		
	<b>عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى</b>	<b>20</b>		
2 000 000	الموارد الآتية من مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفكيك	21		
2 000 000	الموارد الآتية من المختبر الرسمي لتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء	22		
10 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للصيد	23		
للتذكرة	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	29		
	<b>الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية</b>	<b>30</b>		
10 160 000 000	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" م ش ف" ش.م	31		
121 000 000	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	32		
40 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	33		
100 000 000	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	34		
للتذكرة	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	35		
12 000 000	الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	36		
46 000 000	الأرباح الآتية من السلطة المينائية طنجة المتوسط	37		
	<b>الأرباح الآتية من شركات أخرى</b>	<b>40</b>		
2 000 000	الأرباح الآتية من شركة الإنتاج البيولوجية والصيدلانية البيطرية	41		
25 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	42		
للتذكرة	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	43		

تقديرات سنة 2023	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
906 000 000	الارباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	44	8800	
	أتاوي احتلال الاملاك العامة وموارد أخرى	50		
للتذكرة	أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	51		
120 000 000	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	52		
110 000 000	أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	53		
للتذكرة	أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن إشارة هيئات اخرى	54		
للتذكرة	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	55		
3 000 000 000	موارد متنوعة	56		
5 000 000 000	الموارد الآتية من تفويت مساهمات الدولة	60		
للتذكرة	موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	70		
<b>23 419 940 000</b>	<b>مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصية</b>			
	<b>مديرية أملاك الدولة</b>			
5 000 000	بيع عقارات مخزنية قروية	10		
300 000 000	دخول أملاك الدولة - الاجار والتكاليف الاجارية الخ -	20		
للتذكرة	التركات الشاعرة	30		
500 000	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والايجاتر العامة	40		
47 000 000	حصيلة بيع المنقولات والحطام والمعدات الغير المستعملة	50		
2 500 000	موارد متنوعة	60		
<b>355 000 000</b>	<b>مجموع موارد مديرية أملاك الدولة</b>			
<b>421 908 590 000</b>	<b>مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية</b>			
	<b>وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني</b>			
	<b>الإدارة العامة</b>			
للتذكرة	رسم وضع الطابع	10		
للتذكرة	رسم التفتيش	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
للتذكرة	<b>مجموع موارد الإدارة العامة</b>			
للتذكرة	<b>مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني</b>			
	<b>وزارة التجهيز والماء</b>			
	<b>مديرية الشؤون الإدارية والقانونية</b>			
3 000 000	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	10		
			6100	1.1.0.0.0.14.000
			8100	1.1.0.0.0.17.000

تقديرات سنة 2023	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأمالك العامة	20	8200	
25 000 000	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	30		
10 000 000	موارد متنوعة	40		
<b>38 000 000</b>	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	10		
	مديرية الموانئ والملك العمومي البحري			
	رسوم الميناء			
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على السفن	11		
للتذكرة	ارشاد البواخر و قطرها	12		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	13		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	14		
	الرسوم المستوفاة من التفريغ	20		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	21		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	22		
للتذكرة	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	30		
للتذكرة	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	40		
للتذكرة	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	50		
للتذكرة	الموارد الآتية من استعمال الآلات	60		
200 000	موارد متنوعة	70		
<b>200 000</b>	مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري	0000		
<b>38 200 000</b>	مجموع موارد وزارة التجهيز والماء			
	وزارة النقل واللوجستيك			
	الإدارة العامة	10		
12 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص			
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
<b>12 000 000</b>	مجموع موارد الإدارة العامة	7200		
	المديرية العامة للطيران المدني			
للتذكرة	الرسوم المستوفاة في المطارات		10	
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني	12 000 000		
<b>12 000 000</b>	مجموع موارد وزارة النقل واللوجستيك			

1.1.0.0.18.000

0000

7200

تقديرات سنة 2023	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			1.1.0.0.0.20.000
	الإدارة العامة		0000	
50 000	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	10		
للتذكرة	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20		
50 000	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30		
للتذكرة	إداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	40		
للتذكرة	موارد مراكز تناسل الخيل	50		
10 000 000	موارد متنوعة	60		
10 100 000	مجموع موارد الإدارة العامة		9100	
	الإدارة العامة			
7 300 000	الاتاوي المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	10		
38 877 000	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	20		
158 374 000	إيتاوات الصيد البحري	30		
231 871 000	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	40		
4 000 000	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري	50		
1 184 000	الاتاوي السنوية المستحقة برسم اتفاقيات الامتياز لمزارع تربية الاحياء البحرية	60		
190 000	موارد متنوعة	70		
441 796 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
451 896 000	مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة			1.1.0.0.0.27.000
	الإدارة العامة		0000	
1 000 000	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	10		
4 000 000	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	20		
للتذكرة	الموارد المتعلقة بالتنقيب عن الهيدروكربورات واستغلالها	30		
7 000 000	موارد متنوعة	40		
12 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
12 000 000	مجموع موارد وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة			
	وزارة الصناعة والتجارة			1.1.0.0.0.28.000
	الإدارة العامة		0000	
13 000 000	رسم معايرة الموازين والمقاييس	10		

تقديرات سنة 2023	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وابداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20		
للتذكرة	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30		
للتذكرة	موارد متنوعة	40		
13 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
13 000 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة			
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل			1.1.0.0.0.29.000
	مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية		8100	
للتذكرة	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة الشباب والثقافة والتواصل			
	إدارة الدفاع الوطني			1.1.0.0.0.34.000
	الإدارة العامة		0000	
4 000 000	موارد متنوعة	10		
4 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
4 000 000	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني			
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة			1.1.0.0.0.46.000
	الإدارة العامة		0000	
200 000	موارد متنوعة	10		
200 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
200 000	مجموع موارد وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة			
	المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			1.1.0.0.0.51.000
	الإدارة العامة		0000	
150 000	موارد متنوعة من مصلحة السجون	10		
500 000	موارد متنوعة	20		
650 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
650 000	مجموع موارد المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
	إدارات متنوعة			1.1.0.0.0.00.000
	الإدارة العامة		0000	
400 000	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	10		



تقديرات سنة 2023	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
300 000 000		المسترجعات من الأجور والمرتبات	20	
180 000 000		المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30	
		<b>مبالغ المساعدة</b>	<b>40</b>	
للتذكرة		مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	41	
للتذكرة		مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42	
للتذكرة		حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	50	
للتذكرة		الموارد الاستثنائية الشكلية	60	
للتذكرة		ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70	
5 000 000		موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80	
		<b>موارد مختلفة</b>	<b>90</b>	
للتذكرة		مداخل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأمر خصوصية	91	
للتذكرة		مداخل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	92	
70 000 000		موارد أخرى	93	
<b>555 400 000</b>		<b>مجموع موارد الإدارة العامة</b>		
<b>555 400 000</b>		<b>مجموع موارد إدارات متنوعة</b>		
<b>423 760 808 000</b>		<b>مجموع موارد الميزانية العامة</b>		

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة  
(بالدرهم)

موارد سنة 2023	بيان المرافق	الرمز
	الجزء الأول : موارد الإستغلال	
	رئيس الحكومة	
18 000 000	الكولف الملكي دار السلام	4.1.1.0.0.04.001
<b>18 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
	وزارة العدل	
900 000	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.1.1.0.0.06.002
<b>900 000</b>	<b>مجموع</b>	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
20 000 000	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	4.1.1.0.0.07.002
<b>20 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
	وزارة الداخلية	
80 000 000	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	4.1.1.0.0.08.018
<b>80 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
5 000 000	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.1.0.0.11.003
15 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.1.0.0.11.004
20 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.1.0.0.11.005
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	4.1.1.0.0.11.006
<b>52 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
	وزارة الصحة والحماية الإجتماعية	
11 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	4.1.1.0.0.12.001
10 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.1.1.0.0.12.002
12 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.1.1.0.0.12.003
13 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	4.1.1.0.0.12.004
13 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.1.0.0.12.005
9 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.1.1.0.0.12.006
21 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.1.1.0.0.12.007
17 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسفي	4.1.1.0.0.12.008
18 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.1.1.0.0.12.009
16 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	4.1.1.0.0.12.010

موارد سنة 2023	بيان المرافق	الرمز
7 000 000	المركز الإقليمي ببولمان	4.1.1.0.0.12.012
6 000 000	المركز الإقليمي بصفرو	4.1.1.0.0.12.013
25 000 000	المركز الإقليمي بالقنيطرة	4.1.1.0.0.12.014
16 000 000	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.1.0.0.12.015
8 000 000	المركز الإقليمي بشفشاون	4.1.1.0.0.12.016
15 500 000	المركز الإقليمي بالعرائش	4.1.1.0.0.12.017
28 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	4.1.1.0.0.12.018
20 000 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.1.1.0.0.12.019
21 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيديّة	4.1.1.0.0.12.020
6 500 000	المركز الإقليمي بإفران	4.1.1.0.0.12.021
13 500 000	المركز الإقليمي بخنيفرة	4.1.1.0.0.12.022
23 000 000	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.1.1.0.0.12.023
13 000 000	المركز الإقليمي بتازة	4.1.1.0.0.12.024
6 800 000	المركز الإقليمي بفجيج	4.1.1.0.0.12.025
24 000 000	المركز الإقليمي بالناضور	4.1.1.0.0.12.026
9 500 000	المركز الإقليمي ببركان	4.1.1.0.0.12.027
7 500 000	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	4.1.1.0.0.12.028
15 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	4.1.1.0.0.12.029
6 500 000	المركز الإقليمي بطانطان	4.1.1.0.0.12.030
27 000 000	المركز الإقليمي الجهوي ببني ملال	4.1.1.0.0.12.031
23 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بأكادير	4.1.1.0.0.12.032
16 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بمراكش	4.1.1.0.0.12.033
14 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.1.0.0.12.035
13 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.1.0.0.12.036
15 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
14 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.038
9 000 000	المركز الإقليمي بعمالة المحمدية	4.1.1.0.0.12.039
20 000 000	المركز الإقليمي بعمالة سلا	4.1.1.0.0.12.040
20 000 000	المركز الإقليمي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.1.0.0.12.041
15 000 000	المركز الإقليمي بالخميسات	4.1.1.0.0.12.042

موارد سنة 2023	بيان المرافق	الرمز
31 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	4.1.1.0.0.12.045
27 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.1.0.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	4.1.1.0.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني للصحة	4.1.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعاعات	4.1.1.0.0.12.050
20 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051
8 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.1.0.0.12.052
7 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.1.0.0.12.053
7 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.1.0.0.12.054
28 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.1.0.0.12.055
8 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.1.0.0.12.056
7 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكتمايت باها	4.1.1.0.0.12.057
9 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.1.0.0.12.058
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	4.1.1.0.0.12.059
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.1.0.0.12.060
7 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.1.0.0.12.061
6 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزكورة	4.1.1.0.0.12.062
5 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.1.1.0.0.12.063
6 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	4.1.1.0.0.12.064
11 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.1.0.0.12.065
7 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسامرة	4.1.1.0.0.12.066
12 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.1.0.0.12.067
10 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	4.1.1.0.0.12.068
8 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.1.1.0.0.12.069
6 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.1.0.0.12.070
11 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	4.1.1.0.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.1.0.0.12.072
9 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.1.0.0.12.073
6 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.1.0.0.12.074

موارد سنة 2023	بيان المرافق	الرمز
32 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.1.0.0.12.075
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغغير	4.1.1.0.0.12.076
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.1.1.0.0.12.077
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.1.0.0.12.078
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.1.0.0.12.079
10 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.1.0.0.12.080
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.1.0.0.12.081
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.1.1.0.0.12.082
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.1.1.0.0.12.083
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.1.1.0.0.12.084
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.1.0.0.12.085
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.1.0.0.12.086
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	4.1.1.0.0.12.087
<b>1 061 500 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الاقتصاد والمالية</b>	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.1.0.0.13.003
50 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.1.1.0.0.13.006
55 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.1.0.0.13.007
<b>105 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني</b>	
11 016 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.1.0.0.14.001
1 542 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.1.1.0.0.14.008
1 315 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	4.1.1.0.0.14.011
865 000	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة الرباط	4.1.1.0.0.14.015
375 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	4.1.1.0.0.14.018
400 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	4.1.1.0.0.14.019
375 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	4.1.1.0.0.14.020
300 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.1.0.0.14.021
300 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.1.0.0.14.022

موارد سنة 2023	بيان المرافق	الرمز
400 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.1.0.0.14.023
<b>16 888 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>الأمانة العامة للحكومة</b>	
24 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001
<b>24 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة التجهيز والماء</b>	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.1.0.0.17.002
3 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.1.1.0.0.17.003
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.1.0.0.17.004
5 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.1.0.0.17.005
7 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.1.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.1.1.0.0.17.007
4 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.1.1.0.0.17.008
3 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
7 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.1.0.0.17.010
2 500 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014
2 700 000	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	4.1.1.0.0.17.019
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.1.1.0.0.17.020
2 800 000	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	4.1.1.0.0.17.021
40 000 000	المديرية العامة للأرصاد الجوية	4.1.1.0.0.17.022
5 000 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.1.0.0.17.023
<b>102 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة النقل واللوجستيك</b>	
6 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.18.001
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.1.0.0.18.002
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.1.0.0.18.003
<b>18 500 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</b>	
3 200 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببيوقنادل - سلا	4.1.1.0.0.20.001

موارد سنة 2023	بيان المرافق	الرمز
3 200 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002
1 750 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.1.0.0.20.003
2 100 000	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.1.0.0.20.004
2 100 000	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.1.0.0.20.005
2 650 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.0.20.006
19 400 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.1.1.0.0.20.007
2 400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.1.0.0.20.008
2 759 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.1.0.0.20.009
5 073 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.1.0.0.20.010
2 600 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.1.1.0.0.20.011
2 657 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.1.0.0.20.012
2 426 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.1.0.0.20.013
5 600 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.1.0.0.20.014
11 800 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.1.0.0.20.015
<b>69 715 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</b>	
20 000 000	قسم الحج	4.1.1.0.0.23.001
500 000	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	4.1.1.0.0.23.002
<b>20 500 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة</b>	
2 500 000	معهد المعادن بتويسيت	4.1.1.0.0.27.001
3 000 000	معهد المعادن بمراكش	4.1.1.0.0.27.002
800 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.1.0.0.27.004
<b>6 300 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الشباب والثقافة والتواصل</b>	
1 000 000	مطبعة دار المناهل	4.1.1.0.0.29.001
8 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.1.0.0.29.007
4 080 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.1.0.0.29.008
8 060 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.1.1.0.0.29.009
<b>21 140 000</b>	<b>مجموع</b>	

موارد سنة 2023	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاومة الصغرى والتشغيل والكفاءات	
400 000	قسم التكوين	4.1.1.0.0.31.004
<b>400 000</b>	<b>مجموع</b>	
	إدارة الدفاع الوطني	
5 000 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.1.0.0.34.001
170 000 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.1.0.0.34.002
52 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.1.0.0.34.003
50 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.1.0.0.34.004
12 000 000	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	4.1.1.0.0.34.005
10 000 000	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	4.1.1.0.0.34.006
21 000 000	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	4.1.1.0.0.34.007
33 000 000	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	4.1.1.0.0.34.008
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.1.0.0.34.009
2 474 000	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأتفحة	4.1.1.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.1.0.0.34.011
4 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	4.1.1.0.0.34.012
<b>362 474 000</b>	<b>مجموع</b>	
	المنذوبية السامية للتخطيط	
13 850 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.0.42.001
2 161 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.1.0.0.42.002
2 736 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.1.0.0.42.003
<b>18 747 000</b>	<b>مجموع</b>	
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
8 732 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	4.1.1.0.0.46.001
1 330 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.1.1.0.0.46.002
2 920 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.1.1.0.0.46.005
186 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.1.1.0.0.46.006
186 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.1.1.0.0.46.007
<b>13 354 000</b>	<b>مجموع</b>	



موارد سنة 2023	بيان المرافق	الرمز
5 500 000	المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	4.1.1.0.0.51.001
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	
	مجموع	
2 016 918 000	مجموع موارد الاستغلال	

موارد سنة 2023	بيان المرافق	الرمز
-	الجزء الثاني : موارد الإستثمار	
-	رئيس الحكومة	
-	الكولف الملكي دار السلام	4.1.2.0.0.04.001
-	مجموع	
-	وزارة العدل	
-	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.1.2.0.0.06.002
-	مجموع	
-	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
-	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	4.1.2.0.0.07.002
-	مجموع	
-	وزارة الداخلية	
-	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	4.1.2.0.0.08.018
-	مجموع	
-	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
-	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.2.0.0.11.003
3 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.2.0.0.11.004
5 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.2.0.0.11.005
3 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	4.1.2.0.0.11.006
11 000 000	مجموع	
-	وزارة الصحة والحماية الإجتماعية	
800 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	4.1.2.0.0.12.001
600 000	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-أيت ملول	4.1.2.0.0.12.002
600 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.1.2.0.0.12.003
900 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	4.1.2.0.0.12.004
700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.2.0.0.12.005
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.1.2.0.0.12.006
500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.1.2.0.0.12.007
900 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسفي	4.1.2.0.0.12.008
700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.1.2.0.0.12.009

موارد سنة 2023	بيان المرافق	الرمز
600 000	المركز الإقليمي بسطات	4.1.2.0.0.12.010
500 000	المركز الإقليمي ببولمان	4.1.2.0.0.12.012
400 000	المركز الإقليمي بصفرو	4.1.2.0.0.12.013
800 000	المركز الإقليمي بالقنيطرة	4.1.2.0.0.12.014
600 000	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.2.0.0.12.015
500 000	المركز الإقليمي بشفشاون	4.1.2.0.0.12.016
800 000	المركز الإقليمي بالعرانش	4.1.2.0.0.12.017
900 000	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	4.1.2.0.0.12.018
900 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.1.2.0.0.12.019
900 000	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيديّة	4.1.2.0.0.12.020
300 000	المركز الإقليمي بإفران	4.1.2.0.0.12.021
-	المركز الإقليمي بخنيفرة	4.1.2.0.0.12.022
700 000	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.1.2.0.0.12.023
800 000	المركز الإقليمي بتازة	4.1.2.0.0.12.024
400 000	المركز الإقليمي بفجيج	4.1.2.0.0.12.025
700 000	المركز الإقليمي بالناضور	4.1.2.0.0.12.026
400 000	المركز الإقليمي ببركان	4.1.2.0.0.12.027
400 000	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	4.1.2.0.0.12.028
900 000	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	4.1.2.0.0.12.029
400 000	المركز الإقليمي بطانطان	4.1.2.0.0.12.030
700 000	المركز الإقليمي الجهوي ببني ملال	4.1.2.0.0.12.031
800 000	المركز الإقليمي الجهوي بأكادير	4.1.2.0.0.12.032
700 000	المركز الإقليمي الجهوي بمراكش	4.1.2.0.0.12.033
600 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.2.0.0.12.035
600 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.2.0.0.12.036
600 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037
800 000	المركز الإقليمي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.038
400 000	المركز الإقليمي بعمالة المحمدية	4.1.2.0.0.12.039
-	المركز الإقليمي بعمالة سلا	4.1.2.0.0.12.040
-	المركز الإقليمي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.2.0.0.12.041

موارد سنة 2023	بيان المرافق	الرمز
700 000	المركز الإقليمي بالإقليمي بالخميسات	4.1.2.0.0.12.042
900 000	المركز الإقليمي بعمالة مكناس	4.1.2.0.0.12.045
800 000	المركز الإقليمي الجهوي بوجدة	4.1.2.0.0.12.046
10 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	4.1.2.0.0.12.047
-	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
16 000 000	المعهد الوطني للصحة	4.1.2.0.0.12.049
3 500 000	المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات	4.1.2.0.0.12.050
9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.2.0.0.12.051
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.2.0.0.12.052
500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.2.0.0.12.053
400 000	المركز الإقليمي بتاونات	4.1.2.0.0.12.054
400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.2.0.0.12.055
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.2.0.0.12.056
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	4.1.2.0.0.12.057
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.2.0.0.12.058
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بينسليمان	4.1.2.0.0.12.059
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.2.0.0.12.060
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.2.0.0.12.061
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.1.2.0.0.12.062
400 000	المركز الإقليمي ببيوجدور	4.1.2.0.0.12.063
400 000	المركز الإقليمي بآسا-الزاك	4.1.2.0.0.12.064
500 000	المركز الإقليمي الجهوي بكلميم	4.1.2.0.0.12.065
400 000	المركز الإقليمي بالسمارة	4.1.2.0.0.12.066
400 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.2.0.0.12.067
400 000	المركز الإقليمي بالنواصر	4.1.2.0.0.12.068
400 000	المركز الإقليمي بأزيلال	4.1.2.0.0.12.069
400 000	المركز الإقليمي بالحاجب	4.1.2.0.0.12.070
400 000	المركز الإقليمي بعمالة المضيق الفينيق	4.1.2.0.0.12.071
5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.2.0.0.12.072
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجrada	4.1.2.0.0.12.073

موارد سنة 2023	بيان المرافق	الرمز
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.2.0.0.12.074
1 200 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.2.0.0.12.075
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنجير	4.1.2.0.0.12.076
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.1.2.0.0.12.077
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.2.0.0.12.078
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.2.0.0.12.079
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.2.0.0.12.080
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.2.0.0.12.081
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.1.2.0.0.12.082
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.1.2.0.0.12.083
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.1.2.0.0.12.084
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.2.0.0.12.085
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.2.0.0.12.086
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	4.1.2.0.0.12.087
<b>84 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الاقتصاد والمالية</b>	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.2.0.0.13.003
-	الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.0.13.005
9 000 000	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006
-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
<b>9 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني</b>	
1 000 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001
788 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.1.2.0.0.14.008
750 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	4.1.2.0.0.14.011
875 000	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	4.1.2.0.0.14.015
60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	4.1.2.0.0.14.018
60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	4.1.2.0.0.14.019
60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	4.1.2.0.0.14.020
60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.2.0.0.14.021

موارد سنة 2023	بيان المرافق	الرمز
60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.2.0.0.14.022
60 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.2.0.0.14.023
<b>3 773 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>الأمانة العامة للحكومة</b>	
-	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.0.16.001
-	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة التجهيز والماء</b>	
4 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.2.0.0.17.002
1 000 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.1.2.0.0.17.003
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.2.0.0.17.004
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.2.0.0.17.005
1 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.2.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.1.2.0.0.17.007
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.1.2.0.0.17.008
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
3 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.2.0.0.17.010
1 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	4.1.2.0.0.17.019
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.1.2.0.0.17.020
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	4.1.2.0.0.17.021
48 000 000	المديرية العامة للأرصاد الجوية	4.1.2.0.0.17.022
3 000 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.2.0.0.17.023
<b>67 800 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة النقل واللوجستيك</b>	
10 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.18.001
4 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.2.0.0.18.002
35 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.2.0.0.18.003
<b>49 500 000</b>	<b>مجموع</b>	

موارد سنة 2023	بيان المرافق	الرمز
	<b>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</b>	
-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقتنادل - سلا	4.1.2.0.0.20.001
-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.2.0.0.20.002
-	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.2.0.0.20.003
-	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.2.0.0.20.004
-	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.2.0.0.20.005
-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.2.0.0.20.006
2 000 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.1.2.0.0.20.007
300 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.2.0.0.20.008
650 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.2.0.0.20.009
4 200 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.2.0.0.20.010
300 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.1.2.0.0.20.011
535 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.2.0.0.20.012
2 315 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.2.0.0.20.013
4 500 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.2.0.0.20.014
10 400 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.2.0.0.20.015
<b>25 200 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</b>	
-	قسم الحج	4.1.2.0.0.23.001
-	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	4.1.2.0.0.23.002
-	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة</b>	
380 000	معهد المعادن بتويسيت	4.1.2.0.0.27.001
1 380 000	معهد المعادن بمراكش	4.1.2.0.0.27.002
1 500 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.2.0.0.27.004
<b>3 260 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الشباب والثقافة والتواصل</b>	
-	مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.0.29.001
3 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.2.0.0.29.007
3 610 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.2.0.0.29.008

موارد سنة 2023	بيان المرافق	الرمز
6 500 000	المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما	4.1.2.0.0.29.009
<b>13 110 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الإدماج الاقتصادي و المفاوضة الصغرى والتشغيل والكفاءات</b>	
200 000	قسم التكوين	4.1.2.0.0.31.004
<b>200 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>إدارة الدفاع الوطني</b>	
3 000 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.2.0.0.34.001
-	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.2.0.0.34.002
-	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.2.0.0.34.003
-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.2.0.0.34.004
-	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	4.1.2.0.0.34.005
-	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	4.1.2.0.0.34.006
-	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	4.1.2.0.0.34.007
-	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	4.1.2.0.0.34.008
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.2.0.0.34.009
-	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأتعة	4.1.2.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.2.0.0.34.011
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	4.1.2.0.0.34.012
<b>3 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>المنشآت السامية للتخطيط</b>	
2 942 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.0.42.001
3 000 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.0.42.002
2 700 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.2.0.0.42.003
<b>8 642 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة</b>	
2 100 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	4.1.2.0.0.46.001
700 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.1.2.0.0.46.002
1 300 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.1.2.0.0.46.005
100 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.1.2.0.0.46.006



موارد سنة 2023	بيان المرافق	الرمز
100 000	المدسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.1.2.0.0.46.007
<b>4 300 000</b>	<b>مجموع</b>	
-	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
-	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.1.2.0.0.51.001
	<b>مجموع</b>	
<b>282 785 000</b>	<b>مجموع موارد الاستثمار</b>	
<b>2 299 703 000</b>	<b>مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة</b>	

III-الحسابات الخصوصية للخزينة  
(بالدرهم)

موارد سنة 2023	بيان الحسابات	الرقم
	<b>3.1-الحسابات المرصدة لأموال خصوصية</b>	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	3.1.0.0.1.00.001
للتذكير	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها	3.1.0.0.1.00.002
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الاحتياطية	3.1.0.0.1.00.003
3 209 100 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1.0.0.1.00.005
2 914 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.1.0.0.1.00.006
200 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005
3 600 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
10 000 000	صندوق التأهيل الإجتماعي	3.1.0.0.1.04.007
3 353 000 000	صندوق إنعاش الاستثمارات	3.1.0.0.1.04.008
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.1.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.1.0.0.1.06.002
25 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	3.1.0.0.1.07.001
37 608 299 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بانعاش ودعم الوقاية المدنية	3.1.0.0.1.08.005
9 000 000 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.0.0.1.08.006
1 500 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	3.1.0.0.1.08.010
1 500 000 000	صندوق التطهير السائل والصلب وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	3.1.0.0.1.08.011
400 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.1.0.0.1.08.012
1 000 000 000	صندوق التضامن بين الجهات	3.1.0.0.1.08.013
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.0.0.1.10.001
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.0.0.1.11.003
1 900 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.1.0.0.1.12.001
1 500 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
80 000 000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	3.1.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصدة المصالح المالية	3.1.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الإصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
للتذكير	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1.0.0.1.13.012

موارد سنة 2023	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.0.0.1.13.017
600 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.0.0.1.13.018
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021
89 960 000	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.1.0.0.1.13.022
10 000 000 000	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي	3.1.0.0.1.13.024
350 000 000	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.1.0.0.1.13.025
800 000 000	صندوق محاربة الغش الجمركي	3.1.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	3.1.0.0.1.13.027
500 000 000	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	3.1.0.0.1.13.028
للتذكرة	الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	3.1.0.0.1.13.030
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والمينائي	3.1.0.0.1.17.003
4 000 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.0.0.1.20.005
80 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.1.0.0.1.20.006
4 132 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.1.0.0.1.20.007
700 000 000	الصندوق الوطني للغابوي	3.1.0.0.1.20.008
30 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.0.0.1.20.009
150 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.1.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.1.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.1.0.0.1.29.001
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري والإعلانات والنشر العمومي	3.1.0.0.1.29.004
1 179 500 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية	3.1.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	3.1.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.1.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن لدعم السكن وللسكنى والاندماج الحضري	3.1.0.0.1.46.001
150 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.1.0.0.1.51.001
<b>99 403 286 000</b>	<b>مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية</b>	
	<b>3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية</b>	
للتذكرة	حساب الانخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.1.0.0.4.13.021

موارد سنة 2023	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.1.0.0.4.13.022
للتذكرة	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.1.0.0.4.13.023
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
	<b>3.5-حسابات العمليات النقدية</b>	
100 000 000	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.1.0.0.5.13.003
<b>100 000 000</b>	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	
	<b>3.7-حسابات التمويل</b>	
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.1.0.0.7.13.017
3 019 000	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.1.0.0.7.13.059
6 429 000	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.1.0.0.7.13.064
61 571 000	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.1.0.0.7.13.066
<b>71 019 000</b>	مجموع موارد حسابات التمويل	
	<b>3.9-حسابات النفقات من المخصصات</b>	
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع	3.1.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.1.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.1.0.0.9.42.001
<b>10 800 500 000</b>	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
<b>110 374 805 000</b>	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول - ب -

( المادة 45 )

الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة  
بالميزانية العامة للسنة المالية 2023  
(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2023	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	<b>جلالة الملك</b>	
26 292 000	..... - القوائم المدنية	1.2.1.1.0.01.000
517 164 000	..... - مخصصات السيادة	1.2.1.2.0.01.000
	<b>البلاط الملكي</b>	
577 257 000	..... - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.02.000
1 514 183 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.02.000
	<b>مجلس النواب</b>	
433 410 000	..... - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.03.000
142 860 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.03.000
	<b>مجلس المستشارين</b>	
288 440 000	..... - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.43.000
137 180 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.43.000
	<b>رئيس الحكومة</b>	
150 690 000	..... - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.04.000
698 100 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.04.000
	<b>المحاكم المالية</b>	
372 640 000	..... - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.05.000
95 000 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.05.000
	<b>وزارة العدل</b>	
3 189 941 000	..... - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.06.000
333 949 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.06.000
	<b>وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج</b>	
2 613 081 000	..... - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.07.000
1 396 600 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.07.000
	<b>وزارة الداخلية</b>	
31 221 521 000	..... - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.08.000
4 480 657 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.08.000

الإعتمادات لسنة 2023	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	<b>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</b>	
8 795 874 000	..... - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.10.000
4 416 081 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.10.000
	<b>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</b>	
40 856 209 000	..... - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.11.000
21 202 187 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.11.000
	<b>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</b>	
13 455 252 000	..... - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.12.000
6 675 000 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.12.000
	<b>وزارة الاقتصاد والمالية</b>	
3 199 876 000	..... - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.13.000
584 278 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.13.000
38 674 400 000	..... - التكاليف المشتركة	1.2.1.3.0.13.000
9 648 013 000	..... - التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	1.2.1.5.0.13.000
	<b>وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني</b>	
297 131 000	..... - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.14.000
228 476 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.14.000
	<b>الأمانة العامة للحكومة</b>	
95 709 000	..... - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.16.000
27 541 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.16.000
	<b>وزارة التجهيز والماء</b>	
1 064 128 000	..... - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.17.000
608 997 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.17.000
	<b>وزارة النقل واللوجستيك</b>	
184 064 000	..... - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.18.000
102 770 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.18.000
	<b>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</b>	
963 850 000	..... - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.20.000
3 389 046 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.20.000

الإعتمادات لسنة 2023	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
1 079 540 000	..... - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.23.000
3 591 943 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.23.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقانية وتقييم السياسات العمومية	
16 535 000	..... - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.24.000
122 565 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.24.000
	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	
240 099 000	..... - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.27.000
322 572 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.27.000
	وزارة الصناعة والتجارة	
256 376 000	..... - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.28.000
288 188 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	
836 102 000	..... - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.29.000
2 066 496 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000
	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	
362 377 000	..... - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.31.000
1 161 482 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	
41 815 000	..... - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.32.000
45 811 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.32.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	
71 842 000	..... - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.33.000
187 297 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.33.000
	إدارة الدفاع الوطني	
39 480 914 000	..... - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.34.000
7 530 010 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000
	المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
74 655 000	..... - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.35.000
75 912 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000

الإعتمادات لسنة 2023	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	
2 156 000 000	- النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.0.36.000
	المنذوبية السامية للتخطيط	
349 666 000	- الموظفين و الأعوان .....	1.2.1.1.0.42.000
173 459 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.42.000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
385 622 000	- الموظفين و الأعوان .....	1.2.1.1.0.46.000
759 970 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.46.000
	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	
79 379 000	- الموظفين و الأعوان .....	1.2.1.1.0.48.000
580 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.48.000
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1 829 701 000	- الموظفين و الأعوان .....	1.2.1.1.0.51.000
966 433 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.51.000
	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	
71 985 000	- الموظفين و الأعوان .....	1.2.1.1.0.52.000
50 980 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.52.000
	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	
2 670 963 000	- الموظفين و الأعوان .....	1.2.1.1.0.53.000
263 080 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.53.000
	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	
91 360 000	- الموظفين و الأعوان .....	1.2.1.1.0.54.000
84 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.54.000
	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	
70 000 000	- الموظفين و الأعوان .....	1.2.1.1.0.55.000
46 600 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.55.000
<b>271 139 576 000</b>	<b>مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة</b>	



الجدول -ج-

( المادة 46 )

الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار الخاصة  
بالميزانية العامة للسنة المالية 2023  
(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الإلتزام 2024 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2023	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
131 608 000	-	131 608 000	البلاط الملكي	1.2.2.2.0.02.000
40 000 000	20 000 000	20 000 000	مجلس النواب	1.2.2.2.0.03.000
55 000 000	10 000 000	45 000 000	مجلس المستشارين	1.2.2.2.0.43.000
682 300 000	7 000 000	675 300 000	رئيس الحكومة	1.2.2.2.0.04.000
152 000 000	67 000 000	85 000 000	المحاكم المالية	1.2.2.2.0.05.000
493 550 000	263 000 000	230 550 000	وزارة العدل	1.2.2.2.0.06.000
365 000 000	60 000 000	305 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	1.2.2.2.0.07.000
7 939 782 000	3 877 690 000	4 062 092 000	وزارة الداخلية	1.2.2.2.0.08.000
3 100 080 000	1 247 000 000	1 853 080 000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.2.2.2.0.10.000
14 243 871 000	5 277 000 000	8 966 871 000	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	1.2.2.2.0.11.000
14 000 000 000	6 000 000 000	8 000 000 000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	1.2.2.2.0.12.000
223 818 000	87 325 000	136 493 000	وزارة الاقتصاد والمالية	1.2.2.2.0.13.000
33 804 371 000	-	33 804 371 000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000
898 477 000	56 500 000	841 977 000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	1.2.2.2.0.14.000
10 353 000	-	10 353 000	الأمانة العامة للحكومة	1.2.2.2.0.16.000
57 366 865 000	43 836 049 000	13 530 816 000	وزارة التجهيز والماء	1.2.2.2.0.17.000
2 029 620 000	198 000 000	1 831 620 000	وزارة النقل واللوجستيك	1.2.2.2.0.18.000
20 205 077 000	5 852 670 000	14 352 407 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	1.2.2.2.0.20.000
1 937 239 000	900 000 000	1 037 239 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.2.0.23.000
3 371 213 000	2 000 000	3 369 213 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتفانيّة وتقييم السياسات العمومية	1.2.2.2.0.24.000
212 327 000	25 500 000	186 827 000	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	1.2.2.2.0.27.000
1 458 594 000	120 000 000	1 338 594 000	وزارة الصناعة والتجارة	1.2.2.2.0.28.000
2 561 751 000	365 000 000	2 196 751 000	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	1.2.2.2.0.29.000
1 039 260 000	127 000 000	912 260 000	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات	1.2.2.2.0.31.000
24 460 000	-	24 460 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	1.2.2.2.0.32.000
1 259 225 000	10 000 000	1 249 225 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	1.2.2.2.0.33.000

المجموع	اعتمادات الإلتزام 2024 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2023	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
8 546 690 000	3 400 000 000	5 146 690 000	إدارة الدفاع الوطني	1.2.2.2.0.34.000
9 664 000	3 000 000	6 664 000	المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.2.0.35.000
28 319 000	8 000 000	20 319 000	المنذوبية السامية للتخطيط	1.2.2.2.0.42.000
1 008 350 000	67 855 000	940 495 000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	1.2.2.2.0.46.000
225 000 000	-	225 000 000	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	1.2.2.2.0.48.000
410 700 000	250 000 000	160 700 000	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.2.2.2.0.51.000
11 500 000	-	11 500 000	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	1.2.2.2.0.52.000
224 200 000	-	224 200 000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	1.2.2.2.0.53.000
13 000 000	-	13 000 000	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	1.2.2.2.0.54.000
81 629 000	-	81 629 000	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	1.2.2.2.0.55.000
<b>178 164 893 000</b>	<b>72 137 589 000</b>	<b>106 027 304 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة</b>	

الجدول -د-

( المادة 47 )

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للإ اعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2023  
(بالدرهم)

الإ اعتمادات لسنة 2023	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
30 966 549 000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
78 253 012 000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
<b>109 219 561 000</b>	<b>مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي</b>	

الجدول - هـ -

( المادة 48 )

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2023  
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2023
	رئيس الحكومة	
4.2.1.1.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	18 000 000
	وزارة العدل	
4.2.1.1.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
4.2.1.1.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	20 000 000
	وزارة الداخلية	
4.2.1.1.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	80 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	80 000 000
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
4.2.1.1.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
4.2.1.1.0.11.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	15 000 000
4.2.1.1.0.11.005	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	20 000 000
4.2.1.1.0.11.006	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	12 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	52 000 000
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
4.2.1.1.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	11 000 000
4.2.1.1.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	10 000 000
4.2.1.1.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	12 500 000
4.2.1.1.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي ببنزنيث	13 000 000
4.2.1.1.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	13 500 000
4.2.1.1.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	9 000 000
4.2.1.1.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	21 000 000
4.2.1.1.0.12.008	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسفي	17 500 000
4.2.1.1.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	18 000 000

اعتمادات الأداء لسنة 2023	بيان المرافق	الرمز
16 000 000	المركز الإقليمي بسطات	4.2.1.1.0.12.010
7 000 000	المركز الإقليمي ببولمان	4.2.1.1.0.12.012
6 000 000	المركز الإقليمي بصفرو	4.2.1.1.0.12.013
25 000 000	المركز الإقليمي بالقنيطرة	4.2.1.1.0.12.014
16 000 000	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	4.2.1.1.0.12.015
8 000 000	المركز الإقليمي بشفشاون	4.2.1.1.0.12.016
15 500 000	المركز الإقليمي بالعرانش	4.2.1.1.0.12.017
28 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	4.2.1.1.0.12.018
20 000 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.2.1.1.0.12.019
21 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيديية	4.2.1.1.0.12.020
6 500 000	المركز الإقليمي بإفران	4.2.1.1.0.12.021
13 500 000	المركز الإقليمي بخنيفرة	4.2.1.1.0.12.022
23 000 000	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.2.1.1.0.12.023
13 000 000	المركز الإقليمي بتازة	4.2.1.1.0.12.024
6 800 000	المركز الإقليمي بفجيج	4.2.1.1.0.12.025
24 000 000	المركز الإقليمي بالناضور	4.2.1.1.0.12.026
9 500 000	المركز الإقليمي ببيركان	4.2.1.1.0.12.027
7 500 000	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	4.2.1.1.0.12.028
15 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	4.2.1.1.0.12.029
6 500 000	المركز الإقليمي بطانطان	4.2.1.1.0.12.030
27 000 000	المركز الإقليمي الجهوي ببني ملال	4.2.1.1.0.12.031
23 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بأكادير	4.2.1.1.0.12.032
16 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بمراكش	4.2.1.1.0.12.033
14 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.2.1.1.0.12.035
13 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.2.1.1.0.12.036
15 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.1.1.0.12.037
14 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بالدار البيضاء	4.2.1.1.0.12.038
9 000 000	المركز الإقليمي بعمالة المحمدية	4.2.1.1.0.12.039
20 000 000	المركز الإقليمي بعمالة سلا	4.2.1.1.0.12.040
20 000 000	المركز الإقليمي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.1.1.0.12.041

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2023
4.2.1.1.0.12.042	المركز الإقليمي بالإقليمي بالخميسات	15 000 000
4.2.1.1.0.12.045	المركز الإقليمي بعمالة مكناس	31 000 000
4.2.1.1.0.12.046	المركز الإقليمي الجهوي بوجدة	27 000 000
4.2.1.1.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	44 000 000
4.2.1.1.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23 000 000
4.2.1.1.0.12.049	المعهد الوطني للصحة	6 000 000
4.2.1.1.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات	2 500 000
4.2.1.1.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	20 000 000
4.2.1.1.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	8 000 000
4.2.1.1.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	7 500 000
4.2.1.1.0.12.054	المركز الإقليمي بتاونات	7 000 000
4.2.1.1.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	28 000 000
4.2.1.1.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	8 000 000
4.2.1.1.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	7 500 000
4.2.1.1.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	9 000 000
4.2.1.1.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	5 000 000
4.2.1.1.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4 500 000
4.2.1.1.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	7 500 000
4.2.1.1.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	6 700 000
4.2.1.1.0.12.063	المركز الإقليمي ببوجدور	5 500 000
4.2.1.1.0.12.064	المركز الإقليمي بأسا-الزاك	6 000 000
4.2.1.1.0.12.065	المركز الإقليمي الجهوي بكلميم	11 000 000
4.2.1.1.0.12.066	المركز الإقليمي بالإقليمي بالسمارة	7 000 000
4.2.1.1.0.12.067	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	12 000 000
4.2.1.1.0.12.068	المركز الإقليمي بالنواصر	10 000 000
4.2.1.1.0.12.069	المركز الإقليمي بأزيلال	8 500 000
4.2.1.1.0.12.070	المركز الإقليمي بالحاجب	6 000 000
4.2.1.1.0.12.071	المركز الإقليمي بعمالة المضيق الفينديق	11 000 000
4.2.1.1.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.2.1.1.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	9 500 000

اعتمادات الأداء لسنة 2023	بيان المرافق	الرمز
6 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.2.1.1.0.12.074
32 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.2.1.1.0.12.075
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنجير	4.2.1.1.0.12.076
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.2.1.1.0.12.077
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.2.1.1.0.12.078
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.2.1.1.0.12.079
10 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.2.1.1.0.12.080
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.2.1.1.0.12.081
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.2.1.1.0.12.082
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.2.1.1.0.12.083
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.2.1.1.0.12.084
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.2.1.1.0.12.085
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.2.1.1.0.12.086
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	4.2.1.1.0.12.087
<b>1 061 500 000</b>	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية</b>	
	<b>وزارة الاقتصاد والمالية</b>	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.2.1.1.0.13.003
50 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.2.1.1.0.13.005
-	القسم الإداري	4.2.1.1.0.13.006
55 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.2.1.1.0.13.007
<b>105 000 000</b>	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية</b>	
	<b>وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني</b>	
11 016 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.1.1.0.14.001
1 542 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.2.1.1.0.14.008
1 315 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - طنجة	4.2.1.1.0.14.011
865 000	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	4.2.1.1.0.14.015
375 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	4.2.1.1.0.14.018
400 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	4.2.1.1.0.14.019
375 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	4.2.1.1.0.14.020
300 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.2.1.1.0.14.021

اعتمادات الأداء لسنة 2023	بيان المرافق	الرمز
300 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.2.1.1.0.14.022
400 000	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.2.1.1.0.14.023
<b>16 888 000</b>	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني</b>	
	<b>الأمانة العامة للحكومة</b>	
24 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.2.1.1.0.16.001
<b>24 000 000</b>	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة</b>	
	<b>وزارة التجهيز والماء</b>	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.2.1.1.0.17.002
3 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.2.1.1.0.17.003
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.2.1.1.0.17.004
5 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.2.1.1.0.17.005
7 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.2.1.1.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.2.1.1.0.17.007
4 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.2.1.1.0.17.008
3 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.2.1.1.0.17.009
7 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.2.1.1.0.17.010
2 500 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.2.1.1.0.17.011
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.2.1.1.0.17.014
2 700 000	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	4.2.1.1.0.17.019
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.2.1.1.0.17.020
2 800 000	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	4.2.1.1.0.17.021
40 000 000	المديرية العامة للأرصاد الجوية	4.2.1.1.0.17.022
5 000 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.2.1.1.0.17.023
<b>102 000 000</b>	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء</b>	
	<b>وزارة النقل واللوجستيك</b>	
6 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.1.1.0.18.001
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.2.1.1.0.18.002
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.2.1.1.0.18.003
<b>18 500 000</b>	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجستيك</b>	



الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2023
	<b>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</b>	
4.2.1.1.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقتادل - سلا	3 200 000
4.2.1.1.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	3 200 000
4.2.1.1.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 750 000
4.2.1.1.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	2 100 000
4.2.1.1.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	2 100 000
4.2.1.1.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 650 000
4.2.1.1.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	19 400 000
4.2.1.1.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2 400 000
4.2.1.1.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	2 759 000
4.2.1.1.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	5 073 000
4.2.1.1.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	2 600 000
4.2.1.1.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	2 657 000
4.2.1.1.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	2 426 000
4.2.1.1.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	5 600 000
4.2.1.1.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	11 800 000
	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</b>	<b>69 715 000</b>
	<b>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</b>	
4.2.1.1.0.23.001	قسم الحج	20 000 000
4.2.1.1.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	500 000
	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</b>	<b>20 500 000</b>
	<b>وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة</b>	
4.2.1.1.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	2 500 000
4.2.1.1.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	3 000 000
4.2.1.1.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	800 000
	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة</b>	<b>6 300 000</b>
	<b>وزارة الشباب والثقافة والتواصل</b>	
4.2.1.1.0.29.001	مطبعة دار المناهل	1 000 000
4.2.1.1.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	8 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2023
4.2.1.1.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4 080 000
4.2.1.1.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	8 060 000
	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل</b>	<b>21 140 000</b>
	<b>وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولو الصغرى والتشغيل والكفاءات</b>	
4.2.1.1.0.31.004	قسم التكوين	400 000
	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولو الصغرى والتشغيل والكفاءات</b>	<b>400 000</b>
	<b>إدارة الدفاع الوطني</b>	
4.2.1.1.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	5 000 000
4.2.1.1.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	170 000 000
4.2.1.1.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	52 000 000
4.2.1.1.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50 000 000
4.2.1.1.0.34.005	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	12 000 000
4.2.1.1.0.34.006	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	10 000 000
4.2.1.1.0.34.007	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	21 000 000
4.2.1.1.0.34.008	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	33 000 000
4.2.1.1.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	3 000 000
4.2.1.1.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقفنة	2 474 000
4.2.1.1.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
4.2.1.1.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	4 000 000
	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني</b>	<b>362 474 000</b>
	<b>المنذوبية السامية للتخطيط</b>	
4.2.1.1.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	13 850 000
4.2.1.1.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	2 161 000
4.2.1.1.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 736 000
	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للتخطيط</b>	<b>18 747 000</b>
	<b>وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة</b>	
4.2.1.1.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	8 732 000
4.2.1.1.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 330 000
4.2.1.1.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	2 920 000

اعتمادات الأداء لسنة 2023	بيان المرافق	الرمز
186 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.2.1.1.0.46.006
186 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.2.1.1.0.46.007
<b>13 354 000</b>	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.2.1.1.0.51.001
<b>5 500 000</b>	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
<b>2 016 918 000</b>	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول -و-

( المادة 49 )

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2023  
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2023	اعتمادات الإلتزام 2024 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.04.001	رئيس الحكومة الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	-	-	-
4.2.2.2.0.06.002	وزارة العدل مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
4.2.2.2.0.07.002	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	-	-	-
4.2.2.2.0.08.018	وزارة الداخلية مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
4.2.2.2.0.11.003	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
4.2.2.2.0.11.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.11.005	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.11.006	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	3 000 000	-	3 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	11 000 000	-	11 000 000
4.2.2.2.0.12.001	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	500 000	-	500 000

المجموع	اعتمادات الإلتزام 2024 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2023	بيان المرافق	الرمز
900 000	-	900 000	المركز الإقليمي بأسفي	4.2.2.2.0.12.008
700 000	-	700 000	المركز الإقليمي بخريبكة	4.2.2.2.0.12.009
600 000	-	600 000	المركز الإقليمي بسطات	4.2.2.2.0.12.010
500 000	-	500 000	المركز الإقليمي ببولمان	4.2.2.2.0.12.012
400 000	-	400 000	المركز الإقليمي بصفرو	4.2.2.2.0.12.013
800 000	-	800 000	المركز الإقليمي بالقنيطرة	4.2.2.2.0.12.014
600 000	-	600 000	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	4.2.2.2.0.12.015
500 000	-	500 000	المركز الإقليمي بشفشاون	4.2.2.2.0.12.016
800 000	-	800 000	المركز الإقليمي بالعرانش	4.2.2.2.0.12.017
900 000	-	900 000	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	4.2.2.2.0.12.018
900 000	-	900 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.2.2.2.0.12.019
900 000	-	900 000	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيدية	4.2.2.2.0.12.020
300 000	-	300 000	المركز الإقليمي بإفران	4.2.2.2.0.12.021
-	-	-	المركز الإقليمي بخنيفرة	4.2.2.2.0.12.022
700 000	-	700 000	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.2.2.2.0.12.023
800 000	-	800 000	المركز الإقليمي بتازة	4.2.2.2.0.12.024
400 000	-	400 000	المركز الإقليمي بفجيج	4.2.2.2.0.12.025
700 000	-	700 000	المركز الإقليمي بالناضور	4.2.2.2.0.12.026
400 000	-	400 000	المركز الإقليمي ببركان	4.2.2.2.0.12.027
400 000	-	400 000	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	4.2.2.2.0.12.028
900 000	-	900 000	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	4.2.2.2.0.12.029
400 000	-	400 000	المركز الإقليمي بطانطان	4.2.2.2.0.12.030
700 000	-	700 000	المركز الإقليمي الجهوي ببني ملال	4.2.2.2.0.12.031
800 000	-	800 000	المركز الإقليمي الجهوي بأكادير	4.2.2.2.0.12.032
700 000	-	700 000	المركز الإقليمي الجهوي بمراكش	4.2.2.2.0.12.033
600 000	-	600 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.2.2.2.0.12.035
600 000	-	600 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.2.2.2.0.12.036
600 000	-	600 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.2.2.0.12.037
800 000	-	800 000	المركز الإقليمي الجهوي بالدار البيضاء	4.2.2.2.0.12.038

المجموع	اعتمادات الإلتزام 2024 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2023	بيان المرافق	الرمز
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	4.2.2.2.0.12.039
-	-	-	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	4.2.2.2.0.12.040
-	-	-	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.2.2.0.12.041
700 000	-	700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.2.2.2.0.12.042
900 000	-	900 000	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.2.0.12.045
800 000	-	800 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	4.2.2.2.0.12.046
10 000 000	-	10 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	4.2.2.2.0.12.047
-	-	-	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.2.2.2.0.12.048
16 000 000	-	16 000 000	المعهد الوطني للصحة	4.2.2.2.0.12.049
3 500 000	-	3 500 000	المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات	4.2.2.2.0.12.050
9 500 000	-	9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.2.2.0.12.051
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.2.2.2.0.12.052
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.2.2.2.0.12.053
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	4.2.2.2.0.12.054
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.2.2.2.0.12.055
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.2.2.2.0.12.056
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-أيت باها	4.2.2.2.0.12.057
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.2.2.2.0.12.058
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بينسليمان	4.2.2.2.0.12.059
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.2.2.2.0.12.060
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.2.2.2.0.12.061
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.2.2.2.0.12.062
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.2.2.2.0.12.063
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزك	4.2.2.2.0.12.064
500 000	-	500 000	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	4.2.2.2.0.12.065
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.2.2.2.0.12.066
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.2.2.0.12.067
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	4.2.2.2.0.12.068
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.2.2.2.0.12.069

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2023	اعتمادات الإلتزام 2024 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسبيك	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	1 200 000	-	1 200 000
4.2.2.2.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغدير	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	-	-	-
4.2.2.2.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمدونة	-	-	-
<b>84 000 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية</b>	<b>84 000 000</b>	-	<b>84 000 000</b>
	<b>وزارة الاقتصاد والمالية</b>			
4.2.2.2.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-	-	-
4.2.2.2.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
4.2.2.2.0.13.006	القسم الإداري	9 000 000	-	9 000 000
4.2.2.2.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
<b>9 000 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية</b>	<b>9 000 000</b>	-	<b>9 000 000</b>
	<b>وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني</b>			
4.2.2.2.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	788 000	-	788 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2023	اعتمادات الإنترام 2024 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	750 000	-	750 000
4.2.2.2.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	875 000	-	875 000
4.2.2.2.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	60 000	-	60 000
	<b>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني</b>	<b>3 773 000</b>	-	<b>3 773 000</b>
	<b>الأمانة العامة للحكومة</b>			
4.2.2.2.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	<b>مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة</b>	-	-	-
	<b>وزارة التجهيز والماء</b>			
4.2.2.2.0.17.002	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4 000 000	2 000 000	6 000 000
4.2.2.2.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	48 000 000	62 000 000	110 000 000



الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2023	اعتمادات الإلتزام 2024 وما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	3 000 000	-	3 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء	67 800 000	64 000 000	131 800 000
	<b>وزارة النقل واللوجستيك</b>			
4.2.2.2.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000	20 000 000	30 000 000
4.2.2.2.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000	-	4 500 000
4.2.2.2.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000	10 000 000	45 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجستيك	49 500 000	30 000 000	79 500 000
	<b>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</b>			
4.2.2.2.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقتادل - سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-	-	-
4.2.2.2.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.2.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-أسفي	650 000	-	650 000
4.2.2.2.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 200 000	-	4 200 000
4.2.2.2.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	535 000	-	535 000
4.2.2.2.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-العيون	2 315 000	-	2 315 000
4.2.2.2.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4 500 000	2 000 000	6 500 000
4.2.2.2.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 400 000	-	10 400 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	25 200 000	2 000 000	27 200 000
	<b>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</b>			
4.2.2.2.0.23.001	قسم الحج	-	-	-
4.2.2.2.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2023	اعتمادات الإلتزام 2024 و ما يليها	المجموع
	<b>وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة</b>			
4.2.2.2.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	380 000	-	380 000
4.2.2.2.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1 380 000	-	1 380 000
4.2.2.2.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000	-	1 500 000
	<b>مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة</b>	<b>3 260 000</b>	<b>-</b>	<b>3 260 000</b>
	<b>وزارة الشباب والثقافة والتواصل</b>			
4.2.2.2.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
4.2.2.2.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببيوزنيقة	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.29.008	المعهد العالى للإعلام و الإتصال	3 610 000	-	3 610 000
4.2.2.2.0.29.009	المعهد العالى لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000	-	6 500 000
	<b>مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل</b>	<b>13 110 000</b>	<b>-</b>	<b>13 110 000</b>
	<b>وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات</b>			
4.2.2.2.0.31.004	قسم التكوين	200 000	-	200 000
	<b>مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات</b>	<b>200 000</b>	<b>-</b>	<b>200 000</b>
	<b>إدارة الدفاع الوطنى</b>			
4.2.2.2.0.34.001	المركز الملكى للإستكشاف الفضائى عن بعد	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.34.002	المستشفى العسكرى الدراسى محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.34.003	المستشفى العسكرى ابن سينا بمراكش	-	-	-
4.2.2.2.0.34.004	المستشفى العسكرى مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.34.005	المستشفى العسكرى الحسن الثانى بالعيون	-	-	-
4.2.2.2.0.34.006	المستشفى العسكرى محمد السادس بالداخلة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.007	المستشفى العسكرى مولاي الحسن بكلميم	-	-	-
4.2.2.2.0.34.008	المستشفى العسكرى وادى الذهب بأكادير	-	-	-
4.2.2.2.0.34.009	المركز الطبى الجراحى العسكرى بالسمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.010	وحدة الدرك الملكى لتصنيع الأقتعة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-	-	-
4.2.2.2.0.34.012	المركز الطبى الجراحى العسكرى بالراشيدية	-	-	-
	<b>مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطنى</b>	<b>3 000 000</b>	<b>-</b>	<b>3 000 000</b>

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2023	اعتمادات الإلتزام 2024 و ما يليها	المجموع
	<b>المنذوبية السامية للتخطيط</b>			
4.2.2.2.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	2 942 000	-	2 942 000
4.2.2.2.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 700 000	-	2 700 000
	<b>مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للتخطيط</b>	<b>8 642 000</b>	<b>-</b>	<b>8 642 000</b>
	<b>وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة</b>			
4.2.2.2.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	2 100 000	-	2 100 000
4.2.2.2.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	1 300 000	-	1 300 000
4.2.2.2.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	100 000	-	100 000
	<b>مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة</b>	<b>4 300 000</b>	<b>-</b>	<b>4 300 000</b>
	<b>المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</b>			
4.2.2.2.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-	-	-
	<b>مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
	<b>مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة</b>	<b>282 785 000</b>	<b>96 000 000</b>	<b>378 785 000</b>

الجدول -ز-  
( المادة 50 )  
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2023  
(بالدرهم)

نفقات سنة 2023	بيان الحسابات	الرقم
	<b>3.1-الحسابات المرصدة لأموال خصوصية</b>	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	3.2.0.0.1.00.001
للتذكرة	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها	3.2.0.0.1.00.002
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الإحتياطية	3.2.0.0.1.00.003
3 209 100 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.2.0.0.1.00.005
2 914 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.2.0.0.1.00.006
200 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.2.0.0.1.04.005
3 600 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.2.0.0.1.04.006
10 000 000	صندوق التأهيل الإجتماعي	3.2.0.0.1.04.007
3 353 000 000	صندوق إنعاش الاستثمارات	3.2.0.0.1.04.008
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.2.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.2.0.0.1.06.002
25 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	3.2.0.0.1.07.001
37 608 299 000	حصة الجماعات الترابية من حصيللة الضريبة على القيمة المضافة	3.2.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص باتعاش و دعم الوقاية المدنية	3.2.0.0.1.08.005
9 000 000 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.2.0.0.1.08.006
1 500 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.2.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.2.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	3.2.0.0.1.08.010
1 500 000 000	صندوق التطهير السائل والصلب وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	3.2.0.0.1.08.011
400 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.2.0.0.1.08.012
1 000 000 000	صندوق التضامن بين الجهات	3.2.0.0.1.08.013
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.2.0.0.1.10.001
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.2.0.0.1.11.003
1 900 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.2.0.0.1.12.001
1 500 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.2.0.0.1.13.003
80 000 000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	3.2.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصديات المصالح المالية	3.2.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.2.0.0.1.13.009

نققات سنة 2023	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النققات العامة الى عملات أجنبية	3.2.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.2.0.0.1.13.017
600 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.2.0.0.1.13.018
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.2.0.0.1.13.021
89 960 000	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.2.0.0.1.13.022
10 000 000 000	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي	3.2.0.0.1.13.024
للتذكرة	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.2.0.0.1.13.025
800 000 000	صندوق محاربة الغش الجمركي	3.2.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخرزينة	3.2.0.0.1.13.027
500 000 000	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	3.2.0.0.1.13.028
للتذكرة	الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	3.2.0.0.1.13.030
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.2.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وثمين الملك العام البحري والمينائي	3.2.0.0.1.17.003
4 000 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.2.0.0.1.20.005
80 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.2.0.0.1.20.006
4 132 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.2.0.0.1.20.007
700 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.2.0.0.1.20.008
30 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.2.0.0.1.20.009
150 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.2.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.2.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.2.0.0.1.29.001
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري والإعلانات والنشر العمومي	3.2.0.0.1.29.004
1 179 500 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية	3.2.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	3.2.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.2.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن لدعم السكن والسكنى والاندماج الحضري	3.2.0.0.1.46.001
150 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.2.0.0.1.51.001
<b>99 053 286 000</b>	<b>مجموع نققات الحسابات المرصدة لأمر خصوصية</b>	
	<b>3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية</b>	
107 401 000	حساب الانخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.2.0.0.4.13.021

نققات سنة 2023	بيان الحسابات	الرقم
137 362 000	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.022
1 688 070 000	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.2.0.0.4.13.023
<b>1 932 833 000</b>	<b>مجموع نققات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية</b>	
	<b>3.5-حسابات العمليات النقدية</b>	
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.2.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.2.0.0.5.13.003
<b>للتذكرة</b>	<b>مجموع نققات حسابات العمليات النقدية</b>	
	<b>3.7-حسابات التمويل</b>	
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.2.0.0.7.13.017
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.2.0.0.7.13.059
للتذكرة	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.2.0.0.7.13.064
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.2.0.0.7.13.066
<b>للتذكرة</b>	<b>مجموع نققات حسابات التمويل</b>	
	<b>3.9-حسابات النفقات من المخصصات</b>	
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع	3.2.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.001
<b>10 800 500 000</b>	<b>مجموع نققات حسابات النفقات من المخصصات</b>	
<b>111 786 619 000</b>	<b>مجموع نققات الحسابات الخصوصية للخزينة</b>	

مرسوم رقم 2.22.807 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وعلى المادة 41 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تفوض إلى وزيرة الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي تنبيه عنها خصيصا لهذا الغرض سلطة إبرام، باسم حكومة المملكة المغربية، خلال السنة المالية 2023، اتفاقات التعاون المالي وإبرام اقتراضات خارجية مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية وكذا إصدار اقتراضات في السوق المالي الدولي أو استعمال كل أداة مالية أخرى.

#### المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزيرة الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي تنبيه عنها خصيصا لهذا الغرض سلطة توقيع خلال السنة المالية 2023، باسم حكومة المملكة المغربية، الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

#### المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2023.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.806 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وعلى المادة 53 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1998-1997، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ؛

وعلى المادتين 42 و 43 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تفوض إلى وزيرة الاقتصاد والمالية سلطة تحديد كفاءات إصدار الاقتراضات الداخلية وكذا سلطة اللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2023.

#### المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزيرة الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي تنبيه عنها خصيصا لهذا الغرض سلطة إصدار الاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى للقيام بعمليات استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2023.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.808 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض السلطة إلى وزيرة الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور؛

وعلى المادة 41 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022)،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تفوض إلى وزيرة الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي تنيبه عنها خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل:

- إبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية واستعمال كل أداة مالية أخرى للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى تكلفة من الأسعار المعمول بها في السوق؛
- إبرام عقود باسم حكومة المملكة المغربية لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد واستعمال كل أداة مالية أخرى لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2023.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.727 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022) بنسخ المرسوم رقم 2.01.2679 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بفرض رسم شبه ضريبي على الزراي المطبوعة لفائدة دار الصانع.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، لا سيما المادة 67 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.2679 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بفرض رسم شبه ضريبي على الزراي المطبوعة لفائدة دار الصانع؛

وباقتراح من وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022)،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

ينسخ المرسوم رقم 2.01.2679 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بفرض رسم شبه ضريبي على الزراي المطبوعة لفائدة دار الصانع.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من فاتح يناير 2023.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء: فاطمة الزهراء عمور.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.



مرسوم رقم 2.22.730 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022) بنسخ المرسوم رقم 2.01.2680 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة التعاون الوطني.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، لا سيما المادة 67 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.2680 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة التعاون الوطني ؛

وباقتراح من وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ووزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

ينسخ المرسوم رقم 2.01.2680 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة التعاون الوطني.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ووزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من فاتح يناير 2023.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

الإمضاء : عواطف حيار.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.22.728 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022) بنسخ المرسوم رقم 2.97.352 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بفرض رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على التنمية التعاونية لفائدة مكتب تنمية التعاون».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، لا سيما المادة 67 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.352 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بفرض رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على التنمية التعاونية لفائدة مكتب تنمية التعاون» ؛

وباقتراح من وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

ينسخ المرسوم رقم 2.97.352 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بفرض رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على التنمية التعاونية لفائدة مكتب تنمية التعاون».

#### المادة الثانية

يسند إلى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من فاتح يناير 2023.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

## المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير النقل واللوجستيك، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من فاتح يناير 2023.  
وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.22.729 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.73.116 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 27 من ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) على الزرابي المغربية الداخلة في منتوجات الصناعة التقليدية والمصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، لا سيما المادة 11 منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 من ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) بإحداث طابع للدولة قصد ضمان صحة أصل بعض منتوجات الصناعة التقليدية أو المصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية وحسن جودتها وصبغتها المغربية الأصيلة، كما وقع تغييره لا سيما بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.220 الصادر في 29 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974)؛

مرسوم رقم 2.22.731 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.19.971 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019) في شأن الرسوم شبه الضريبية المفروضة لفائدة الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، لا سيما المادة 67 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.971 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019) في شأن الرسوم شبه الضريبية المفروضة لفائدة الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك ووزيرة الاقتصاد والمالية؛  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

ينسخ البند (و) من المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.971 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019).

## المادة الثانية

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.971:

«المادة الثالثة. - تؤدى الرسوم شبه الضريبية المنصوص عليها في البنود (أ) و (د) و (هـ) من المادة الأولى أعلاه ..... وذلك على أساس:

« - أقساط التأمين ..... »

« ..... الثلاثة أشهر المنصرمة. »

## المادة الثانية

يسند إلى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من فاتح يناير 2023.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء: فاطمة الزهراء عمور.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.116 الصادر في 29 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 27 من ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) على الزرابي المغربية الداخلة في منتوجات الصناعة التقليدية والمصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية؛

وباقتراح من وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

ينسخ الفصل 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.116 الصادر في 29 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974).